وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

تصميم وتجهيز وتركيب الأعمال الكهروميكانيكية

مقدمة

تُعتمد وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه في مشاريع تصميم وتجهيز وتركيب الأعمال الكهروميكانيكية لمشاريع البنى التحتية عندما:

- يشمل العقد تصميم وتسليم وبناء وتركيب وتشغيل مصنع ومعدات تمت هندستها بطريقة خاصة، مثل التوربينات والمولدات الكهربائية والسخّانات (المراجل) ومحطات التحويل الكهربائي ومحطات الضخ والاتصالات ومصانع المعالجة وما يماثله من مشاريع الطاقة والمياه والصرف الصحي والمشاريع المماثلة (turbines, generators, boilers, switchyards, pumping stations, telecommunications, process and treatment plants, and the like for power, water, sewerage, and similar projects.)
- تكون قيمة المصنع والمعدات، الجزء الأكبر من قيمة العقد المقدّرة، و
- تفرض طبيعة ودرجة تعقيد المصنع والمعدات، ضرورة القيام بالاختبار الشامل والتحضير للتشغيل (Pre-Commisioning) والتشغيل واتباع اجراءات القبول قبل تَسلّم صاحب العمل (Take over) للمنشآت بطريقة آمنة.

تحمّل وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية للمصانع والأعمال الكهرو- ميكانيكية المقاول المسؤولية عن كل نشاط مطلوب لإكمال المنشآت، على سبيل المثال وليس حصراً، التصميم والتصنيع والتوصيل والبناء والتركيب والاختبار والتشغيل والتدريب والاستلام (القبول) من صاحب العمل (جهة التعاقد) والصيانة، الخ... غير أنه يجوز اعتماد هذه الوثائق بعد تطويعها وفق الحالة، للعقود التي تضع المسؤولية الكاملة على عاتق المقاول (single responsibility contracts) ، وحيث يتم تنفيذ بعض النشاطات من قبل الغير، كأجزاء من التصميم المبدئي او اعمال إعداد الموقع.

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

تصميم وتجهيز وتركيب الأعمال الكهروميكانيكية

جهة التعاقد: [ادخل اسم جهة التعاقد]

اسم المشروع: [ادخل اسم المشروع]
اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة / الدعوة: [ادخل رقم المناقصة / الدعوة]

مرجع المشروع: [ادخل الموازنة والتبويب كما ورد في الموازنة العامة الاتحادية]

تاريخ إصدار وثيقة المناقصة: [ادخل تاريخ اطلاق وثائق المناقصة]

نموذج اعلان مناقصة / دعوة مباشرة

ادخل أسم دولة جهة التعاقد / صاحب العمل
أدخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل
ادخل اسم المشروع وتبويبه كما ورد في الموازنة الاتحادية العراقية
العدد:
التأريخ:

الى : [ادخل أسم مقدم العطاء]
م: [أدخل رقم و أسم المناقصة]

١. يسر [ادخل اسم جهة التعاقد(صاحب العمل)] دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص [ادخل وصف موجز للمصنع و/أو الاعمال الكهروميكانيكية][1,2].

٢. ان وثيقة الدعوة لتقديم العطاء التي تتبع الاعلان عن المناقصة العامة لهذا المشروع والتي نشرت في الجرائد الوطنية [ادخل اسماء الجرائد والاعداد والتواريخ] كذلك تاريخ النشرة في (dg Market) و (UNDB online).

٣. سيتم العمل وفق الألية المعتمدة للمناقصات الدولية العامة والتي تتيح لمقدمي العطاءات كافة من الدول المؤهلة الاشتراك فيها كما هو محدد في النشرة التوضيحية الصادرة من الامم المتحدة (الخاصة بتعريف الدولة المؤهلة).

٤. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال [ادخل اسم جهة التعاقد واسم والعنوان الالكتروني للموظف المسؤول] [ادخل ساعات الدوام] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٥. متطلبات التاهيل المطلوبة [ادخل قائمة من المتطلبات الفنية والمالية والقانونية الخ] هل تخضع العطاءات لاعطاء الافضلية لمقدمي العطاء المحليين [ادخل نعم او لا] كذلك [ادخل نسبة الافضلية لمقدم العطاء].

٦. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء باللغة [ادخل لغة الوثائق] بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة [ادخل المبلغ بالدينار] او [ادخل القيمة بالعملة الاخرى القابلة التحويل]. ان اسلوب الدفع سيتم من خلال [ادخل اسلوب الدفع] وسيتم ارسال الوثائق [ادخل اسلوب ارسال الوثائق].

٧. يتم تسليم العطاءات الى العنوان التالي [حدد العنوان المشار اليه في التعليمات لمقدمي العطاء] في الموعد المحدد [ادخل الوقت وتاريخ التقديم] التقديم بالبريد الالكتروني [ادخل مسموح او غير مسموح]. العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ادخل العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات] في الزمان والتاريخ [ادخل الوقت والتاريخ]. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء [ادخل خطاب ضمان بنكي او صك مصدق] وبمبلغ [ادخل المبلغ بالدينار] او بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.

٨. العناوين المشار اليها انفا هي[ادخل العنوان / العناوين التفصيلية متضمنة اسم جهة التعاقد(صاحب العمل), القسم المختص, اسم الشخص المسؤول, رقم المبنى, رقم الزقاق, رقم المحلة, المدينة, الدولة, ادخل العنوان الالكتروني اذا يسمح بتقديم العطاء الكترونيا].

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

التوقيع

أسم الممثل المخول عن جهة التعاقد(صاحب العمل)

منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد (صاحب العمل)

[1] { وصف موجز عن نوع (انواع) المصانع او الأعمال الكهروميكانيكية بما فيها الكميات وموقع المشروع واي معلومات اخرى تمكّن مقدمي العطاءات المحتملين من تقرير مشاركتهم او عدم المشاركة. قد تتطلب وثائق المناقصة ان يكون لدى مقدمي العطاءات خبرة او قدرات خاصة. يجب وضع هذه المتطلبات ضمن هذا المقطع.}

[2] {ادخل: "مدة التوصيل/البناء (الإكمال) هي: [ادخل عدد الأيام/الأشهر/السنوات او التواريخ]"}

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

القسم الأول: التعليمات الى مقدمي العطاءات
يقدم هذا القسم المعلومات المناسبة لمساعدة مقدمي العطاءات في إعداد عطاءاتهم. كما وتتوفر في هذا القسم المعلومات حول كيفية تسليم وفتح وتقييم العطاءات، وحول ترسية العقود من قبل جهة التعاقد بحسب معايير التأهيل والتقييم المحددة في القسم الثالث.
لا يجوز إدخال أية تعديلات او إضافات على هذا القسم. اما في ما يتعلق بالمعلومات والمتطلبات الخاصة بهذه المناقصة، فعلى جهة التعاقد (فقط) إدراج هذه المعلومات والمتطلبات في ورقة بيانات العطاء - القسم الثاني.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
يتألّف هذا القسم من الأحكام الخاصة بهذه المناقصة والمكمّلة للمعلومات والمتطلبات المحددة في القسم الأول، التعليمات الى مقدمي العطاءات. يتمّ إعداد هذا القسم من قبل جهة التعاقد.

القسم الثالث: معايير التأهيل والتقييم

يقدّم هذا القسم خيارين إثنين: إما خيار التأهيل والتقييم بعد إنجاز تأهيلٍ مسبق، أو خيار التأهيل والتقييم من دون تأهيلٍ مسبق. يتضمن هذا القسم المعايير لاعتماد العطاء المستوفي للشروط بشكل جوهري، والأقل كلفة، بالإضافة إلى مؤهلات مقدم العطاء المؤهل لتنفيذ العقد.

القسم الرابع: مستندات العطاء

يتضمن هذا القسم المستندات المطلوب من مقدم العطاء استكمالها بشكل تام وتقديمها كجزء من عطاءه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا الجزء المعلومات المرتبطة بالدول المؤهلة.

الجزء الثاني- متطلبات التعاقد

القسم السادس: متطلبات جهة التعاقد

يتضمن هذا القسم، المواصفات والمخططات والمعلومات المكمّلة التي تصف المصنع و/أو الأشغال الكهروميكانيكية والخدمات المطلوب تقديمها.

الجزء الثالث – شروط ومستندات العقد

القسم السابع: الشروط العامة للعقد (ش.ع.)

يتضمن هذا القسم بنود الشروط العامة الواجب اعتمادها في جميع العقود و لا يجوز إدخال أية تعديلات او إضافات على هذا القسم. يتعيّن على جهة التعاقد فقط إدراج المعلومات والمتطلبات الخاصة والمرتبطة بهذه المناقصة، وذلك في القسم الثامن - الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد (ش.خ.)

يتألف هذا القسم من : الجزء أ- ويحتوي بيانات العقد، والجزء ب - ويحتوي الأحكام الخاصة والمواد المتصلة بكل عقد. إن محتويات هذا القسم تعدّل وتكمّل الشروط العامة للعقد؛ يتم إعداد هذا القسم من جانب جهة التعاقد.

القسم التاسع: مستندات العقد
يتضمن هذا القسم: كتاب القبول واتفاقية العقد ومرفقاتها وغيرها من المستندات. فيما يتعلّق بنموذجي ضمان حسن الاداء وضمان الدفعة المقدمة، فيتوجب استكمالها، عند الإقتضاء، من قبل مقدم العطاء الفائز بعد ترسية العقد.

الجزء الأول. إجراءات التعاقد

القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المحتويات

جدول المحتويات ٨
أ.عام ١٠
1. نطاق المناقصة ١٠
2. مصدر التمويل ١٠
3. الاحتيال والفساد ١٠
4. الأهلية القانونية ١١
5. أهلية المصنع والخدمات ١٢
ب. محتويات وثيقة المناقصة
6. أقسام وثيقة المناقصة ١٣
7. الاستفسارات ومؤتمر ما قبل تسليم العطاءات ١٣
8. تعديل وثيقة المناقصة ١٤
ج. إعداد العطاءات
١٥
9. كلفة العطاء ١٥
10. لغة العطاء ١٥
11. مستندات العطاء ١٥
12. استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار ١٦
13. العطاءات البديلة ١٦
14. وثائق إثبات أهلية المصنع والخدمات المتصلة به ١٦
15. وثائق إثبات الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء ١٦
16. وثائق إثبات مطابقة المصنع والخدمات المتصلة به مع وثيقة العطاء ١٧
17. أسعار العطاء والتخفيضات ١٧
18. عملات العطاء والدفعات ١٩
19. فترة نفاذ العطاءات ١٩
20. ضمان العطاء ٢٠
21. شكل وتوقيع العطاء ٢١
د. تسليم العطاءات
22. ختم وتأشير وتسليم العطاءات ٢٢
23. الموعد النهائي لتسليم العطاءات ٢٢
24. العطاءات المتأخرة ٢٣
25. سحب واستبدال وتعديل العطاءات ٢٣

هـ. فتح وتقييم ومقارنة العطاءات

26. فتح العطاءات ٢٣
27. سرية الإجراءات ٢٤
28. توضيح العطاءات ٢٥
29. الإنحراف، التحفظ والإغفال ٢٥
30. تحديد مدى استجابة العطاء ٢٥
31. عدم انطباق غير جوهري ٢٥
32. تصحيح الأخطاء الحسابية ٢٦
33. التحويل إلى عملة واحدة ٢٦
34. هامش الأفضلية ٢٦
35. تقييم العطاءات ٢٦
36. مقارنة العطاءات ٢٨
37. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء ٢٨
38. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو جميع العطاءات ٢٩

و. ترسية العقد

39. معايير الترسية ٢٩
40. إشعار الترسية ٢٩
41. الشكاوى والطعون ٢٩
42. توقيع العقد ٢٩
43. ضمان حسن الاداء **..... ٣٠**

القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١. **نطاق العطاء**

١-١ اشارة إلى كتاب الدعوة المذكور في ورقة بيانات العطاء – Bid Data Sheet (BDS)، تُصدر جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء **(BDS)**، وثيقة العطاء هذه لإنشاء المصنع وتقديم الخدمات المحددة في القسم السادس – متطلبات التعاقد. إن إسم ورقم هذه المناقصة وعدد المكونات (Lots) (العقد أو العقود الناتجة عنها)، واردة في ورقة بيانات العطاء.

١-٢ ما لم يحدد خلاف ذلك، تعتمد في وثيقة **العطاء** هذه، التعريفات والتفسيرات بحسب ما تم تحديده في الشروط العامة للعقد (القسم السابع).

٢. **مصدر التمويل**

إن مصدر تمويل العقد (أو العقود) المعد(ة) للترسية هو إعتمادات الموازنة الاتحادية للحكومة العراقية أو أي مصدر آخر كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٣. **الاحتيال والفساد**

١-٣ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود الممولة من جهة التعاقد. في سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف " الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سوف تسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريف المصطلحات كما يلي أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال طرف آخر؛

(٢) ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أوإغفال (ومن ضمنها تشويه الحقائق) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع طرف ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال طرف ما؛

(٤) ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف ما؛

(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:

(٥ /أ) التدمير(الإتلاف) المتعمّد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة الهامة للتحقيق أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادات غير صحيحة الى المحققين، وذلك لإعاقة بشكل واضح أي تحقيق في إدعاءات لممارسات فساد أو إحتيال أو قهر أو تواطؤ تجريه جهة

التعاقد وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي طرف، وذلك لمنعه من كشف معرفته بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعه من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

(٥ / ب) الأفعال التي تهدف إلى إعاقة جهة التعاقد بشكل واضح من ممارسة حق المعاينة والتدقيق بموجب الفقرة ٣-١ (د) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.

(ب) ترفض جهة التعاقد أي اقتراح ترسية إذا قررت، وفق القوانين العراقية النافذة، أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل في أي من ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛

(ج) تعاقب جهة التعاقد أي طرف أو خلفاءه وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في مناقصات ممولة من قبلِها، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على، أو خلال تنفيذ عقد ممول من جهة التعاقد؛

(د) يحق لجهة التعاقد إدراج بند في وثائق **العطاء** وفي العقود الممولة من قبلِها، تطلب بموجبه من مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين، السماح للسلطات المختصة بمعاينة حساباتهم وسجلاتهم والوثائق المتعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق من مدققي الحسابات المكلفين من الجهات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.

٣-٢ يتعين على مقدمي العطاءات أن يكونوا على اطلاع على الأحكام المحددة في المادة ٤٢-٢-١(ج) من الشروط العامة للعقد.

٤. الأهلية القانونية

٤-١ يمكن أن يكون مقدم العطاء إما شركة خاصة أو شركة عامة مملوكة للدولة (القطاع العام) أو اشتراك أي من هذه الجهات على شكل ائتلاف (شراكة) (joint venture or association) بموجب عقد شراكة مصدق حسب الاصول مالم تطلب جهة التعاقد تقديم هذه الاتفاقية بعد رسو المناقصة حيث يقدم كتاب إعلان نوايا يؤكد النية للدخول في إئتلاف أو شراكة عند تقديم العطاء ثم تقدم الاتفاقية بعد رسو المناقصة. في حالة الائتلاف (الشراكة) .

(أ) يجب أن يكون جميع الشركاء في ائتلاف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكامه.

(ب) يجب أن يتم تفويض أحد الشركاء كممثل عن الائتلاف مخول بإدارة كافة الأعمال بالنيابة عن جميع الشركاء في الائتلاف وذلك خلال عملية العطاء، وخلال تنفيذ العقد في حال تم ترسية العقد على هذا الائتلاف.

٤-٢ إن هذه المناقصة هي مفتوحة أمام مقدمي العطاءات أو الشركاء في حال كان مقدم العطاء ائتلاف شركات، على أن تكون جنسيتهم من أي بلد بحسب التعريف الوارد بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله ، ووفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة. يُعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية بلدٍ ما إذا كان مواطناً أو مقيماً أو جرى تأسيسه، إدراجه، أو تسجيله في هذا البلد ويعمل وفقاً لقوانينه. ينطبق هذا المعيار أيضاً لتحديد جنسية المقاولين الثانويين والموردين المقترحين لأي جزء من العقد والخدمات المتصلة.

٤-٣ يجب أن لا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. هذا وسيتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء واقع في تضارب للمصالح مع طرفٍ أو أكثر في عملية العطاء هذه، اذا:

(أ) كان لديهم شريك مشترك (**common controlling partner**) يسيطرعلى أعمالهم إما ماليا أو إداريا؛ أو

(ب) تلقّوا أو يتلقون أي دعمٍ (**subsidy**) مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو

(ج) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو

(د) لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء ما أو التأثير على عطاء ما أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو

(ه) قدم مقدم عطاء ما أكثر من عطاء في هذه المناقصة مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أوائتلاف شركات، وذلك بإستثناء العروض البديلة المسموح بها وفق المادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من مشاركة مقدم عطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو

(و) شارك مقدم العطاء، أو إحدى الشركات التابعة له، كاستشاري في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية للمصنع والخدمات المتصلة موضوع وثيقة العطاء هذه؛ أو

(ز) تم تشغيل (أو اقتراح تشغيل) مقدم العطاء أو أي من التابعين له كمدير مشروع للعقد وذلك من جهة التعاقد.

٤-٤ يتم استبعاد أي شركة جرى مُعاقبتها من قبل الجهات المختصة وفق المادة ٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. بناءً عليه، إن قائمة الشركات الغير مؤهلة، متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٤-٥ لا يسمح لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات الحكومية.

٤-٦ بناءً على أي طلب معقول من جهة التعاقد، على مقدمي العطاءات أن يقدموا المستندات التي تثبت استمرارية أهليتهم بشكل مقبول من جهة التعاقد.

٤-٧ سوف يتم إقصاء الشركات التي لا تتمتع بمعايير الأهلية القانونية بموجب القانون العراقي. في حال جرى تأهيل مسبق قبل عملية العطاء، تكون هذه المناقصة مفتوحة فقط أمام مقدمي العطاءات الذين أتمّوا التأهيل المسبق.

٥. أهلية المصنع والخدمات

٥-١ يجب أن يكون بلد منشأ المصنع والخدمات المتصلة به الواجب تقديمها وفق العقد، من الدول المؤهلة كما هو محدد في الفقرة ٤-٢ الواردة أعلاه، وسوف تكون جميع النفقات الناتجة بموجب العقد محصورة بهذا المصنع والخدمات المتصلة به.

٥-٢ لأغراض الفقرة ٥-١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يُقصد بـ "المنشأ" أو "Origin" المكان الذي تم فيه استخراج، تطوير وتحديث، إنتاج أو تصنيع "المصنع" أو الأجزاء المكونة للمصنع، أو المكان الذي قُدِّمت فيه الخدمات المتصلة بالمصنع. إن إنتاج مكونات المصنع تعني تحويل أو تصنيع أو تجميع مدخلات متعددة كي تتحول إلى منتج أو مخرج مميز تجارياً.

ب. محتويات وثيقة العطاء

٦. أقسام وثيقة المناقصة

٦-١ تحتوي وثيقة **العطاء** على ثلاثة أجزاء يتضمن كل جزء منها الأقسام المحددة أدناه؛ ويجب أن يتم قراءتها بالترابط مع أي ملاحق صادرة وفق المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ومن المتوقع أيضاً قراءتها بالترابط مع التعريفات المحددة في القسم السابع – الشروط العامة للعقد.

الجزء الأول –إجراءات التعاقد

- القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)
- القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)
- القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل
- القسم الرابع. مستندات العطاء

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

- القسم السادس. المتطلبات الفنية

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

- القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GC)
- القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (PC)
- القسم التاسع. نماذج العقد

٦-٢ إن جهة التعاقد غير مسؤولة عن إكتمال وثيقة العطاء وملاحقها/تعديلاتها، ما لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المحدد في كتاب الدعوة لتقديم العطاءات.

٦-٣ على مقدمي العطاءات دراسة جميع التعليمات والمستندات والشروط والمواصفات المحددة في وثيقة العطاء. إن أي عطاء لا يتضمن كافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثيقة العطاء قد يؤدي إلى رفض هذا العطاء.

٧. الاستفسارات ومؤتمر ما قبل تسليم العطاءات

٧-١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل وفي حال يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة المناقصة، أن يقدم إشعاراً إلى جهة التعاقد كتابةً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء ، مع مراعاة السياقات المتبعة وفقاً للتشريعات العراقية النافذة بهذا الشأن، أو عليه أن يطلب هذا التوضيح خلال مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات، إذا حددت الفقرة ٧-٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ذلك. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) في مدة زمنية لا تقلّ عن أسبوع تسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها

التحريرية على الاستفسارات الواردة (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات الذين استلموا وثيقة المناقصة منها وفق الفقرة ٦-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إذا توجّب اي تعديل لوثيقة المناقصة ، فستقوم جهة التعاقد بهذا التعديل وفق المادتين ٨ و٢٣-٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٧-٢ يُنصح مقدم العطاء بزيارة ومعاينة الموقع ومحيطه حيث سيتم تركيب المصنع، وذلك لإطلاعه عن كثب ولحصوله، وعلى مسؤوليته الخاصة، على كل المعلومات التي ممكن أن تكون ضرورية لإعداد عطائه والدخول في عقد لتقديم المصنع والخدمات المتصلة. تكون تكاليف زيارة مقدم العطاء للموقع أو المواقع على نفقته الخاصة.

٧-٣ تمنح جهة التعاقد مقدم العطاء وأي من العاملين لديه أو وكلائه، إذناً لزيارة الموقع / المواقع (المنشآت والأراضي)، شرط أن يقوم بشكل واضح مقدم العطاء وأي من العاملين لديه أو وكلائه بإطلاق وبإخلاء جهة التعاقد وموظفيها ووكلائها من وضد جميع المسؤوليات المترتبة في هذا الشأن، وأن يتحمل مقدم العطاء وأي من العاملين لديه أو وكلائه مسؤولية أي وفاة أو إصابة جسدية، وأية خسائر أو أضرار بالممتلكات، وأية خسائر وأضرار ومصاريف وتكاليف أخرى قد يتكبدها بنتيجة هذه الزيارة.

٧-٤ تدعو جهة التعاقد مقدمي العطاءات أو ممثليهم إلى مؤتمر قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. إن هدف هذا المؤتمر هو توضيح الأمور والاستفسارات والإجابة على الأسئلة حول أي موضوع جرى تداوله في حينه.

٧-٥ على مقدمي العطاءات، إذا كان ذلك ممكناً، توجيه أية أسئلة لديهم تحريرياً إلى جهة التعاقد في مدة لا تقل عن أسبوع يسبق موعد انعقاد المؤتمر.

٧-٦ ترسل جهة التعاقد ودون أي تأخير نسخاً عن محضرمؤتمر ما قبل تسليم العطاءات متضمنة الأسئلة الموجهة (دون تحديد المصدر) والأجوبة المقدمة، مع أي أجوبة تم تحضيرها بعد المؤتمر، وذلك إلى جميع مقدمي العطاءات الذين استلموا وثيقة المناقصة منها وفقاً للفقرة ٦-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إذا توجّب أي تعديل لوثيقة المناقصة بنتيجة المؤتمر، فستقوم جهة التعاقد حصرياً بإصدار ملحق تعديل (أو ملاحق تعديل) وفق المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وليس عبر محضر المؤتمر.

٧-٧ إن عدم تمكن مقدم عطاء ما من حضور مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات، لن يشكل سبباً لاستبعاده.

٧-٨ بغية الحفاظ على سرية الإجراءات خلال مدة إعلان المناقصة، لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بأسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم لأي شخص آخر غير معني بعملية العطاء.

٨. **تعديل وثيقة** العطاء

٨-١ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وبمدة مناسبة، يمكن لجهة التعاقد أن تعدّل وثيقة العطاء عبر إصدار ملاحق لها.

٨-٢ يعتبر أي ملحق صادر جزءاً من وثيقة المناقصة ويجب أن يُرسل تحريرياً إلى جميع مقدمي العطاءات الذين استلموا وثيقة المناقصة من جهة التعاقد وفقاً للفقرة ٦-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٨-٣ من أجل أخذ مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاعتبار ملحق التعديل عند إعدادهم لعطاءاتهم، قد تعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عملاً بأحكام الفقرة ٢٣-٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

ج. إعداد العطاءات

٩. كلفة العطاء

يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد ملتزمة أو مسؤولة عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.

١٠. لغة العطاء

يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١١. مستندات العطاء

يجب أن يشمل العطاء المستندات التالية:

(أ) استمارة تقديم العطاء؛

(ب) جميع الجداول المطلوبة متضمنة جداول الأسعار كاملة وفقاً للمادتين ١٢ و١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) ضمان العطاء وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(د) العطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها، وفق المادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ه) تفويضاً تحريرياً مؤكداً التخويل لتوقيع العطاء ويُلزِم مقدم العطاء، وفق الفقرة ٢١-٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(و) وثائق تثبت أن المصنع والخدمات المتصلة به التي قدمها مقدم العطاء في عطائه أو في أي عطاء بديل، إذا سمح بذلك، مؤهلة وفق الفقرة ١٤,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ح) أدلة موثقة وفقاً للمادة ١٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تثبت أن مقدم العطاء يستوفي شروط الأهلية القانونية والمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد في حال قبول عطائه؛

(ط) أدلة موثقة وفقاً للمادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تثبت أن المصنع والخدمات المتصلة به التي قدمها مقدم العطاء، مطابقة لمتطلبات وثيقة المناقصة ؛

(ي) بالاضافة الى الوثائق المشار اليها في الفقرة (١١-١) ، في حال كان العطاء مقدماً من ائتلاف شركات , فان العطاء المقدم من المشروع المشترك يجب ان يرافق بأتفاقية تأسيس المشروع المشترك (عقد مشاركة مصدق حسب الاصول) ما لم تطلب جهة التعاقد تقديم هذه الاتفاقية بعد رسو المناقصة مع تحديد أجزاء المصنع التي سيكون كل شريك مسؤول عن تنفيذها.

(ك) قائمة بأسماء المقاولين الثانويين وفقاً للفقرة ١٦-٢ من التعليمات إلى مقدمي

العطاءات؛

(ل) وصل/ قسيمة شراء وثيقة المناقصة ؛ و

أي وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.

١٢. استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار

على مقدم العطاء أن يقدم استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق المستندات المرفقة في القسم الرابع– مستندات العطاء. يجب إكمال هذه المستندات وفق ما هو محدد في كل مستند.

١٣. العطاءات البديلة

١٣-١ تحدد ورقة بيانات العطاء ما إذا كانت العطاءات البديلة مقبولة. إذا كانت مقبولة، فسوف تحدد قائمة بيانات المناقصة أيضاً ما إذا كان تقديم عطاءات بديلة سيتم وفق المادة ١٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، أو ما إذا كان سيتم الدعوة إلى تقديم عطاءات بديلة وفق الفقرة ١٣-٢ و/ أو ١٣-٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٣-٢ عندما يتم دعوة مقدمي العطاءات لتقديم عطاءات بديلة للمنهاج الزمني حصراً، يجب أن تحدد ورقة بيانات العطاء ذلك بوضوح، كما يجب أن تُحدد طريقة تقييم مختلف الجداول الزمنية، وذلك في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.

١٣-٣ باستثناء ما نصت عليه المادة ١٣-٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يجب على مقدمي العطاءات الراغبين في تقديم البدائل الفنية لمتطلبات جهة التعاقد بحسب ما تم وصفه في وثيقة العطاء، أيضاً تقديم ما يلي: (١) سعر المصنع المراد تقديمه تلبية لمتطلبات جهة التعاقد؛ و (٢) جميع المعلومات اللازمة لتقييم العطاءات البديلة بشكل كامل، من جهة التعاقد، بما في ذلك الخرائط وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتفصيل الأسعار ومنهجية التركيب المقترحة وغيرها من التفاصيل الأخرى ذات الصلة. سوف تعمد جهة التعاقد إلى تقييم البدائل الفنية المقدمة، إن وجدت، وذلك فقط لمقدم العطاء ذو التقييم الأقل كلفةً والمطابق للمتطلبات الفنية الأساسية.

١٣-٤ عندما يتم دعوة مقدمي العطاءات في ورقة بيانات العطاء ، لتقديم عطاءات بحلول فنية بديلة لأجزاء محددة من المنشآت، يجب أن تحدَّد هذه الأجزاء في القسم السادس – المتطلبات الفنية لجهة التعاقد. على جهة التعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار البدائل الفنية التي تحقق معايير الأداء والمعايير الفنية المحددة للمصنع والخدمات المتصلة، وذلك لميزات هذه البدائل بحد ذاتها، عملاً بأحكام المادة ٣٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٤. وثائق إثبات أهلية المصنع والخدمات المتصلة به

لإثبات أهلية المصنع والخدمات المتصلة به وفقاً للمادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يحدد بلدان المنشأ في مستندات جدول الأسعار المرفقة في القسم الرابع - مستندات العطاء.

١٥. وثائق إثبات الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

١٥-١ يتوجب على مقدم العطاء أن يثبت أنه يستوفي شروط الأهلية القانونية والمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل، وذلك عبر تقديمه كافة المعلومات المطلوبة في القسم الرابع – مستندات العطاء.

١٥-٢ يتوجب على مقدمي العطاءات المحليين، الذين قدّموا عطاءاتهم بشكل منفرد أو ضمن إئتلاف شركات، والذين يطالبون بأهليتهم للتفضيل المحلي، أن يقدموا كافة

المعلومات المطلوبة لاستيفاء شروط الإستفادة من هذا التفضيل بحسب المادة ٣٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٦. وثائق إثبات مطابقة المصنع والخدمات المتصلة به مع وثيقة العطاء

١٦-١ يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم جميع المعلومات المنصوص عنها في القسم الرابع، وذلك بتفاصيل كافية لتثبت استجابة عطائه بشكل جوهري لمتطلبات العمل ومدة التنفيذ المطلوبة.

١٦-٢ فيما يتعلّق ببنود المصنع الأساسية أو الخدمات المتصلة به والمحددة من قبل جهة التعاقد في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل، اذا كان مقدم العطاء ينوي التعاقد مع مجهزين (موردين) أو مقاولين ثانويين لتقديم أي جزء منها، فعليه أن يُحدد في عطائه إسم وجنسية الموردين (شاملاً الجهات المصنعة) أو المقاولين الثانويين المقترحين، وذلك لكل بند من هذه البنود. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن عطائه المعلومات التي تثبت مطابقة هذه البنود مع متطلبات جهة التعاقد. تعتمد الأسعار والمعدلات الواردة في العطاء بصرف النظر عن أي مقاول ثانوي قد تمَّ اختياره، ولا يسمح بأي تعديل لهذه الأسعار أو المعدلات.

١٦-٣ يجب أن يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن التأكد من أن أي مقاول ثانوي مقترح يستوفي متطلبات المادة ٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ ومن أن أي جزء من المصنع أو الخدمات المتصلة به الواجب تقديمه من قبل المقاول الثانوي، يلبي متطلبات المادة ٥ والفقرة ١٥-١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٧. أسعار العطاء والتخفيضات

١٧-١ ما لم يحدد خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء ، يجب على مقدمي العطاءات تحديد سعر المصنع والخدمات المتصلة به على أساس "المسؤولية الكاملة على عاتقهم" (Single Responsibility)، بحيث تشمل القيمة الإجمالية للعطاء جميع التزامات المقاول المذكورة في وثيقة المناقصة أو التي من الممكن استنتاجها من وثيقة المناقصة بشكل معقول، وذلك في ما يتعلق بالتصميم والتصنيع شاملاً الاجراءات التعاقدية والتعاقد الثانوي (إن وجد) والتوصيل وأعمال البناء والتركيب وإنجاز المصنع. وهذا يشمل أيضاً جميع المتطلبات من ضمن مسؤوليات المقاول، من إجراء إختبارات (testing)، وأعمال ما قبل التشغيل (pre-commissioning)، وتشغيل المصنع (commissioning)، والحصول على جميع التصاريح (permits) والموافقات (approvals) والتراخيص (licenses) في حال كان ذلك مطلوباً في وثيقة المناقصة ، بالإضافة إلى متطلبات التشغيل (Operation) والصيانة (Maintenance) وخدمات التدريب وغيرها من البنود والخدمات المحددة في وثيقة المناقصة ، وذلك وفق متطلبات الشروط العامة للعقد. إن أسعار البنود التي لم يدون مقدم العطاء سعر إزائها في جداول الأسعار لن تدفع جهة التعاقد ثمنها عند إنجازها وسوف يتم اعتبارها مشمولةً بأسعار البنود الأخرى.

١٧-٢ يجب على مقدم العطاء تحديد سعر إلتزاماته التجارية والتعاقدية والفنية المحددة في وثيقة المناقصة. إذا رغب مقدم العطاء في تقديم أي تعديل في عطائه، فعليه أن يحدد هذا التعديل في المستند المخصص لذلك في القسم الرابع (مستندات العطاء).

١٧-٣ يجب على مقدم العطاء تقديم تفصيل للأسعار وفق ما هو مطلوب في جداول الأسعار (Price Schedules) المرفقة في القسم الرابع – مستندات العطاء (Section IV, Bidding Forms)

١٧-٤ وفق نطاق المشروع، فقد تشمل جداول الأسعار (Price Schedules) أي مجموعة من الجداول الست (٦) المحددة أدناه. يتضمن القسم الرابع، مستندات العطاء (Bidding Forms)، جداول منفصلة ومرقمة من واحد إلى أربعة، تستخدم لكل عنصر من عناصر المصنع والخدمات المتصلة به. يدوَّن المبلغ الإجمالي لكل جدول (المتعلق بعنصر من هذا المصنع) من هذه الجداول في جدول

موجز المبالغ الإجمالية (Grand Summary - الجدول رقم ٥)، والذي يستخدم في احتساب القيمة الإجمالية للعطاء التي يتم تدوينها في استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form).

جدول رقم ١. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من خارج العراق .

جدول رقم ٢. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من داخل العراق .

جدول رقم ٣. خدمات التصميم.

جدول رقم ٤. الأشغال المدنية والتركيب وخدمات أخرى.

جدول رقم ٥. جدول موجز الأسعار (موجز عن الجداول الأربع الواردة أعلاه).

جدول رقم ٦. قطع الغيار المقترحة.

على مقدم العطاء التنبه إلى أن المصنع والمعدات المدرجة في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢، **لا يشملان** المواد التي ستستخدم في الأشغال المدنية وفي الإنشاءات وفي أعمال البناء الأخرى. تدوَّن كلفة هذه المواد في الجدول رقم ٤ - الأشغال المدنية والتركيب وخدمات أخرى.

١٧-٥ يجب على مقدمي العطاءات تقديم التفاصيل المطلوبة مع تفصيل للأسعار في جداول الأسعار، وفق ما يلي:

(أ) المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من خارج العراق (جدول رقم ١):

يجب أن يحدد سعر المصنع على أساس التوصيل CIP –موقع الإستلام - بموجب شروط التجارة الدولية (Incoterms) ، على النحو المحدد في **ورقة بيانات العطاء**.

(ب) المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من داخل العراق (جدول رقم ٢):

(١) يجب أن يحدد سعر المصنع على أساس التوصيل EXW بموجب شروط التجارة الدولية (INCOTERMS)، (مثلاً على أساس "تسليم المشغل – ex-works "، "تسليم من المصنع – ex-factory "، "تسليم من المستودع – ex-warehouse " أو "شراء مباشر من صالة العرض –off-the-shelf "، وذلك وفق الحالة،

(٢) الضريبة على المبيعات وجميع الضرائب الأخرى التي يتوجب دفعها على المصنع في العراق، في حال ترسية العقد على مقدم العطاء، و

(٣) الكلفة الإجمالية لكل بند.

(ج) خدمات التصميم (جدول رقم ٣).

(د) فيما يتعلق بالأشغال المدنية والتركيب والخدمات الأخرى (جدول رقم ٤): يجب تحديد المعدلات والأسعار بشكل منفصل، على أن تشمل ما يلي:

- معدلات أو أسعار النقل المحلي إلى موقع الاستلام النهائي المحدد في **ورقة بيانات العطاء** ، و
- التأمين وغيرها من الخدمات العرضية (incidental) والضرورية لإنجاز المصنع، و
- تكاليف اليد العاملة كافة ومعدات المقاول والأشغال المؤقتة والمواد والمواد الاستهلاكية وكافة الأمور والأشياء الأخرى مهما كانت طبيعتها، بما فيها خدمات دعم التشغيل والصيانة وتقديم دليل دعم

التشغيل والصيانة والتدريب، الخ... (في حال كان ذلك محدداً في وثيقة المناقصة) واللازمة لإنجاز تركيب المصنع والخدمات المتصلة بشكل صحيح، و

- على أن تشمل الأسعار أيضاً كافة الضرائب والرسوم والجبايات والتعرفات المتوجب دفعها في العراق ابتدءاً من تاريخ ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وعلى النحو المحدد في ورقة بيانات العطاء وحسب التشريعات النافذة.

(هـ) يجب أن تحدد أسعار قطع الغيار المقترحة بشكل منفصل (جدول رقم ٦)، كما هو محدد في أي من المقاطع الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه، وذلك وفق بلد المنشأ لقطع الغيار.

١٧-٦ يجب إعتماد الإصدار الحالي للانكوترمز INCOTERMS، الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

١٧-٧ تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء إما ثابتة أو قابلة للتعديل وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

١٧-٨ في حال كانت الأسعار ثابتة، يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد ولا تخضع للتعديلات مهما كان السبب. سيتم رفض العطاء الذي يتضمن تعديلاً للأسعار باعتباره عطاءاً غير مستجيب للشروط.

١٧-٩ في حال كانت الأسعار قابلة للتعديل، سوف تخضع الأسعار التي حددها مقدم العطاء للتعديل خلال تنفيذ العقد، وذلك لكي تعكس التغيرات في عناصر الكلفة مثل اليد العاملة والمواد والنقل ومعدات المقاول، وذلك وفق الإجراءات والأنظمة المحددة والصادرة عن وزارة التخطيط ، وكما هي محددة في المرفق المناسب في اتفاقية العقد. لا يرفض العطاء الذي يتضمن أسعار ثابتة، إذ سيتم اعتبار أن التعديل على الأسعار يعادل صفراً. يطلب من مقدمي العطاءات تحديد مصدر مؤشرات اليد العاملة والمواد في المستند المناسب في القسم الرابع – مستندات العطاء.

١٧-١٠ إذا حددت المادة ١-١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات إمكانية تقديم عطاءات لوحدات/مجموعات (lots) أو لأي تشكيل (packages) من هذه المجموعات أو الوحدات، فيتوجب عندها على مقدمي العطاءات الراغبين في تقديم أي تخفيض على الأسعار في حال ترسية أكثر من مجموعة (عقد) عليهم، أن يحددوا في استمارة تقديم عطاءاتهم، تخفيضات الأسعار المطبقة على كل تشكيل أو، خلافاً لذلك، على كل عقد من ضمن التشكيل، وطريقة تطبيق هذه التخفيضات.

١٧-١١ على مقدمي العطاءات الراغبين في تقديم أية تخفيضات غير مشروطة، أن يحددوا في استمارة تقديم عطاءاتهم التخفيضات المقدمة وطريقة احتسابها. تقدم التخفيضات عند أو قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. ويعتبر أي عطاء يتضمن تخفيضاً مشروطاً بالعطاءات الأخرى غير مستجيبٍ للشروط ويتم رفضه.

١٨. عملات العطاء والدفعات

١٨-١ تقدم الأسعار بالعملة (العملات) المحددة في ورقة بيانات العطاء.

١٨-٢ يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تقديم شرح وتبرير لكيفية تقديم أسعارهم بالعملات الأجنبية والدينار العراقي، وذلك حتى ترضى عن هذا التبرير.

١٩. فترة نفاذ العطاءات

١٩-١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد. سيتم رفض العطاء الذي تكون فترة نفاذيته أقل من المطلوب باعتباره عطاءاً غير مستجيبٍ للشروط.

٢-١٩ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. في حال قبول مقدم الطلب لهذا التمديد، فعليه أن يمدد فترة ضمان عطائه ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً بعد موعد انتهاء فترة نفاذ العطاء الممددة وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. ولن يُطلب منه أو يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه. يجوز لمقدم عطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وأن يطلب استرجاع ضمان عطائه.

٢٠. ضمان العطاء

٢٠-١ على مقدم العطاء تقديم ضمان عطاء، كجزء من عطائه، وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء بنسخته الأصلية وبالقيمة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٢٠-٢ وفقاً للمادة٢٠-١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، يجب أن يكون ضمان العطاء وبحسب اختيار مقدم العطاء على الشكل التالي :

(أ) كتاب ضمان أو كفالة مصرفية؛

(ب) صك مصدق؛ أو

(ج) اخرى

يجب أن يكون ضمان العطاء ضماناً غير مشروط قابل للدفع فوراً بناء على طلب جهة التعاقد، وأن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي في العراق. وإذا صدر ضمان العطاء عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا البنك مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ، يجب أن يتضمن ضمان العطاء العنوان الكامل لمقدم العطاء. يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ومرجع هذه المناقصة ، وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء، أو لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء التي تم تمديدها وفق المادة ١٩-٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٠-٣ إذا كان ضمان العطاء مطلوباً بموجب الفقرة ٢٠-١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فإن أي عطاء غير مرفق بضمان عطاء مستجيب جوهرياً، سيتم رفضه من قبل جهة التعاقد باعتباره عطاءاً غير مستجيبٍ للشروط.

٢٠-٤ إذا كان ضمان العطاء مطلوباً بموجب الفقرة ٢٠-١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فإن ضمانات العطاء سوف تُعاد الى مقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن بعد توقيع العقد من مقدم العطاء الفائز وتقديمه ضمان حسن اداء مقبول وفق المادة ٤٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إلا أنه يجوز لجهة التعاقد وعند قبولها بذلك، أن تطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل أن ترسو المناقصة عليهم، وذلك قبل انتهاء فترة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات المرشحين الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى لإجراءات الإحالة.

٢٠,٥ يعاد ضمان العطاء الى مقدم العطاء الفائز بعد توقيعه الاتفاقية وتقديمه لضمان حسن الاداء المطلوب.

٢٠,٦ يمكن أن تُصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:

(أ) فشل مقدم العطاء الفائز في:

(١) التوقيع على العقد وفقاً للمادة ٤٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، أو

(٢) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للمادة ٤٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

(ب) تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٤١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين للسلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة أنه تسبب بأضرار نتيجة تأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة أو غير مبررة.

٢٠,٧ يجب أن يُحرّر ضمان العطاء المقدم من قبل إئتلاف شركات باسم هذا الإئتلاف، مع تسمية جميع شركاء هذا الإئتلاف .

٢٠,٨ (أ) إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء، وذلك بسبب الإستثناء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال بالنسبة للشركات العامة أو غيرها كما هي محددة في المادة٢٠,١ من ورقة بيانات العطاء ،

(ب) إذا كان مقدم العطاء هذا، هو الفائز وفشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٤٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات أو في تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للمادة ٤٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ في هذه الحالة، يجوز لجهة التعاقد في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك، أن تعلن مقدم العطاء هذا ناكلاً وغير مؤهل لترسية العقد عليه، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.

٢١. شكل وتوقيع العطاء

٢١,١ يجب أن يُعِدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية بالإضافة الى عددٍ من النسخ طبق الأصل، كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء ، متضمناً كافة الوثائق المنصوص عنها في المادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ ويجب أن يكتب بوضوح على كل منها "الأصل"، أو "نسخة" وفق ما هو مناسب. وفي حال وجود تباين بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل. في حال سُمح بتقديم عطاءات بديلة وفقاً للمادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يجب أن يكتب عليه "العطاء البديل".

٢١,٢ يجب أن تكون كل وثائق العطاء الأصلي ونسخ العطاء مطبوعةً أو محررة بحبر لا يزول، وموقعةً من الشخص المخول للتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء. يجب أن يتضمن هذا التفويض تأكيد تحريري كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء ويكون مرفق بالعطاء، على أن تكون أسماء موقعي هذا التفويض ومناصب كل منهم مكتوبة أو مطبوعة بوضوح أسفل التواقيع. على مقدم العطاء التأكد من قيام المخول للتوقيع على العطاء من توقيعه على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة المستندات المرفقة بعطائه. وعليه التأكد أيضاً من أن يوقع المخول للتوقيع على العطاء بالتوقيع ًعلى كل صفحة من صفحات العطاء حيث تمَّ إدخالات أو تصحيحات من مقدم العطاء. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. يتم تحديد أية شروط أخرى في ورقة بيانات العطاء.

٢١,٣ يجب أن يكون العطاء المقدم من ائتلاف شركات(Joint venture) مطابقاً

للمتطلبات التالية:

(أ) يجب أن يتمّ توقيع العطاء بحيث يكون مُلزماً قانوناً لجميع الشركاء؛ إلا إذا نصت المادة ٤,١ (أ) خلاف ذلك،

(ب) يجب أن يتضمن العطاء التفويض لممثل الإئتلاف المشار إليه في المادة ٤,١ (ب)، وذلك بتفويض قانوني موقَع من قبل المخولين قانونياً للتوقيع عن جميع الشركاء

٢١,٤ يجب ألا يحتوي العطاء على أي كتابة بين السطور أو محو أو شطب أو تعديل لأي من مواد وثائق العطاء، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء أن يوقعوا على هذه التصحيحات.

د. تسليم العطاءات

٢٢. ختم وتأشير وتسليم العطاءات

٢٢,١ يمكن لمقدمي العطاءات تسليم عطاءاتهم بواسطة البريد المسجل أو السريع أو باليد مباشرة. تكون إجراءات التسليم، الختم، والتأشير كما يلي:

(أ) على مقدم العطاء وضع العطاء الأصلي وكل نسخة عنه، بما في ذلك العطاء البديل إذا سمح بذلك وفقاً للمادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، في أغلفة منفصلة ومختومة، وأن يذكر بوضوح على الأغلفة "الأصل"، أو "البديل" أو "النسخة" كما هو مناسب. توضع هذه الأغلفة في غلاف خارجي مختوم. تطبق الإجراءات الأخرى وفق المادتين ٢٢,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٢,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:

(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه؛ وإسم المخول بالتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء؛

(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٤,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) تحمل مرجع المناقصة الخاص، كما هو محدد في المادة ١,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛و

(د) وأن تحمل تحذير(عبارة) "لا يفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لجلسة فتح العطاءات".

٢٢,٣ إذا لم تكن جميع الأغلفة مغلقة ومختومة وتم التأشير عليها وفق ما هو مطلوب، فعندها لن تكون جهة التعاقد مسؤولة عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

٢٣ الموعد النهائي لتسليم العطاءات (تاريخ الغلق)

٢٣,١ يجب أن يتم استلام العطاءات من قبل جهة التعاقد على العنوان وفي مدة لا تتجاوز الوقت والتاريخ كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وذلك بموجب ايصال صادر عن جهة التعاقد لكل مقدم عطاء تمَّ استلام عطائه. وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.

٢٣,٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات (تاريخ الغلق)، يجوز لجهة التعاقد، ووفق تقديرها، تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة المناقصة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات الى مقدمي العطاءات؛ وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق

وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد الجديد بحسب التمديد. ستقوم جهة التعاقد بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

٢٤ العطاءات المتأخرة

٢٤,١ يتم رفض أي عطاء يصل إلى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وفق المادة ٢٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٥ سحب واستبدال وتعديل العطاءات

٢٥,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو استبدال أو سحب عطائه بعد تقديمه وقبل الموعد النهائي لغلق المناقصة، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بالتعديل أو الإستبدال أو الإنسحاب، موقعاً من الممثل المخول للتوقيع مع نسخة عن التفويض بالتوقيع نافذ وفق المادة ٢١,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. وأن يكون الإشعار مصحوباً باستبدال أو تعديل للعطاء وفق ما هي الحالة. يقدم الإشعار وفق ما يلي:

(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أي تعديل أو إستبدال لعطائه وفق المادتين ٢١ و٢٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ، وذلك في أغلفة مكتوب عليها بشكل واضح على هذا النحو: انسحاب" أو "تعديل"، "استبدال" وفق ما هي الحالة؛ و

(ب) يجب أن يتم استلام الإشعار من قبل جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وفقاً للمادة ٢٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٥,٢ تعاد العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٥,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

٢٥,٣ لا يجوز سحب، أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في استمارة تقديم عطائه أو أي تمديد لذلك.

هـ. فتح وتقييم ومقارنة العطاءات

٢٦ فتح العطاءات

٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد بعملية فتح جميع العطاءات، وذلك في جلسة عامة بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين، وذلك في الوقت والمكان المحدد لذلك في ورقة بيانات العطاء.

٢٦,٢ يتم فتح الأغلفة المؤشّر عليها بالانسحابات أولاً وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها العطاءات التي تم سحبها ولكن يتم إعادتها مغلقة إلى مقدمي العطاءات. لا يسمح بأي سحب لعطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ بذلك علناً خلال جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح الأغلفة المؤشّر عليها بالاستبدالات وقراءة محتوياتها واستبدالها بالعطاء المتصل، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها ولكن يتم إعادتها مغلقة إلى مقدمي العطاءات. لا يسمح بأي استبدال لعطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بذلك علناً خلال جلسة فتح العطاءات.

يجب أن تفتح الأغلفة المؤشّر عليها بتعديلات وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله. لا يسمح بأي تعديل لعطاء إلا إذا تم قراءة إشعار التعديل مع التفويض النافذ بذلك علناً خلال جلسة فتح العطاءات.

فقط العطاءات التي تم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات ستخضع لمزيد من

التقييم.

٢٦,٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك أي تعديل وسعر العطاء الإجمالي (لكل بند ولكل مجموعة إن وجدت)، وأي تخفيضات أو عطاءات بديلة، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء، ووجود أو عدم وجود التفويض القانوني المطلوب، وأية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفق المادة ٢٤,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يتم التأشيرعلى جميع صفحات النسخ الأصلية للعطاءات بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جدول الأسعار لكل عطاء.

٢٦,٤ تُعِد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً بالحد الأدنى المعلومات المذكورة في المواد ٢٦,١ و٢٦,٢ و ٢٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، إضافة إلى ما يلي: كون الأغلفة كانت مغلقة بإحكام وختمها، أسعار العطاءات بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ التأشير (مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات) على كل تعديل أو محو أو تصحيح كان قد أجراه مقدم العطاء على جداول الأسعارمع وضع خط أفقي بجانب كل بند غير مسعر؛ معلومات عن ما إذا كان مقدم العطاء قد وقع على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ وأي ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من قبل مقدم العطاء؛ إضافة إلى أية ملاحظات مع وصف عام قد تبديها اللجنة على أيٍّ من مرفقات العطاء. يتم التأشير بختم لجنة فتح العطاءات على جميع محتوى ومرفقات العطاء. يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أي ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطِل مضمون ونفاذ المحضر. يتم توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاءات وذلك بناءاً على طلب تحريري منهم.

٢٦,٥ سيتم إعلان أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ على لوحة إعلانات جهة التعاقد كما وردت في العطاءات مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات والمدد المعلنة خاضعة لمزيد من التحليل والتدقيق.

٢٦,٦ سيتــم إحالة العطاءات إلى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات لمزيد من التحليل والتدقيق بموجب محضر رسمي مع إعلام جهة التعاقد بذلك. تحتفظ جهة التعاقد بالنسخ الأصلية للعطاءات لديها.

٢٧ سرية الإجراءات

٢٧,١ لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بتقييم العطاءات والتوصيات لترسية العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية المناقصة، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار ترسية العقد.

٢٧,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد في عملية تقييم العطاءات أو في قرار ترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

٢٧,٣ من دون استثناء المادة ٢٧,٢، إذا أراد أي مقدم عطاء الإتصال بجهة التعاقد ابتداءاً من تاريخ فتح العطاءات ولغاية ترسية العقد وذلك في شأن أي أمر متعلق بعملية العطاء، عليه أن يفعل ذلك كتابة.

٢٨ توضيح العطاءات

٢٨,١ يمكن لجهة التعاقد، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من أي مقدم عطاء حول عطائه وذلك أثناء عملية التدقيق الأولي للعطاءات وتقييمها ومقارنتها وخلال عملية التأهيل. لن يُعتمد أي شرح أو توضيح يتم تقديمه من مقدم عطاء من تلقاء نفسه دون سؤال أو طلب جهة التعاقد. يجب أن يتم طلب توضيح جهة التعاقد والإجابة عليه تحريرياً؛ ويُمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير سعر أو مضمون العطاء إلا إذا كان ذلك تأكيداً على تصحيح خطأ حسابي اكتشفته جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للمادة ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٨,٢ إذا لم يقدم مقدم العطاء التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحدد في طلب توضيح جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

٢٩ الإنحرافات و التحفظات والإغفال

٢٩,١ تعتمد التعريفات المحددة أدناه أثناء تقييم العطاءات:

(أ) "الانحراف" ("Deviation") يشكل خروجاً عن المتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة ؛

(ب) "التحفظ" ("Reservation") هو وضع قيود وشروط على متطلبات وثيقة المناقصة أو عدم القبول الكامل لهذه المتطلبات ؛ و

(ج) "الإغفال" ("Omission") هو الفشل في تقديم جزء أو كافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثيقة المناقصة.

٣٠ تحديد مدى استجابة العطاء

٣٠,١ تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستوفياً للشروط أم لا على مضمون العطاء نفسه بحسب ما تم تحديده في المادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٠,٢ إن العطاء الذي يستجيب بشكل جوهري هو العطاء الذي يلبي متطلبات وثيقة المناقصة دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال. إن الانحراف الجوهري أو التحفظ أو الإغفال هو ذلك الذي:

(أ) في حالة قبول جهة التعاقد له:

(١) يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المصنع والخدمات المتصلة كما تم تحديده في العقد؛ أو

(٢) يحد بأي شكل جوهري، وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء بموجب العقد المقترح؛ أو

(ب) يؤثر، في حال تمَّ تصحيحه، على عدالة التنافس بين مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

٣٠,٣ تقوم جهة التعاقد بفحص النواحي الفنية للعطاء المقدم بشكل خاص، للتأكد من تلبية هذا العطاء لجميع المتطلبات المحددة في القسم السادس، متطلبات جهة التعاقد، دون أي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال.

٣٠,٤ سترفض جهة التعاقد العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة في وثيقة العطاء، ولا يجوز ان يصبح لاحقاً مستجيباً للشروط عبر تصحيح الإنحراف الجوهري، أو التحفظ، أو الإغفال.

٣١ إنحرافات غير جوهرية

٣١,١ شرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط بشكل جوهري، يمكن لجهة التعاقد قبول أي

عدم مطابقة في العطاء إذا كان لا يشكل انحرافاً جوهرياً، أو تحفظاً أو إغفالاً.

٣١,٢ شرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط بشكل جوهري، يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة لتصحيح عدم الإنطباق أو الإنحراف غير الجوهري في عطائه المتعلق بمتطلبات الوثائق، وذلك ضمن مدة زمنية معقولة. إن فشل مقدم العطاء في تلبية طلب جهة التعاقد يمكن أن يؤدي إلى رفض عطائه. إن طلب المعلومات أو الوثائق في هذا الشأن لن يكون له علاقة بأي شكل بسعر العطاء.

٣١,٣ شرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط بشكل جوهري، يجب على جهة التعاقد أن تصحح عدم الإنطباق أو الإنحراف غير الجوهري الممكن قياسه كمِياً (quantifiable nonmaterial nonconformities) والمتعلق بقيمة العطاء. لذا، سوف يتم تعديل قيمة العطاء لأغراض مقارنة العطاءات فقط، لتعكس سعر بند تمَّ إغفاله أو سعر بند أو عنصر غير مطابق. يجب تعديل الأسعار وفق آلية التعديل المنصوص عنها في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.

٣٢ تصحيح الأخطاء الحسابية

٣٢,١ شرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط بشكل جوهري، ستقوم جهة التعاقد بتصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس التالي:

(أ) إذا كان هناك من تناقض بين المبالغ الإجمالية الواردة في العامود المخصص لتفصيل الأسعار وبين المجموع الإجمالي، تعتمد المبالغ المذكورة في عامود تفصيل الأسعار ويصحح المجموع الإجمالي؛

(ب) إذا كان هناك من تناقض بين الأسعار الإجمالية الواردة في الجداول من ١ إلى ٤ وبين تلك الواردة في الجدول رقم ٥ (جدول موجز الأسعار الإجمالية)، تعتمد الأسعار المذكورة في الجداول من ١ إلى ٤ ويصحح جدول موجز الأسعار الإجمالية؛ و

(ج) إذا كان هناك تناقض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد الأرقام المذكورة كتابةً شرط أن لا تكون هذه الأرقام الواردة كتابةً تتعلق بخطأ حسابي، عندها تعتمد المبالغ المذكورة في الأرقام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) الواردة أعلاه.

٣٢,٢ في حال رفض مقدم العطاء المؤهل القيمة الجديدة لعطائه المصحح من قبل جهة التعاقد، تصادر قيمة ضمان عطاءه.

٣٣ التحويل إلى عملة واحدة

٣٣,١ لأغراض التقييم والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد تحويل جميع أسعار العطاءات والمبالغ المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة محددة في ورقة بيانات العطاء.

٣٤ هامش الأفضلية

٣٤,١ إن جهة التعاقد ستمنح أفضلية لمقدمي العطاءات المحليين وتحدد النسبة المئوية لهامش التفضيل في ورقة بيانات العطاء .

٣٥ تقييم العطاءات

٣٥,١ يجب أن تستخدم جهة التعاقد أساليب ومنهجيات (Methodologies) التقييم المنصوص عنها في هذه المادة. لا يسمح باستخدام أية معايير أو منهجيات أخرى للتقييم.

التقييم الفني:

٣٥,٢ ستقوم جهة التعاقد بتقييم فني مفصل للعطاءات المقبولة للتأكد من استجابة النواحي الفنية للعطاءات المقدمة مع متطلبات وثيقة العطاء. سيتم رفض أي عطاء لا

يستجيب للحد الأدنى من المعايير المقبولة ، والذي لا يستجيب للحد الأدنى (أو الحد الأقصى، وفق ما هي الحالة) للمتطلبات المحددة للضمانات أو الكفالات الوظيفية (functional guarantees). بغية التوصل إلى قرارها، سوف تقوم جهة التعاقد بفحص ومقارنة النواحي الفنية للعطاءات على أساس المعلومات المقدمة من مقدمي العطاءات، آخذة بنظر الإعتبار ما يلي:

(أ) إكتمال العطاء ومدى استجابته جوهرياً لمتطلبات جهة التعاقد، مطابقة المصنع المقدم والخدمات المتصلة به مع معايير الأداء ومع الحد الأدنى (او الحد الأقصى، وفق المقتضى) *للمتطلبات المحددة لكل من الضمانات أو الكفالات الوظيفية كما هو محدد في المواصفات الفنية وفي القسم* الثالث - معايير التقييم والتأهيل؛ ملاءمة (suitability) المصنع المقدم والخدمات المتصلة به للظروف البيئية والمناخية السائدة في الموقع؛ وجودة ووظيفة وعمل أي مفهوم مراقبة الإجراءات (process control concept) كما ورد في العطاء؛

(ب) نوع وكمية وتوافر قطع الغيار الإلزامية والمقترحة وخدمات الصيانة؛ و

(ج) أي عناصرأخرى ذات صلة، محددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.

٣٥,٣ ستقوم جهة التعاقد بتقييم الحلول الفنية البديلة المقدمة من قبل مقدمي العطاءات بطريقة مشابهة، إذا كان مسموحاً بتقديمها وفق المادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. ولن يتم تقييم أي من الحلول الفنية البديلة المقدمة، إذا لم يسمح بتقديمها.

التقييم المالي

٣٥,٤ لغرض تقييم العطاءات، على جهة التعاقد مراعاة ما يلي:

(أ) قيمة العطاء المدون في جداول الأسعار، باستثناء المبالغ الاحتياطية (provisional sums) والمبالغ المخصصة للحالات الطارئة إن وجدت؛

(ب) تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الفقرة ٣٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) تعديل الأسعار بسبب التخفيضات المقدمة وفق الفقرة ١٧,١٠ أو ١٧,١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(د) تعديل الأسعار بسبب عدم الانطباق الغير جوهري القابل للقياس الكمي وفق المادة ٣١,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(هـ) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، إلى عملة واحدة وفق المادة ٣٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ و

(و) عناصر التقييم المشار إليها في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

٣٥,٥ في حال كان تعديل الأسعار مسموحاً به وفق المادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فإن جهة التعاقد لن تأخذ بنظر الإعتبار في عملية تقييم العطاءات، التأثير المقدر لأحكام تعديل الأسعار المحددة في شروط العقد والتي ستطبق على كامل مدة تنفيذ العقد.

٣٥,٦ إذا نصت وثيقة العطاء على إمكانية تقديم الأسعار بشكل منفصل لمختلف المجموعات (lots) (والعقود الناتجة عنها)، وترسية عدة مجموعات (عقود) إلى مقدم عطاء واحد، فإن المنهجية التي ستعتمد لتحديد العطاء ذي التقييم الأقل كلفة

للمجموعة (للعقد) بما في ذلك أية تخفيضات مقدمة في استمارة تقديم العطاء، تكون محددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.

٣٥,٧ يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة ، تقديم تحليل مفصل لأسعار أي بند أو جميع البنود المدرجة في جداول الأسعار وأن يثبت لها أن الأسعار المقدمة متناسبة مع المنهجيات التي سيعتمدها والجدول الزمني الذي يقترحه، في حال تبين لها أن أسعار عطائه غير متوازنة أو غير سليمة (front loaded) بشكل مباشر. بعد تقييم التحليل المفصل للأسعار ومع أخذ شروط الدفع بنظر الإعتبار.

٣٦ مقارنة العطاءات

٣٦,١ يجب على جهة التعاقد مقارنة جميع العطاءات المستوفية للشروط جوهرياً وفق المادة ٣٥,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك لتحديد العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً.

٣٧ الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

٣٧,١ سوف تحدد جهة التعاقد بما يرضيها، ما إذا كان مقدم العطاء الذي تمَّ اختياره على أنه قدّم العطاء ذا التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) من بين العطاءات المستجيبة جوهرياً للشروط، مؤهل قانونياً ويلبي معايير الأهلية المحددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.

٣٧,٢ سوف تقوم جهة التعاقد بتحديد ذلك بناءً على دراسة وتقييم الأدلة الموثقة المقدمة من مقدم العطاء وفقاً للمادة ١٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٧,٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً، وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لأهلية مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يليه، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مناسب ومقبول.

٣٧,٤ سيتم تقييم قدرات المصنعين (الجهات المصنعة) والمقاولين الثانويين المقترحين من قبل مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً، لتقديم البنود الأساسية من التجهيزات أو الخدمات وفق القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل، وذلك للتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة. يجب تأكيد مشاركة المصنعين والمقاولين الثانويين بموجب كتاب إعلان نوايا بين الأطراف، وفق الحاجة. يجوز لمقدم العطاء (ويدعى لاحقاً "المقاول") التعاقد مع مقاولين ثانويين لتنفيذ أجزاء من العقد بعد موافقة جهة التعاقد على أن يتحمل المسؤولية الكاملة في تنفيذ العقد وعلى ألا يتنازل عن العقد إلى مقاولين ثانويين وكما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. لن يتم رفض العطاء في حال رفضت جهة التعاقد المصنِّع أو المقاول الثانوي المقترح، بل سيطلب من مقدم العطاء إقتراح مصنّع أو مقاول ثانوي آخر مقبول من دون أي تغيير في قيمة العطاء. يجب أن تحدد، قبل التوقيع على العقد، أسماء المصنعين والمقاوليين الثانويين المقبولين لكل بند في الملحق المخصص لذلك في اتفاقية العقد.

يجب على الشركات العامة أن تحصل على الموافقة التحريرية المسبقة من جهة التعاقد قبل التعاقد مع مقاولين ثانويين وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين العراقية النافذة. بالإضافة، ويُمنع على الشركات العامة أن تتعاقد مع مقاولين ثانويين بالكامل لتنفيذ العقد.

لا يمكن للشركات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، أن تتعاقد مع مقاولين ثانويين لتنفيذ الأشغال موضوع العقد إذا تمت الترسية عليها.

٣٨ حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو جميع العطاءات

٣٨,١ إن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول العطاء الأوطأ، وتحتفظ بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار إشعار بقرار ترسية العقد (كتاب القبول) والتبلغ به، وذلك من دون أن تتحمل أي مسؤولية قانونية تجاه مقدمي العطاءات. في حال تمّ الإلغاء، سوف تقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات المقدمة وخاصة ضمان العطاءات بالإضافة إلى ثمن شراء وثيقة المناقصة إلى مقدمي العطاءات وذلك في أسرع وقت ممكن.

و. ترسية العقد

٣٩ معايير الترسية

٣٩,١ مع مراعاة أحكام المادة ٣٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء صاحب العطاء المستجيب جوهرياً لوثيقة المناقصة وذو التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون أيضاً مؤهلاً قانونياً ولديه المؤهلات لتنفيذ العقد بشكل مناسب ومقبول.

٣٩,٢تلتزم جهة التعاقد بحقها في رفض أي من الانحرافات الجوهرية المقدمة من قبل أي مقدم عطاء.

٣٩,٣ قبل إصدار كتاب الإحالة (كتاب القبول) والتبلغ به، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

٤٠ إشعار بقرار الترسية

٤٠,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاءات، سوف تقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطائه. يجب أن يحدد هذا الكتاب (المشار إليها لاحقاً في شروط ومستندات العقد بـ"كتاب القبول") المبلغ التي ستقوم جهة التعاقد بدفعه إلى المقاول لتنفيذ وإنجاز المصنع والخدمات المتصلة به (المشار إليه لاحقاً في شروط ومستندات العقد بـ"قيمة العقد").

٤٠,٢ في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إبلاغ كل مقدم عطاء غير فائز، بنتيجة المناقصة. كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد المجموعات، كذلك المعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها خلال جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم وسعر كل عطاء تمَّ تقييمه، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رُفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، فضلاً عن مدة العقد وموجز عن موضوع العقد.

٤٠,٣ لحين إعداد وإكمال عقد رسمي، يعتبر الإشعار بقرار الترسية الاحالة اجراء ملزما للطرفين عقداً نافذاً وملزماً، وذلك بحسب التسوية المعتمدة لأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٤١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤٠,٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة تحريرياً إلى أي مقدم عطاء غير فائز يتقدم تحريرياً مستفسراً عن الأسس المعتمدة في عدم اختيار عطائه، بعد استلامه لإشعار قرار الترسية وفقاً للمادة ٤٠,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤١ الشكاوى والطعون

٤١,١ تعتمد الالية المحددة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة في هذا الشأن.

٤٢ توقيع العقد

٤٢,١ بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بترسية العقد عليه من قبل جهة التعاقد، سوف ترسل له جهة التعاقد اتفاقية العقد. يحرر العقد في اللغة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٤٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد في مدة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً من استلام الإشعار بقرار الترسية، أو في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرين (٢٩) يوماً من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول عن توقيع العقد وفقاً لأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة بهذا الشأن.. يجب أن يتم المصادقة على العقد وفق ما هو منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء.

٤٢,٣ دون استثناء المادة ٤٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، في حال كان هناك أي قيود تجارية للتصدير متعلقة بجهة التعاقد أو بالعراق (دولة جهة التعاقد) أو باستخدام المصنع المراد تقديمه مع الخدمات المتصلة، بحيث تترتب هذه القيود عن أنظمة التجارة المعتمدة في الدولة الذي سيتم منها استيراد المصنع وتحول دون توقيع العقد، لا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه، الذي لا يزال مقدماً، إذا أثبت، وبما يرضي جهة التعاقد، أن عدم توقيع العقد غير ناتج عن تقاعسه في إتمام جميع الإجراءات الرسمية بما في ذلك الحصول على الأذونات والموافقات والتراخيص اللازمة لاستيراد المصنع والخدمات المتصلة به بموجب العقد.

٤٣ ضمان حسن الاداء

٤٣,١ يتعيّن على مقدم العطاء الفائز أن يقدّم ضماناً لحسن الاداء وفقاً للشروط العامة للعقد (بحسب المادة ٣٥,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات)، وذلك خلال ١٤ يوماً (أو ٢٩ يوماً من ضمنها مدة الانذار و بخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول عن توقيع العقد وفقاً لأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة بهذا الشأن.) من تاريخ إستلام الإشعار بقرار الترسية، وذلك باستخدام المستند المرفق في القسم التاسع (مستندات العقد) من وثيقة العطاء أو وفق أي نموذج آخر مقبول من قبل جهة التعاقد. إذا كان ضمان حسن الاداء بصيغة خطاب ضمان، فيجب أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق . وإذا صدر ضمان العطاء عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا البنك مؤسسة مالية معتمدة في العراق.

٤٣,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في المادة ٤٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الاداء خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار. وبعد مضي هذه المدة، يجب على جهة التعاقد إلغاء الاحالة ومصادرة ضمان عطائه، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب للشروط وذي التقييم الأقل كلفةً الذي يليه والذي يستوفي شروط التأهيل بشكل مرض لجهة التعاقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين.

القسم الثاني - ورقة بيانات العطاء

يتضمن هذا القسم أحكام خاصة بكل مناقصة، ويكمل المعلومات أو المتطلبات المحددة في القسم الأول (تعليمات إلى مقدمي العطاءات).

أ. مقدمة

١,١	إسم جهة التعاقد: *[حدد: **اسم جهة التعاقد**]*
١,١	اسم المناقصة / الدعوة: [حدد *إسم المناقصة*] رقم المناقصة / الدعوة [أدخل *المرجع للمناقصة*] إن عدد المجموعات (والعقود الناتجة عنها) في هذه المناقصة / الدعوة هو: *[حدد عدد وأسماء الشرائح / المجموعات]*
١-٢	الإسم والرقم المرجعي للمشروع على النحو الوارد في الموازنة الإتحادية للحكومة العراقية هو: *[حدد: **الإسم والرقم المرجعي للمشروع**]* *[حدد سنة الموازنة الإتحادية المصدقة من قبل السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع]* لحساب [حدد: اسم جهة التعاقد] مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود): *[حدد: **مصدر التمويل**]*
١-٤ (أ)	يجب أن يكون جميع الأفراد أو الأطراف في ائتلاف الشركات (مشروع مشترك أو شراكة) **["مسؤولين" أو "غير مسؤولين"]** بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد.
٤-٤	١. قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين غير المؤهلين، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: *[حدد: **الموقع/المواقع الإلكترونية العائدة لجهة التعاقد وتلك العائدة لوزارة التخطيط و دائرة العقود الحكومية العامة**]*

ب – وثيقة العطاء

١-٧	إن عنوان جهة التعاقد المخصص للإستفسارات فقط هو: ***انتباه:*** *[أدخل: اسم الشخص المسؤول والمنصب* _____ *]* ***عنوان*** ***الشارع:*** *[* حدد _____ *]* ***المبنى*** ***والطابق/*** ***رقم*** ***الغرفة:*** *[*حدد _____ *]* ***المدينة:*** *[*حدد _____ *]* ***البلد:*** *[*حدد _____ *]*

	رقم الهاتف:[حدد _____] ***رقم الفاكس:*** [حدد _____] ***عنوان البريد الإلكتروني:*** [حدد _____] **تسلم الإستفسارات باليد أو بواسطة البريد المسجل *أو* البريد السريع و[حدد "*تقبل*" أو "*لا تقبل*"] بواسطة الكابل.**
٤-٧	زمان ومكان مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات: *إذا لم يخطط لعقد مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات، إذكر:* ***"لا يوجد"*** *، وإلا أدخل:* التاريخ:[حدد *التاريخ ، على الأقل سبعة ٧ أيام قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات*] التوقيت: [حدد *توقيت الاجتماع*] المكان: [حدد *مكان الاجتماع*] حدد "ستنظم" أو "لن تنظم" جهة التعاقد زيارة ميدانية للموقع.
	ج. إعداد العطاءات
١-١٠	تكون لغة العطاءات _____
١-١١ (ل)	يجب أن يتضمن العطاء المستندات الإضافية التالية: {**ملاحظة**: يجب تحديد المستندات الإضافية اللازم تقديمها وغير المدرجة في المادة ١١,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات} [حدد: ***أية مستندات أخرى مطلوبة وفق موضوع المناقصة***].
١-١٣	العطاءات البديلة *: [ادخل يسمح بها أو لا يسمح]* {**ملاحظة**: اذا كان مسموحا ، إختر إحدى الخيارات التالية: أ- يسمح بتقديم العطاءات البديلة وفق المادة ١٣,٣. أو ب - [إذا كان مسموحاً تقديم عطاءات بديلة، على جهة التعاقد أن تحدد نوع (أنواع) العطاء البديل (العطاءات البديلة) المقبولة وفقاً للفقرتين ١٣,٢ و/ أو ١٣,٤].
٢-١٣	[حدد "يسمح" *أو* "لا يسمح" بتقديم بدائل أو إنحرافات عن المنهاج الزمني.] {يجب أن يسمح بتقديم بدائل أو إنحرافات عن المنهاج الزمني، في حال وجدت جهة التعاقد فوائد متوقعة عند تنفيذ المشروع في محل زمنية مختلفة ؛ كما ولقبول هذه الإنحرافات فوائد وحسنات في

	العقود التي يتم تلزيمها على أساس وحدات وتشكيلات متعددة – *slice and package*} إذا كان مقبولاً تقديم بدائل أو إنحرافات عن المنهاج الزمني، فسيتم تحليلها على النحو المحدد في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.
٤-١٣	يسمح بتقديم حلول فنية بديلة للأجزاء التالية من المصنع والخدمات المتصلة به: [حدد *الأجزاء التي يسمح بتقديم حلول بديلة لها، أو* حدد "لا يوجد"] كما هو مفصل إضافياً في المواصفات الفنية. إذا كان مسموحاً تقديم الحلول التقنية البديلة، فسيتم تحليلها على النحو المحدد في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.
١-١٧	{**ملاحظة**: إختر إحدى الخيارات التالية، كما هو مناسب: على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم لمكونات أو خدمات المشروع التالية، على أساس أن تكون المسؤولية الكاملة عليهم (single responsibility basis): [_____] *و/أو* تتحمل جهة التعاقد مسؤولية تقديم المكونات أو الخدمات التالية: [_____]}
٥-١٧ (أ)	إسم موقع الاستلام هو:[_____]
٥-١٧ (د)	إسم موقع الاستلام النهائي هو: [_____] يت استحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي (رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧) (يعفى، لا يعفى) المقاولون الأجانب من الضرائب على الدخل وضرائب إعادة إعمار العراق وجميع الضرائب الأخرى النافذة، وذلك إذا كان العقد الموقع معهم عائدا لمشاريع التنمية ومدرجا في إطار برنامج التنمية فقط. /حدد *الضريبة والمصدر الرسمي الذي أصدر الإعفاء*]
٧-١٧	يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء *ادخل* ***"ثابتة"*** *أو* **"قابلة للتعديل"**]
١-١٨	يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وفق ما يلي: *{إختر فقط أحد الخيارات التالية:}* **الخيار (أ)** (*على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم حصراً بالدينار العراقي):* ***على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعار الوحدات والأسعار الاجمالية في جداول الأسعار حصراً بالدينار العراقي.*** أو **الخيار (ب)** (يسمح لمقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم بالعملات المحلية والأجنبية): ***على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعار الوحدات والأسعار الاجمالية في جداول الأسعار في***

	العملات التالية بشكل منفصل: (١) للسلع أو المدخلات للمتطلبات التي يتوقع مقدم العطاء تقديمها من داخل العراق، **بالدينار العراقي** ؛ (٢) للسلع أو المدخلات للمتطلبات التي يتوقع مقدم العطاء استيرادها من خارج العراق (المحددة بـ "بنود بالعملات الأجنبية")، يمكن استخدام ثلاث عملات كحد أقصى، من عملات الدول المؤهلة، شرط أن تكون هذه العملة (العملات) من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي في العراق أسعار صرفها الى الدينار العراقي. **}**
١-١٩	يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء *[أدخل: رقم **(عدد الأيام بعد احتساب المدة اللازمة لتقييم العطاءات والموافقة، والترسية مع أخذ الإحتياطات النافذة من قبل الجهات المختصة)]*** يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. {**ملاحظة**: يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء واقعية وكافية تسمح بإنجاز تقييم العطاءات، مع الأخذ بنظر الإعتبار درجة تعقيد العمل والوقت المطلوب لدراسة وتوضيح العطاءات والحصول على الموافقات والمراجعات وللإشعار بقرار الترسية.
١-٢٠	يجب أن يتضمن العطاء ضمان عطاء صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي. {في حال قررت جهة التعاقد ذلك، *[أدخل:* **"- قررت جهة التعاقد عدم طلب ضمانات العطاء من الشركات الرصينة وفقًا للقوانين والأنظمة العراقية النافذة وذات الصلة]"**}. يجب أن تكون جهة قيمة ضمان العطاء *[أدخل:* **.....**] بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملةٍ قابلة للتحويل ***من قائمة العملات التي يُصدر لها البنك المركزي سعر الصرف للدينار العراقي.***
٢٠-٨	إذا ارتكب مقدم العطاء إحدى الأخطاء المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، وسيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في عطاءات أُخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.
٢١-١	٢. عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي: *[حدد:**(عدد النسخ)**]*
٢١-٢	يجب أن يكون التخويل للتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء تحريرياً، اما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء أو عن ائتلاف الشركات، لاتزيد مدته عن ثلاثة (٣) أشهر أو بصيغة وكالة صادرة ومصدقة من كاتب العدل ، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة تظهر حق التوقيع عنها). *[يجب ترقيم جميع صفحات العطاء]*

د. تسليم وفتح العطاءات	
١-٢٣	إن عنوان جهة التعاقد المخصص لتقديم العطاءات فقط هو: ***انتباه:*** *[حدد: اسم ومنصب الشخص المسؤول عن استلام العطاءات]* ***عنوان الشارع:*** [حدد _____] ***المبنى والطابق/ رقم الغرفة:*** [حدد _____] ***المدينة:*** [حدد _____] ***البلد:*** [حدد _____] الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: التاريخ: [حدد _____] الوقت: [حدد _____] {**ملاحظة:** إن الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو عادة من ١٠ إلى ٦٠ يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان للمناقصة، وذلك بحسب أهمية المناقصة وتقدير سلطة التعاقد. ينصح بمدة ٣٥ يوماً كحدٍ أدنى لتقديم هذا النوع من العطاءات.}
١-٢٦	تفتح العطاءات على العنوان التالي: ***عنوان الشارع:*** [حدد _____] ***المبنى والطابق/ رقم الغرفة:*** [حدد _____] ***المدينة:*** [حدد _____] ***البلد:*** [حدد _____] ***التاريخ:*** [حدد _____] ***التوقيت:*** [حدد _____] {**ملاحظة:** يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الإستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.}
هـ. تقييم ومقارنة العطاءات	
١-٣٣	*[أدخل:* **"لا يعتمد"** *إذا تمّ اعتماد الخيَار (أ) في المادة ١٨,١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات]* *[أدخل التالي فقط إذا تمّ اعتماد الخيَار (ب) في المادة ١٨,١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات:* **"سوف يتم تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما يلي:** **سوف يستخدم الدينار العراقي لأهداف تقييم ومقارنة العطاءات وسيتم تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات أخرى الى الدينار العراقي.**

	سيكون المصدر المعتمد لسعر الصرف: *[أدخل: **اسم المصدر المختص بإصدار أسعار الصرف (على سبيل المثال، البنك المركزي في العراق).**]* سيكون التاريخ المعتمد لسعر الصرف: *[أدخل: **اليوم، الشهر والسنة، الموعد النهائي لتسليم العطاءات**]*
١-٣٤	*[حدد: **سوف يعتمد أو لن يعتمد**]* هامش الأفضلية المحلية. في حال اعتماد هامش الأفضلية المحلية، سوف تكون منهجية التطبيق على النحو المحدد في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل).
٤-٣٧	التعاقد من الباطن (الثانوي):
١-٤٢	يجب أن يُحرر العقد باللغة [حدد *العربية أو الكردية أو الانكليزية*].(وهي لغة شروط المناقصة) يتوجب تصديق العقد وفق الإجراءات المتبعة قي هذا الصدد.

القسم الثالث ـ معايير التقييم والتأهيل
(بعد التأهيل المسبق)

يتضمن هذا القسم كافة المعايير التي يتوجب على جهة التعاقد اعتمادها لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات. وفقاً للمواد ٣٥ و٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لا يجوز اعتماد أي معايير أو عناصر أو مناهج اخرى. على مقدم العطاء إعطاء كافة المعلومات المطلوبة بموجب النماذج المحددة في القسم الرابع، مستندات العطاء.

١. التقييم

١,١ التقييم الفني

١,١,١ ستقوم جهة التعاقد بتحليل فني للعطاءات التي اجتازت مراحل التقييم السابقة ولم يتم رفضها، وذلك لتحديد ما اذا كانت الجوانب الفنية مطابقة لوثيقة العطاء. إن العطاء الذي لا يحقق الحد الادنى من المعايير المقبولة للاكتمال وللتناسق وللتفصيل، والحد الادنى من المتطلبات المحددة (او الحد الأقصى، كما يقتضيه الحال) للضمانات الوظيفية، سيتم رفضه لعدم الاستجابة. من اجل اتخاذ القرار، ستقوم جهة التعاقد بدراسة ومقارنة الجوانب الفنية للعطاءات على أساس المعلومات المقدمة من قبل مقدم العطاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات والميّزات التالية:

(أ) الاكتمال بشكل عام والمطابقة مع القسم الرابع؛ متطلبات جهة التعاقد؛ مطابقة المصنع والخدمات المقدمة لمعايير الأداء المحدّدة، بما فيها تلبية المتطلبات الدنيا (او القصوى، كما يقتضيه الحال) المتعلقة بكل ضمان وظيفي، كما تم تحديده في المواصفات وفي القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل؛ ملاءمة المصنع والخدمات المقدّمة للشروط البيئية والمناخية السائدة في الموقع؛ وجودة ووظيفة وعمل أي مفهوم مراقبة الإجراءات (**process control concept**) وارد في العطاء ؛ و

(ب) نوع وكمية وتوافر قطع الغيار الالزامية والمقترحة وذلك على المدى الطويل وخدمات الصيانة.

١,١,٢ عند السماح بحلول فنية بديلة وفقاً للمادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وقد تم تقديمها من قبل مقدم العطاء، ستقوم جهة التعاقد بتقييم البدائل بطريقة مماثلة. في حال عدم السماح بالبدائل، سيتم تجاهل أي بدائل وان تم تقديمها.

١,١,٣ بالإضافة الى الاجراءات والميّزات السابقة، تُطبّق العوامل التالية: [***ادخل الأحكام الاضافية المناسبة***]

١,٢ التقييم الاقتصادي/المالي

تُطبّق العوامل والمنهجيات/الأساليب التالية:

(أ) المنهاج الزمني:

إن فترة اكمال المصنع والخدمات المحتسبة من تاريخ نفاذ العقد المحدّد في المادة ٣ من اتفاقية العقد لتحديد فترة إنجاز التشغيل التجريبي هي: [**ادخل عدد الأيام**]. لا يعطى أي هامش افضلية للإنجاز المبكر.

[تُحدّد فترة تنفيذ المصنع والخدمات وما إذا كانت لكامل المصنع والخدمات او لأجزاء او اقسام من المصنع والخدمات.]

(ب) تكاليف دعم التشغيل والصيانة

بما ان تكاليف دعم التشغيل والصيانة للمنشآت التي تم تقديمها تشكل جزءاً رئيسياً من تكاليف دورة الحياة (**life cycle cost**) لهذه المنشآت، فسيتم تقييم هذه التكاليف وفقاً للمبادىء المحددة أدناه، وعلى أن تشمل أيضاً كلفة قطع الغيار للفترة الأولية من التشغيل المذكورة ادناه، وعلى اساس الأسعار المقدمة من قبل كل مقدم عطاء في جدول الأسعار رقم ١ و٢، وكذلك على اساس الخبرة السابقة لجهة التعاقد او لأصحاب العمل ذوي الحالة المشابهة. تضاف هذه التكاليف على سعر العطاء لأغراض التقييم.

{**استعمل أحد الخيارين ادناه**}

{**الخيار رقم ١**: إن عوامل كلفة دعم التشغيل والصيانة لتقدير كلفة دورة الحياة (life cycle cost) هي التالية:

(١) عدد السنوات لدورة الحياة: [***ادخل مدة دورة الحياة بالسنوات. على المدة ألّا تتخطى الوقت الذي يصبح فيه القيام بترميم رئيسي للمنشآت ضرورياً***]؛

(٢) تكاليف دعم التشغيل: [***ادخل سعر وحدة الوقود او المحروقات و/أو أية مدخلات*** (input) ***اخرى لمتطلبات دعم التشغيل***]؛

(٣) تكاليف الصيانة، بما فيها كلفة قطع الغيار لفترة دعم التشغيل الأولية؛ و

(٤) نسبة [***ادخل النسبة بالأحرف والأرقام***] بالمائة، تستخدم لإحتساب القيمة الصافية الحالية (net present value) لكافة التكاليف السنوية المستقبلية المحتسبة ضمن (٢) و (٣) اعلاه للمدة المحددة في (١).**}**

او

{**الخيار رقم ٢**:

[***ادخل مرجعاً للمنهجية المحددة في المواصفات او في مكان اخر من وثائق العطاء***]

لا تؤخذ اسعار قطع الغيار المقترحة والمدونة في جدول الاسعار رقم ٦ بنظرالاعتبار في التقييم}

(ج) الضمانات الوظيفية للمصنع والخدمات

[ادخل المرجع المناسب للضمانات الوظيفية، واستعمل النص المقترح ادناه]

إن المتطلبات الدنيا (او القصوى) للضمانات الوظيفية المطلوبة والمحددة في المواصفات الفنية هي:

الضمانات الوظيفية [*على النحو المطلوب في المواصفات، على سبيل المثال، الأداء، الفعالية، الاستهلاك، الخ.*]	المتطلبات الدنيا (او القصوى، حسب الاقتضاء) [*على النحو المطلوب في المواصفات*]
١.	
٢.	
٣.	
...	

لأهداف تقييم [***ادخل الضمانات الوظيفية التي سيتم تقييمها***]، سيتم تعديل سعر العطاء بإضافة قيمة [***ادخل المبلغ بالدينار العراقي***] عن كل نقطة مئوية يكون فيها الضمان الوظيفي للمصنع والخدمات المقترحة تحت المعدّل المحدّد في المواصفات

وفي الجدول اعلاه، ولكن أعلى من المستويات الدنيا المقبولة المحددة ايضاً هنا. في حال كانت نسبة الهبوط تحت المعدّل او الزيادة فوق المستويات الدنيا المقبولة، أقل من واحد في المائة، فعندها تكون قيمة التعديل على سعر العطاء متناسبةً وفقاً لذلك.

(د) الأعمال والخدمات والمنشآت، الخ... الواجب تقديمها من صاحب العمل

عندما يتطلب عطاء مقدّم، ان يأخذ صاحب العمل على عاتقه مهمة القيام بأعمال او تقديم خدمات او منشآت بما يتخطى النطاق المحدد لذلك في وثيقة العطاء، فيجب على جهة التعاقد تقدير تكاليف مثل هذه الأعمال و/أو الخدمات و/أو المنشآت الإضافية لكامل مدة تنفيذ العقد. وستُضاف هذه التكاليف على سعر العطاء لأغراض التقييم.

(هـ) الاغفال والانحرافات غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمّي

الاغفالات والانحرافات عن الإلتزامات التعاقدية والقابلة للقياس الكمّي: يرتكز التقييم على تحليل كلفة تنفيذ العقد وفق كافة المتطلبات والإلتزامات التعاقدية في وثيقة المناقصة هذه. ستقوم جهة التعاقد بتقدير كلفة مثل هذه الانحرافات بهدف تأمين مقارنة عادلة للعطاءات.

(و) معايير اضافية خاصة

يجب ان تكون منهجية التقييم، ان وجدت، على الشكل التالي:

[ان وجدت، ادخل قائمة بالمعايير الاضافية ومنهج التقييم، أو مرجعاً للمعايير والاساليب المحددة في مكان اخر من وثيقة المناقصة]

يجب اضافة اي تعديلات على السعر ناتجة عن الاجراءات المذكورة اعلاه، فقط لأهداف المقارنة في التقييم، وذلك لتحديد " كلفة العطاء بعد التقييم". تبقى الاسعار المقدمة من مقدمي العطاءات دون تغيير.

١,٣ البدائل الفنية

سيتم تقييم البدائل الفنية، اذا كان تقديمها مقبولاً وفق المادة ١٣,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، كما يلي: **[***ادخل مرجع المنهجية المحددة في المواصفات او في مكان اخر من وثائق العطاء***].**

٢. التأهيل

٢,١. تحديث المعلومات

يتوجب على مقدمي العطاء وكافة المقاولين الثانويين أن يستوفوا ويستمروا في استيفاء معايير التأهيل المحددة في مرحلة التأهيل المسبق.

٢,٢. الموارد المالية

يتوجب على مقدم العطاء (يجب تعبئة النموذج رقم ٣,٣ في القسم الرابع - مستندات العطاء) أن يثبت قدرته على الحصول على أو توافر موارد مالية مثال الأموال المنقولة والممتلكات المنقولة وحسابات الدين المفتوحة وأية موارد مالية أخرى، غير أي دفعات مقدمة قد تستحق له وفق العقد، وذلك ليحقق:

(١) متطلبات التدفق النقدي/السيولة النقدية (cash flow) التالي: **[*ادخل المبلغ ذات الصلة*]**

و

(٢) المتطلبات الاجمالية للسيولة/التدفق النقدي فيما يتعلق بهذا العقد وغيرها من إلتزاماته الحالية.

[حدد في المقطع (١) اعلاه: متطلبات السيولة النقدية لأعمال البناء لعدد من الأشهر، بشكل يعادل اجمالي المدة التي يحتاجها صاحب العمل لدفع فاتورة المقاول، مع أخذ ما يلي في الحسبان: (أ) المدة الفعلية لإنجاز البناء/الإنشاءات، من بداية الشهر موضوع الفاتورة، (ب) المدة التي يحتاجها مدير المشروع لإصدار شهادة الدفعات الشهرية، و(ج) المدة التي يحتاجها صاحب العمل تسديد المبلغ المصادق عليه. يجب ألا تتعدى المدة الاجمالية الستة أشهر. يجب تقدير المبلغ الشهري عبر إسقاط مستقبلي منتظم (في خط مستقيم) لمتطلبات التدفق النقدي المقدّر خلال مدة العقد المحددة، مع اهمال تأثير أي دفعة مقدمة او الأموال المحتجزة/ التوقيفات، ولكن مع احتساب مخصصات الطوارئ وغير المنظور المحددة من ضمن قيمة العقد المقدّرة].

٢,٣ العاملون

على مقدم العطاء أن يثبت أن لديه عاملين يستوفون المتطلبات المحددة لكافة المناصب الرئيسية التالية:

رقم	المنصب/التخصص	اجمالي الخبرة للأعمال (السنوات)	خبرة اعمال مماثلة (السنوات)
1			
2			
3			
…			

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل المتعلقة بفريق العمل المقترح وسجلات الخبرة، وذلك وفق نماذج المعلومات ذات الصلة في القسم الرابع - مستندات العطاء. يلتزم فريق العمل المقترح بتنفيذ العقد، ولا يمكن استبداله دون موافقة جهة التعاقد/صاحب العمل.

[تستند كفاءة المقاول الادارية والفنية بشكل أساسي إلى العاملين الرئيسيين في موقع المشروع. يجب أن يقتصر إثبات مقدم العطاء في استخدامه فريق عمل من ذوي الخبرة الواسعة على هؤلاء الذين يحتاجون إلى مهارات ومؤهلات عملية وفنية أساسية. وبالتالي، فيتوجب على معايير التأهيل المسبق أن تشير إلى عدد محدد من هؤلاء العاملين الأساسيين، على سبيل المثال، مدير المشروع او مدير العقد والعاملين المُشرفين الذين يعملون تحت إدارة مدير المشروع الذي سيكون مسؤولاً عن المكونات/العناصر الرئيسية (مثلاً، المُشرفون المختصون بأعمال الحفر أو الجرف أو تدعيم الأرض وغيره، وكما هو مطلوب لكل مشروع بشكل خاص). يجب أن تستند معايير القبول إلى: (أ) الحدّ الأدنى لعدد سنوات الخبرة في وظيفة(منصب) مماثلة؛ و(ب) الحدّ الأدنى لعدد سنوات الخبرة و/او عدد المشاريع المشابهة المنفذة خلال عدد معين من السنوات السابقة].

٢,٤ المعدّات

يتوجب على مقدم العطاء ان يثبت قدرته في الحصول على معدات المقاول الرئيسية المحددة ادناه:

رقم	نوع وخصائص المعدات	العدد الأدنى المطلوب
1		
2		
3		
…		

يتوجب على مقدم العطاء تقديم تفاصيل اضافية حول المعدات المقترحة، وذلك بإستخدام النموذج ذات الصلة في القسم الرابع.

[في معظم الحالات، يمكن لمقدمي العطاءات شراء او استئجار أو تأجير المعدات بسهولة؛ وبالتالي، فإنه من غير الضروري ان يستند تقييم تأهيل المقاول على امتلاكه شخصياً لبنود المعدات. لذلك، يجب ان تقتصر معايير النجاح- الفشل المعتمدة، فقط على البنود الضخمة او المتخصصة والأساسية لتنفيذ هذا النوع من المشاريع والتي لا يمكن للمقاول ان يستحصل عليها بسرعة. من الأمثلة على تلك المعدات، الرافعات الثقيلة (heavy lift cranes) وبارجات حفر الأساسات في قعر البحر (piling barges)، الخ... وحتى في هذه الحالات، ليس من الضروري أن يمتلك المقاول هذه المعدات المتخصصة، ويمكنه الإعتماد على مقاولين ثانويين متخصصين او شركات تأجير معدات. قبل ترسية العقد، يجب أن يتم التحقق من توافر مثل هؤلاء المقاولين الثانويين والمعدات المتخصصة.]

٢,٥ المقاولون الثانويون/المصنّعون

يتوجب على المقاولين الثانويين/المصنّعين لبنود التجهيزات والخدمات الأساسية، والذين تم تحديدهم في وثيقة التأهيل المسبق، أن يستوفوا ويستمروا في استيفاء المعايير الدنيا المحددة لكل بند في وثيقة التأهيل المسبق.

على المقاولين الثانويين لبنود التجهيزات والخدمات الرئيسية الاضافية التالية، ان يستوفوا المعايير الدنيا التالية، المحددة لكل بند:

بند رقم	وصف البند	المعايير الدنيا التي يجب تحقيقها
1		
2		
3		
…		

يُرفض كل مقاول ثانوي لا يستجيب لهذه المتطلبات. يتوجب على المقاولين الثانويين الرئيسيين تقديم كتاب إعلان نوايا.

في حال عرض احد مقدمي العطاءات تجهيز وتركيب بنود رئيسية بموجب العقد، لا يصنعها او ينتجها بنفسه، فيتوجب عليه تقديم تصريح من الجهة المصنّعة، مستعملاً النموذج المحدد في القسم الرابع، يثبت بأنه مخول وفق الاصول بتجهيز و/أو تركيب ذلك البند في العراق، وذلك من قبل الجهة المصنّعة او منتج المصنع والمعدات والمكونات ذات الصلة. يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن التأكد من أن الجهة المصنّعة او المنتج يلبي متطلبات المادتين ٤ و ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ويستوفي المعايير الدنيا المحددة أعلاه للبند أو المكون ذات الصلة.

ف

القسم الثالث ـ معايير التقييم والتأهيل
(دون تأهيل مسبق)

يتضمن هذا القسم كافة المعايير التي يتوجب على جهة التعاقد اعتمادها لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات. وفق المادتين ٣٥ و٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لا يجوز اعتماد أية معايير أو مؤشرات أو مناهج اخرى. على مقدم العطاء إعطاء كافة المعلومات المطلوبة بموجب النماذج المحددة في القسم الرابع، مستندات العطاء.

١. التقييم

١,١ التقييم الفني

ستقوم جهة التعاقد بتحليل فني مفصل للعطاءات التي اجتازت مراحل التقييم السابقة ولم تُرفض، وذلك لتحديد ما اذا كانت الجوانب الفنية مطابقة لوثيقة العطاء. إن العطاء الذي لا يحقق الحد الادنى من المعايير المقبولة للاكتمال وللتناسق وللتفصيل، والحد الادنى من المتطلبات المحددة (او الحد الأقصى، كما يقتضيه الحال) للضمانات الوظيفية، سيتم رفضه لعدم الاستجابة. من اجل اتخاذ القرار، ستقوم جهة التعاقد بتحليل/دراسة ومقارنة الجوانب الفنية للعطاءات على أساس المعلومات المقدمة من قبل مقدم العطاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجراءات والميّزات التالية:

(أ) الاكتمال بشكل عام والمطابقة مع القسم الرابع؛ متطلبات جهة التعاقد، مطابقة المصنع والخدمات المقدمة لمعايير الأداء المحدّدة، بما فيها تلبية المتطلبات الدنيا (او القصوى، كما يقتضيه الحال) المتعلقة بكل ضمان وظيفي، كما تم تحديده في المواصفات وفي القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل؛ ملاءمة المصنع والخدمات المقدّمة للشروط البيئية والمناخية السائدة في الموقع؛ وجودة ووظيفة وعمل أي مفهوم مراقبة الإجراءات (**process control concept**) وارد في العطاء ؛ و

(ب) نوع وكمية وتوافر قطع الغيار الالزامية والمقترحة وذلك على المدى الطويل وخدمات الصيانة.

١,١,١ عند السماح بحلول تقنية بديلة وفقاً للمادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وقد تم تقديمها من قبل مقدم العطاء، ستقوم جهة التعاقد بتقييم البدائل بطريقة مماثلة. في حال عدم السماح بالبدائل، سيتم تجاهل أي بدائل وان تم تقديمها.

١,١,٢ بالإضافة الى الاجراءات والميّزات السابقة، تُطبّق العوامل التالية: [***ادخل الأحكام الاضافية المناسبة***]

١,٢ التقييم المالي

تُطبّق العوامل والمنهجيات/الأساليب التالية:

(أ) **المنهاج الزمني:**

إن فترة اكمال المصنع والخدمات والمحتسبة من تاريخ نفاذ العقد المحدّد في المادة ٣ من اتفاقية العقد لتحديد فترة إنجاز التشغيل التجريبي هي: [**ادخل عدد الأيام**]. لا يعطى أي هامش افضلية للإنجاز المبكر.

[تُحدّد فترة التنفيذ المصنع والخدمات وما إذا كانت لكامل المصنع والخدمات او لأجزاء او اقسام من المصنع والخدمات.]

(ب) تكاليف دعم التشغيل والصيانة

بما ان تكاليف دعم التشغيل والصيانة للمنشآت التي تم تقديمها تشكل جزءاً رئيسياً من تكاليف دورة الحياة(**life cycle cost**) لهذه المنشآت، فسيتم تقييم هذه التكاليف وفقاً للمبادىء المحددة أدناه، وعلى أن تشمل أيضاً كلفة قطع الغيار للفترة الأولية من التشغيل المذكورة ادناه، وعلى اساس الأسعار المقدمة من قبل كل مقدم عطاء في

جدول الأسعار رقم ١ و٢، وكذلك على اساس الخبرة السابقة لجهة التعاقد او لأصحاب العمل ذوي الحالة المشابهة. تضاف هذه التكاليف على سعر العطاء لأغراض التقييم.

{**استعمل أحد الخيارين ادناه**}

{**الخيار رقم ١**: إن عوامل كلفة دعم التشغيل والصيانة لتقدير كلفة دورة الحياة (life cycle cost) هي التالية:

(١) عدد السنوات لدورة الحياة: [***ادخل مدة دورة الحياة بالسنوات. على المدة ان لا تتخطى الوقت الذي يصبح فيه القيام بترميم رئيسي للمنشآت ضرورياً***]؛ و

(٢) تكاليف دعم التشغيل: [***ادخل سعر وحدة الوقود او المحروقات و/أو أية مدخلات*** (input) ***اخرى لمتطلبات دعم التشغيل***]؛ و

(٣) تكاليف الصيانة، بما فيها كلفة قطع الغيار لفترة التشغيل الأولية؛ و

(٤) نسبة [***ادخل النسبة بالأحرف والأرقام***] بالمائة، تستخدم لإحتساب القيمة الصافية الحالية (net present value) لكافة التكاليف السنوية المستقبلية المحتسبة ضمن (٢) و (٣) اعلاه للمدة المحددة في (١).**}**

او

{الخيار رقم ٢:

[***ادخل مرجعاً للمنهجية المحددة في المواصفات او في مكان اخر من وثائق المناقصة***]

لا تؤخذ اسعار قطع الغيار المقترحة والمدونة في جدول الاسعار رقم ٦ بنظرالاعتبار في التقييم}

(ج) الضمانات الوظيفية للمصنع والخدمات

[ادخل المرجع المناسب للضمانات الوظيفية، واستعمل النص المقترح ادناه]

المتطلبات الدنيا (او القصوى) للضمانات الوظيفية المطلوبة والمحددة في المواصفات الفنية هي:

الضمانات الوظيفية [*على النحو المطلوب في المواصفات، على سبيل المثال، الأداء، الفعالية، الاستهلاك، الخ.*]	المتطلبات الدنيا (او القصوى، حسب الاقتضاء) [*على النحو المطلوب في المواصفات*]
١.	
٢.	
٣.	
...	

لأهداف تقييم [***ادخل الضمانات الوظيفية التي سيتم تقييمها***]، سيتم تعديل سعر العطاء بإضافة قيمة [***ادخل المبلغ بالدينار العراقي***] عن كل نقطة مئوية يكون فيها الضمان الوظيفي للمصنع والخدمات المقترحة تحت المعدّل المحدّد في المواصفات

وفي الجدول اعلاه، ولكن أعلى من المستويات الدنيا المقبولة المحددة ايضاً هنا. في حال كانت نسبة الهبوط تحت المعدّل او الزيادة فوق المستويات الدنيا المقبولة، أقل من واحد في المائة، فعندها تكون قيمة التعديل على سعر العطاء متناسبةً وفقاً لذلك.

(د) الأعمال والخدمات والمنشآت، الخ... الواجب تقديمها من صاحب العمل

عندما يتطلب عطاء مقدّم، ان يأخذ صاحب العمل على عاتقه مهمة القيام بأعمال او تقديم خدمات او منشآت بما يتخطى النطاق المحدد لذلك في وثيقة المناقصة ، فيجب على جهة التعاقد تقدير تكاليف مثل هذه الأعمال و/أو الخدمات و/أو المنشآت الإضافية لكامل مدة تنفيذ العقد. وستُضاف هذه التكاليف على سعر العطاء لأغراض التقييم.

(هـ) الاغفال والانحرافات غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمّي

الاغفالات والانحرافات عن الإلتزامات التعاقدية والقابلة للقياس الكمّي: يرتكز التقييم على تحليل كلفة تنفيذ العقد وفق كافة المتطلبات والإلتزامات التعاقدية في وثيقة المناقصة هذه. ستقوم جهة التعاقد بتقدير كلفة مثل هذه الانحرافات بهدف تأمين مقارنة عادلة للعطاءات.

(و) معايير اضافية خاصة

يجب ان تكون منهجية التقييم، ان وجدت، على الشكل التالي:

[ان وجدت، ادخل قائمة بالمعايير الاضافية ومنهج التقييم، أو مرجعاً للمعايير والاساليب المحددة في مكان اخر من وثيقةالمناقصة]

يجب اضافة اي تعديلات على السعر ناتجة عن الاجراءات المذكورة اعلاه، فقط لأهداف المقارنة في التقييم، وذلك لتحديد لوصول الى " كلفة العطاء بعد التقييم". تبقى الاسعار المقدمة من مقدمي العطاءات دون تغيير.

١,٣ البدائل الفنية

سيتم تقييم البدائل الفنية، اذا كان تقديمها مقبولاً وفق المادة ١٣,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، كما يلي: **[***ادخل مرجع المنهجية المحددة في المواصفات او في مكان اخر من وثائق* ***العطاء]*****.**

2.1 الأهلية القانونية

الميزة	٢,١ الأهلية القانونية					
الميزة الفرعية	**المعايير**					**الوثائق المطلوبة**
	المتطلبات	**مقدم العطاء**				
		شركة منفردة	**ائتلاف أو مشروع مشترك او شراكة**			
			الشركاء مجتمعون	**كل شريك**	**شريك واحد على الأقل**	
٢,١,١ الجنسية	الجنسية وفق المادة ٤,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	يجب ان تستوفي المتطلبات	الائتلاف المؤسس او قيد التأسيس يجب ان يستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	نموذج الأهلية القانونية رقم ١,١ و١,٢ مع المرفقات
٢,١,٢ تضارب المصالح	لا يوجد تضارب في المصالح كما ورد في المادة ٤,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	يجب ان تستوفي المتطلبات	الائتلاف القائم او قيد التأسيس يجب ان يستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	استمارة تقديم العطاء
٢,١,٣ عدم الأهلية وفق قرار جهة التعاقد	لم يُعتبر غير مؤهل من قبل جهة التعاقد كما ورد في المادة ٤,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	يجب ان تستوفي المتطلبات	الائتلاف القائم او قيد التأسيس يجب ان يستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	استمارة تقديم العطاء
٢,١. الشركات المملوكة للدولة	مطابقة للشروط المحددة في المادة ٤,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	يجب ان تستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفوا المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	نموذج الأهلية القانونية رقم ١,١ و١,٢ مع المرفقات
٢,١,٥ عدم الأهلية على اساس قرار من الأمم المتحدة او وفق قانون عراقي	لم يتم استبعاده نتيجة لقوانين عراقية او انظمة رسمية او امتثالاً لقرار مجلس الأمن في الامم المتحدة وفقاً للمادة (٤,٧) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	يجب ان تستوفي المتطلبات	الائتلاف القائم او قيد التأسيس يجب ان يستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	استمارة تقديم العطاء

٢,٢ المؤهلات

الميزة	٢,٢ الفشل في تنفيذ العقود السابقة					
الميزة الفرعية	**المعايير**					**الوثائق المطلوبة**
	المتطلبات	**مقدم العطاء**				
		شركة منفردة	**ائتلاف أو مشروع مشترك أو شراكة**			
			الشركاء مجتمعون	**كل شريك**	**شريك واحد على الأقل**	
٢,٢,١ سيرة العقود غير المنجزة	لا يوجد أية عقود فشل مقدم العطاء في إنجازها وذلك خلال السنوات [*ادخل عدد السنوات، عادة لا يتجاوز الثلاث*] ( ) التي تسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك استناداً إلى كافة المعلومات المتصلة بالنزاعات التي جرى تسويتها بصورة نهائية أوالدعاوى القضائية التي صدر القرار القضائي النهائي بخصوصها. تُعتبر النزاعات والدعاوى القضائية هذه قد جرى تسويتها بصوره نهائية عندما تُتّبع في تسويتها آلية تسوية النزاعات المحددة في العقد موضوع النزاع وقد تم استنفاذ كافة اجراءات الاستئناف المتوفرة لمقدم العطاء.	يجب ان تستوفي المتطلبات منفردة او كشريك في ائتلاف سابق او حالي	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات منفردا او كشريك في ائتلاف سابق او حالي	غير مطلوب	بموجب نموذج العقود رقم ٢
٢,٢,٢ النزاعات القضائية العالقة	يجب أن لا تشكّل كافة الدعاوى القضائية المعلّقة، بمجموعها، أكثر من [*] % من صافي القيمة الحالية لمقدم العطاء وسيتم التعامل معها كدعاوى تم تسويتها ضد مصلحة مقدم العطاء. **المطالبات الموقوفة** = مبلغ العقود الموقوفة / مجموع المبالغ الكلية لآخر(3–5) سنة **ناتج المعادلة يجب ان يكون اصغر او يساوي** **(٣٠–٥٠)%**	يجب ان تستوفي المتطلبات منفردة او كشريك في ائتلاف سابق او حالي	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات منفردا او كشريك في ائتلاف سابق او حالي	غير مطلوب	بموجب نموذج العقود رقم ٢

*{يجب ان تكون نسبة المبلغ الموقوفة بين٣٠% و٥٠% من صافي القيمة الحالية (present net worth) لمقدم العطاء}

الميزة	٢,٣ الوضع المالي					
الميزة الفرعية	**المعايير**					**الوثائق المطلوبة**
	المتطلبات	**مقدم العطاء**				
		شركة منفردة	**ائتلاف، مشروع مشترك او مشاركة**			
			الشركاء مجتمعون	**كل شريك**	**شريك واحد على الأقل**	
٢,٣,١ سيرة الأداء المالي السابق (الحسابات الختامية)	تقديم جداول حسابات الرصيد المدققة (audited balance sheets) من قبل المدققين القانونيين وفي حالة عدم وجوب تدقيقها وفق قانون بلد مقدم العطاء، فيمكن تقديم اية وثيقة مالية مقبولة من جهة التعاقد، وذلك للسنوات [***ادخل عدد السنوات بالأحرف والأرقام. لا يجب ان تكون المدة اقل من ثلاث سنوات***] السابقة تثبت الكفاءة المالية الحالية وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء .	يجب ان تستوفي المتطلبات	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	**النموذج المالي رقم ٣,١** مع المرفقات
{يجب مراجعة البيانات المالية المقدمة من مقدم العطاء بكاملها للتمكن من إصدار قرار صحيح؛ وعلى هذا الاساس يرتكز قرار النجاح–الفشل المتخذ بخصوص الوضع المالي لمقدم العطاء. يجب ان تتنبه جهة التعاقد لأي بيانات غير طبيعية قد تؤدي الى مشاكل مالية، وبالتالي يُنصح عندها بطلب المشورة المهنية الإحترافية من قبل خبير لمزيد من المراجعة والتدقيق.}						
٢,٣,٢ معدل الايراد السنوي Average - Annual Turnover	يجب أن يكون الحد الادنى لمعدل الدخل السنوي [ ] ، وذلك كمجموع الدفعات الاجمالية المقبوضة عن الأعمال المنفذة ضمن العقود المنجزة او تلك قيد الإنجاز، وذلك للسنوات [***ادخل عدد السنوات بالكلمات والأرقام؛ تكون المدة عادةً ثلاث سنوات او اكثر***] الماضية.	يجب ان تستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفي نسبة (%) من المتطلبات	يجب ان يستوفي نسبة (%) من المتطلبات	النموذج المالي رقم ٣,٢

معدل الايراد السنوي = (الكلفة التخمينة للمشروع /مدة التنفيذ) X معامل امان مناسب (مع مراعاة مايصدر من تعليمات او ضوابط او تعاميم بهذا الخصوص) يجب تحديد المشاريع قيد الانجاز بوضوح مع الاشارة الى قيمة العقود ونسبة (%) الاعمال المنجزة}						
٢,٣,٣ (السيولة النقدية)	على مقدم العطاء توفير السيولة النقدية البالغة (ـــ) دينار وخلال مدة (ـــ).	يجب ان تستوفي المتطلبات	يجب ان يلبي المتطلبات	يجب ان ان يستوفي نسبة (%) من المتطلبات	يجب ان يستوفي نسبة (%) من المتطلبات	النموذج المالي رقم ٣,٣
تعرف السيولة النقدية بانها حركة التدفق المالي للمدة التي يحددها صاحب العمل والتي تسبق الاعلان. يتم احتساب قيمة السيولة النقدية وفق المعادلة (السيولة النقدية = الكلفة التخمينية / مدة العقد (بالاشهر) *٣/١ المدة العقدية (على ان لاتتجاوز ٦ اشهر)).						

الميزة	٢,٤ الخبرة					
الميزة الفرعية	المعايير					الوثائق المطلوبة
	المتطلبات	مقدم العطاء				
		شركة منفردة	ائتلاف أو مشروع مشترك او شراكة			
			الشركاء مجتمعون	كل شريك	شريك واحد على الأقل	
٢,٤,١ الخبرة العامة	الخبرة السابقة في العقود بصفة مقاول أو مقاول ثانوي او مقاول ادارة مشروع، وذلك لفترة لا تقل عن [***ادخل عدد السنوات بالأحرف والأرقام. تكون المدة عادةً خمس سنوات او اكثر***] سنة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاء.	يجب ان تستوفي المتطلبات	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات	غير مطلوب	نموذج الخبرة رقم ٢,٤,١
٢,٤,٢ الخبرة التخصصية	**(أ)** المشاركه بصفة مقاول أو مقاول ادارة مشروع أو مقاول ثانوي في **[ادخل عدد العقود *انظر الى الملاحظة ١ ادناه*]** عقود على الأقل، وذلك خلال السنوات **ادخل عدد السنوات]** السابقة وبمبلغ لا يقل عن **(ادخل المبلغ)** لكل عقد تم تنفيذه بشكل جوهري وبنجاح، على أن تكون هذه العقود مماثلة للمصنع والخدمات المتصلة موضوع هذا العقد. تكون العقود مماثلة عندما تتشابه بحجم العمل الفعلي وبدرجة التعقيد وبالاساليب/المنهجيات والتقنيات المستخدمة وبالخصائص الأخرى والمشار اليها في القسم السادس، متطلبات جهة التعاقد.	يجب ان تستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفوا المتطلبات	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات	نموذج الخبرة رقم ٢,٤,٢ (أ)
{(أ) ادخل عدد العقود، على أن يكون من واحد الى ثلاثة، وذلك بحسب حجم وتعقيد العقد المذكور، وبحسب قدرة صاحب العمل على تحمل مخاطر إخلال المقاول ووفق الظروف المحلية.						
٢,٤,٢ الخبرة التخصصية	(ب) لأغراض العقود أعلاه او اية عقود اخرى تم تنفيذها خلال الفترة المحددة في ٢,٤,٢ (أ) أعلاه، يجب أن يكون لمقدم العطاء كحد أدنى، خبرة في النشاطات الرئيسية التالية:	يجب ان تستوفي المتطلبات	يجب ان يستوفوا المتطلبات	غير مطلوب	يجب ان يستوفي المتطلبات	بموجب نموذج الخبرة رقم ٢,٤,٢ (ب)

	[ادخل النشاطات الرئيسية وفق ما هو مناسب]					

2.5 العاملون (الكادر القيادي)

على مقدم العطاء أن يثبت أن لديه عاملين يستوفون المتطلبات المحددة لكافة المناصب الرئيسية التالية:

رقم	المنصب/التخصص	اجمالي الخبرة المماثلة للأعمال (السنوات)	خبرة اعمال مماثلة (السنوات)
1			
2			
3			
…			

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل المتعلقة بفريق العمل المقترح وسجلات الخبرة، وذلك وفق نماذج المعلومات في القسم الرابع - مستندات العطاء. يلتزم فريق العمل المقترح بتنفيذ العقد، ولا يمكن استبداله دون موافقة جهة التعاقد/صاحب العمل.

[تستند كفاءة المقاول الادارية والفنية بشكل أساسي إلى العاملين الرئيسيين في موقع المشروعيجب أن يقتصر إثبات مقدم العطاء في استخدامه فريق عمل من ذوي الخبرة الواسعة على هؤلاء الذين يحتاجون إلى مهارات ومؤهلات عملية وفنية أساسية. وبالتالي، فيتوجب على معايير التأهيل المسبق أن تشير إلى عدد محدد من هؤلاء العاملين الأساسيين، على سبيل المثال، مدير المشروع او مدير العقد والعاملين المُشرفين الذين يعملون تحت إدارة مدير المشروع الذي سيكون مسؤولاً عن المكونات/العناصر الرئيسية (مثلاً، المُشرفون المختصون بأعمال الحفر أو الجرف أو تدعيم الأرض وغيره، وكما هو مطلوب لكل مشروع بشكل خاص). يجب أن تستند معايير القبول إلى: (أ) الحدّ الأدنى لعدد سنوات الخبرة في وظيفة(منصب) مماثلة؛ و(ب) الحدّ الأدنى لعدد سنوات الخبرة و/او عدد المشاريع المشابهة المنفذة خلال عدد معين من السنوات السابقة].

٢,٦ المعدات

يتوجب على مقدم العطاء ان يثبت قدرته على الحصول على معدات المقاول الرئيسية المحددة سواء كانت (مملوكة او مستاجرة) ادناه:

رقم	نوع وخصائص المعدات	العدد الأدنى المطلوب
1		
2		
3		
…		

يتوجب على مقدم العطاء تقديم تفاصيل اضافية حول المعدات المقترحة، وذلك بإستخدام النموذج ذات الصلة في القسم الرابع.

[في معظم الحالات، يمكن لمقدمي العطاءات شراء او استئجار بسهولة؛ وبالتالي، فإنه من غير الضروري ان يستند تقييم تأهيل المقاول على امتلاكه شخصياً لبنود المعدات. لذلك، يجب ان تقتصر معايير النجاح-الفشل المعتمدة، فقط على البنود الضخمة أو المتخصصة والأساسية لتنفيذ هذا النوع من المشاريع والتي لا يمكن للمقاول ان يستحصل عليها بسرعة. من الأمثلة على تلك المعدات، الرافعات الثقيلة (heavy lift cranes) وبارجات حفر الأساسات في قعر البحر (piling barges)، الخ... وحتى في هذه الحالات، ليس من الضروري أن يمتلك المقاول هذه المعدات المتخصصة، ويمكنه

الإعتماد على مقاولين ثانويين متخصصين او شركات تأجير معدات. قبل ترسية العقد، يجب أن يتم التحقق من توافر مثل هؤلاء المقاولين الثانويين والمعدات المتخصصة.]

٢,٧ المقاولون الثانويون/المصنّعون

على المقاولين الثانويين/الجهات المصنعة لبنود التجهيزات والخدمات الرئيسية التالية، ان يستوفوا المعايير الدنيا التالية، المحددة لكل بند:

بند رقم	وصف البند	المعايير الدنيا التي يجب تحقيقها
1		
2		
3		
…		

يُرفض كل مقاول ثانوي لا يستجيب للمتطلبات ذات الصلة. يتوجب على المقاولين الثانويين الرئيسيين تقديم كتاب إعلان نوايا.

في حال عرض احد مقدمي العطاءات تجهيز وتركيب بنود رئيسية بموجب العقد، لا يصنعها او ينتجها بنفسه، فيتوجب عليه تقديم تصريح من الجهة المصنّعة، مستعملاً النموذج المحدد في القسم الرابع، ليثبت بأنه مخول وفق الاصول بتجهيز و/أو تركيب ذلك البند في العراق، وذلك من قبل الجهة المصنعة أو المنتجة للمصنع والمعدات والمكونات ذات الصلة. يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن التأكد من أن الجهة المصنعة أو المنتجة يلبي متطلبات المادتين ٤ و ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ويستوفي المعايير الدنيا المحددة أعلاه للبند أو المكون ذات الصلة.

القسم الرابع - مستندات العطاء

جدول النماذج/المستندات

استمارة تقديم العطاء .....

جداول المعدلات والأسعار .....

جدول رقم ١. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من خارج العراق ٦٠

جدول رقم ٢. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من داخل العراق ٦١

جدول رقم ٣. خدمات التصميم ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

جدول رقم ٤. الأشغال المدنية والتركيب وخدمات اخرى ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

جدول رقم ٥. موجز الأسعار ٦٤

جدول رقم ٦. قطع الغيار المطلوبة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

تعديل الأسعار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقترح الفني
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

تنظيم الموقع ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

التصريح عن منهجية العمل
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

جدول تهيئة الموقع والمعدات والعاملين..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

جدول الأشغال ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المصنع ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

معدّات المقاول..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الضمانات الوظيفية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

العاملون ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقاولون الثانويون المقترحون لتنفيذ البنود الأساسية للمصنع والخدمات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

نماذج اخرى – المنهاج الزمني ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

نماذج معلومات عن المؤهلات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة بيانات عن مقدمي العطاءات ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة بيانات عن الشريك في الائتلاف..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

سيرة العقود *غير المنجزة*
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الإلتزامات التعاقدية الحالية / والأشغال الجاري تنفيذها ٨٤

الوضع المالي ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

معدّل الدخل السنوي..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الموارد المالية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الخبرة التخصصية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الخبرة التخصصية في النشاطات الرئيسية..... ٩٢

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية) ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تصريح الجهة المصنّعة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

استمارة تقديم العطاء

التاريخ: _____
رقم المناقصة العامة: _____
كتاب الدعوة رقم: _____

الى: *[أدخل: **إسم جهة التعاقد**]*

حضرة السيد/السيدة،

نحن، الموقعون ادناه، نقر بما يلي:

١. لقد قمنا بدراسة وثيقة المناقصة ، بما فيها التعديلات الصادرة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات _____، وليس لدينا أي تحفظات عليها.

(ب) نتقدم بعطائنا هذا _____بالتطابق مع ما هو محدد في وثيقة المناقصة ، لتنفيذ الأعمال التالية:

_____

(ج) إن السعر الاجمالي لعطائنا، من دون أية تخفيضات مقدمة في البند (د) أدناه يبلغ: _____، (_____)، و _____، (_____).

(د) التخفيضات الواردة في عطائنا وطريقة اعتمادها هي على الشكل التالي:

_____
_____
_____

(هـ) يكون عطائنا نافذاً لمدة _____ يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات وفق وثيقة العطاء، وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت خلالها.
(و) في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء وفقاً لوثيقة المناقصة ؛

(ز) إننا، وأيٍ من مقاولينا الثانويين والمصنّعين لأي جزء من هذا العقد، نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق المادة ٤,٢ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.
(ح) ليس لدينا، وليس لدى أيٍ من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، أي تضارب في المصالح وفق المادة ٤,٣ من التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ط) نؤكد عدم تقديم أكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة بصفة مقدم عطاء ، سواء بشكل منفرد أو كشريك في ائتلاف، وذلك وفقاً للمادة ٤,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاء، باستثناء العطاءات البديلة المسموح بها في المادة ١٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاء.

(ي) لم يتم إعلاننا أو أيٍ من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي جزء من هذا العقد، ولم يصدر أي قرار من وزارة التخطيط او اي جهة اخرى معتمدة قانونا ملزمة لدولة العراق يتضمن عدم اهليتنا أو الوضع بالقائمة السوداء بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو بفعل الالتزام بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(ك) إننا لسنا شركة للدولة / إننا شركة عامة للدولة والقطاع العام ولكن نستوفي شروط المادة ٤,١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات[١].

(م) لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، فإننا ندرك أن هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له المتضمن في إشعاركم بقرار الترسية، بمثابة عقد مُلزم بيننا؛ وفي حال النكول من طرفنا عن توقيع العقد فنكون ملزمين بتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك بما فيها تنفيذ العقد على حسابنا وفقا للمادة ٤٣,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاء.

(ن) ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأقل كلفة أو أي عطاء أخر تستلمونه.

نفيد بأن عنواننا على الموقع الالكتروني هو _____، وعنواننا البريدي هو _____. إن السيد/السيدة _____ ذات المسمى الوظيفي/المنصب_____ والبريد الالكتروني سيتابع/ستتابع جميع الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

الاسم:_____ المنصب:_____

التوقيع:_____

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن _____

مؤرخ في اليوم [*ادخل: **الرقم***] من شهر [*ادخل:**الشهر***]، سنة [*ادخل:**السنة***]

[١] *على مقدم العطاء إختيار ما هو مناسب.*

جداول المعدلات والأسعار

مقدمة

عام

١. تقسم جداول الأسعار الى جداول منفصلة على الشكل التالي:

جدول رقم ١ المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من خارج العراق

جدول رقم ٢ المصنع (وقطع الغيار الالزامية) المقدم من داخل العراق
جدول رقم ٣ خدمات التصاميم
جدول رقم ٤ الأشغال والتركيب وخدمات اخرى

جدول رقم ٥ موجز الأسعار الإجمالية (جدول رقم ١ الى ٤)

جدول رقم ٦ قطع الغيار المقترحة

٢. إن الجداول تعطي بصورة عامةً وصفاً كاملاً للمصنع الذي سيتم تقديمه وللأشغال المدنية والخدمات التي ستنفذ من ضمن كل بند. قبل قيام مقدم العطاء بتدوين المعدلات والأسعار، يتوجب عليه الإطلاع على متطلبات جهة التعاقد والأقسام الأخرى لوثيقة المناقصة، ومراجعة المخططات للتأكّد من النطاق الكامل للمتطلبات المتعلقة بكل بند من بنود جداول الأسعار. وبالتالي، فإن المعدلات والأسعار المقدمة تشمل كامل نطاق المتطلبات بالإضافة الى الأرباح والتكاليف العامة (overhead).

٣. في العقود المبنية على اساس القيمة الإجمالية (المبالغ المقطوعة) / عقود تسليم المفتاح، يتوجب على المقاول تقديم مقترح لجدولة الدفعات (payment schedules)، وذلك وفقا للنشاطات المبينة في البند (١) اعلاه.

٤. إذا كان لدى مقدم العطاء أي شك أو عدم وضوح لجهة نطاق أي بند، فعليه الاستفسار من جهة التعاقد قبل تقديم عطائه وفق المادة ٧ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

جدول رقم ١. المصنع (وقطع الغيار الالزامية) المقدم من خارج العراق

البند	الوصف	الرمز[١]	الكمية	سعر الوحدة[٢] رقما وكتابة		السعر الاجمالي[٣] رقما وكتابة
				(٢)	**CIP** (٣)	(١) x (٣)
المجموع (الى الجدول رقم ٥. موجز الأسعار)						

الأسعار بالأرقام والأحرف

اسم مقدم العطاء _____

توقيع مقدم العطاء _____

نموذج تصريح عن دولة المنشأ

البند	الوصف	الرمز	البلد

يجب اصدار شهادة بلد المنشأ مصدّقة لجميع البنود المستوردة عند الشحن.

[١] على مقدمي العطاءات ادخال رمز بلد المنشأ للمصنع والمعدات المستوردة

[٢] حدّد العملة بموجب المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. أضف الأعمدة الضرورية للعملات الأخرى وأسعار وحداتها.

[٣] حدّد العملة بموجب المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. أضف الأعمدة الضرورية للعملات الأخرى وأسعارها الإجمالية.

جدول رقم ٢. المصنع (وقطع الغيار الالزامية) المقدم من داخل العراق

البند	الوصف	الكمية *(1)*	سعر الوحدة EXW[٢] رقما وكتابة *(٢)*	المجموع EXW[١] رقما وكتابة *(٢) x (١)*
			المجموع (الى الجدول رقم ٥. موجز الأسعار)	

الأسعار بالأرقام والأحرف

اسم مقدم العطاء _____

توقيع مقدم العطاء _____

[١] حدد العملة بحسب المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات
[٢] حدد العملة بحسب المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول رقم ٣. خدمات التصاميم

البند	الوصف	الكمية	سعر الوحدة[1] رقما وكتابة		المجموع[1] رقما وكتابة
			الجزء بالعملة المحلية	الجزء بالعملة الاجنبية (اختياري)	
		(1)	*(2)*		*(1) x (2)*
			المجموع (الى الجدول رقم ٥. موجز الأسعار)		

الأسعار بالأرقام والأحرف

اسم مقدم العطاء _____

توقيع مقدم العطاء _____

[1] حدد العملة بحسب ضمن المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول رقم ٤. الأشغال المدنية والتركيب وخدمات اخرى

			سعر الوحدة[1] رقما وكتابة		المجموع[1] رقما وكتابة	
البند	الوصف	الكمية	جزء العملة الأجنبية	جزء العملة المحلية	اجنبي	محلي
		(1)	*(2)*	*(3)*	*(1) x (2)*	*(1) x (3)*
المجموع (الى الجدول رقم ٥. موجز الأسعار)						

الأسعار بالأرقام والأحرف

اسم مقدم العطاء _____

توقيع مقدم العطاء _____

٦. {اذا كان هناك حاجة لخدمات التدريب للموظفين الحكوميين العراقيين ضمن نطاق هذه المناقصة (لعملية التشغيل، ودعم التشغيل الخ...)، فيجب تضمين هذا البند في جدول الأسعار وتحديد ما اذا كان التدريب مطلوب داخل او خارج العراق مع التبريرات اللازمة. كما يجب تحديد عدد الموظفين المرشحين للتدريب ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج/المنهاج. اذا كان التدريب سيتم خارج العراق، فيجب تضمين البند جميع تكاليف متطلبات السفر ذات الصلة.

يجب ان يكون الموظفون المرشحون لهذا التدريب من ذوي خبرة والمؤهلات مع إلتزامهم بالعمل لاحقاً تماشياً مع التدريب الذي تلقونه. يتم تضمين هذه البنود في العقد ايضاً.}

[1] حدد العملة ضمن المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول رقم ٥. موجز الأسعار

البند	الوصف	المجموع[1]	
		الاجنبي	المحلي
	مجموع جدول رقم ١. المصنع (وقطع الغيار الالزامية) المقدم من خارج العراق		
	مجموع جدول رقم ٢. المصنع (وقطع الغيار الالزامية) المقدم من داخل العراق		
	مجموع جدول رقم ٣. خدمات التصاميم		
	مجموع جدول رقم ٤. الأشغال المدنية والتركيب وخدمات اخرى		
	المجموع (الى استمارة تقديم العطاء)		

الأسعار بالأرقام والكتابة

اسم مقدم العطاء _____

توقيع مقدم العطاء _____

[1] حدد العملة ضمن المادة ١٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. اضف واستخدم أعمدة إضافية بحسب متطلبات العملات الاجنبية في حال وجود عدة عملات اجنبية.

جدول رقم ٦. قطع الغيار المقترحة

البند	الوصف	الكمية	سعر الوحدة رقما وكتابة		المجموع رقما وكتابة
			CIP أو CIF (الأجزاء المستوردة بالعملة الاجنبية)	EXW (الأجزاء بالعملة المحلية)	
		(1)	*(2)*	*(3)*	*(1) x (2)* أو *(3)*

الأسعار بالارقام والكتابة

اسم مقدم العطاء ____________________

توقيع مقدم العطاء ___________________

تعديل الأسعار (تطبق عند العمل بها في التعليمات النافذة)

{عندما تتخطى مدة العقد (ما عدا فترة ضمان العيوب) الثمانية عشر (١٨) شهراً، يكون الإجراء الإعتيادي بأن تخضع قيمة العقد التي سيتم دفعها للتعديل خلال فترة التنفيذ، وذلك لتعكس المتغيرات الحاصلة في كلفة عناصر اليد العاملة والمواد. في هذه الحالات، يضاف هذا النموذج إلى وثيقة المناقصة، وفق المادة ١١,٣ من الشروط الخاصة للعقد.

عندما تكون مدة العقد أقل من ثمانية عشر شهراً (١٨) او في الحالات حيث لا يوجد تعديل في الاسعار، لا يجب إضافة النموذج التالي. ويستعاض عنه بالاشارة الى ان الاسعار تبقى ثابتة خلال مدة تنفيذ العقد.}

عينة عن معادلة تعديل الاسعار (استرشادية الآن ولا يجري تطبيقها في الوقت الحاضر)

تخضع الدفعات المستحقة للمقاول، وفق العقد، الى التعديل خلال مدة تنفيذ العقد لتعكس المتغيرات في كلفة عناصر اليد العاملة والمواد، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$P_1 = P_0 \times (a + b\frac{L_1}{L_0} + c\frac{M_1}{M_0}) - P_0$$

حيث أن:

P1= قيمة المبلغ المُستحِق للمقاول بعد التعديل

P0= قيمة العقد (السعر الأساسي)

a= النسبة المئوية من العنصر الثابت في قيمة العقد (a = ___%)

b = النسبة المئوية من عنصر اليد العاملة في قيمة العقد (b = ___%)

c= النسبة المئوية من عنصر المواد والمعدات في قيمة العقد (c = _____%)

L_0, L_1 = مؤشرات اليد العاملة التي تعتمد للصناعة المناسبة في بلد المنشأ في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل على التوالي.

M_0, M_1 = مؤشرات المواد والمعدات في بلد المنشأ في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل على التوالي.

ملاحظة: a+b+c = ١٠٠%

الشروط المطبّقة على تعديل الأسعار

على مقدم العطاء تحديد مصدر مؤشرات اليد العاملة والمواد ومؤشرات التاريخ الأساسي في عطائه.

البند	مصدر المؤشرات	مؤشرات التاريخ الأساسي

يكون التاريخ الأساسي ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

يكون تاريخ التعديل هو متوسط فترة التصنيع او تركيب القسم او المصنع.

يجب تطبيق الشروط التالية:

(أ) لا يُسمح بأي زيادة في الأسعار بعد إنقضاء فترة التنفيذ الأساسية، إلا في حال تمديدها من قبل صاحب العمل بموجب أحكام العقد. كما لا يُسمح بأي زيادة في الأسعار خلال مدة التأخير التي يتحمل مسؤوليتها المقاول. غير أنه يحق لصاحب العمل تطبيق أي تخفيض للأسعار قد ينتج عن تطبيق معادلة تعديل الأسعار خلال فترات التأخير هذه.

(ب) إذا كانت العملة المستعملة في قيمة العقد، P_0، تختلف عن عملة بلد المنشأ لمؤشرات اليد العاملة و/أو مؤشرات المواد، فعندها يتوجب تطبيق عامل تصحيح (**correction factor**) لتفادي التعديلات الخاطئة على قيمة العقد. يجب ان يتوافق عامل التصحيح مع نسبة سعر الصرف بين العملتين وفقاً للتاريخ الأساسي وتاريخ التعديل كما حُدّد سابقاً.

(ج) لا يتم اعتماد تعديل الأسعار فيما خصّ المبالغ التي تم تسديدها للمقاول كدفعة مقدمة.

المقترح الفني

- تنظيم الموقع
- منهجية العمل – Method Statement
- منهاج تهيئة الموقع والمعدات والعاملين - Mobilization Schedule
- منهاج تنفيذ الأشغال
- المصنع
- معدات المقاول
- العاملون
- المقاولون الثانويون المقترحون لتنفيذ أقسام أساسية من المصنع والخدمات
- غيرها

تنظيم الموقع

شرح في عدة سطور

منهجية العمل

شرح في عدة سطور

منهاج تهيئة الموقع والمعدات والعاملين

شرح في عدة سطور

منهاج تنفيذ الأشغال

شرح في عدة سطور

المصنع

شرح في عدة سطور

معدّات المقاول

نموذج المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات المناسبة التي تثبت بوضوح قدرته على تلبية المتطلبات الخاصة بمعدات المقاول الرئيسية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. يتوجب تعبئة نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرجة أو للمعدات البديلة التي يقترحها مقدم العطاء.

بند المعدات		
معلومات عن المعدات	اسم المصنّع	الطراز ومعدل القوة
	القدرة	سنة الصنع
الوضع الحالي	المكان الحالي	
	تفاصيل عن الإلتزام/العمل الحالي	
المصدر	حدد مصدر المعدات ☐ مملوكة ☐ مستأجرة ☐مؤجرة ☐مصنّعة خصيصاً	

احذف المعلومات التالية للمعدات التي يمتلكها مقدم العطاء

ملكية المعدات	اسم المالك	
	عنوان المالك	
	هاتف	اسم ومنصب المسؤول
	فاكس	تلكس
الاتفاقيات	تفاصيل اتفاقيات التأجير/الاستئجار/التصنيع الخاصة بالمشروع	

الضمانات الوظيفية

نموذج الضمانات الوظيفية

على مقدم العطاء ان ينسخ في الجهة اليمنى من الجدول ادناه، التعريف بكل ضمان وظيفي مطلوب في المواصفات ومحدّد من جهة التعاقد في المقطع ١,٢ (ج) من القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، وان يدخل في الجهة اليسرى القيمة المتعلقة بكل ضمان وظيفي للمصنع والمعدات المقترحة.

الضمان الوظيفي المطلوب	قيمة الضمان الوظيفي للمصنع والمعدات المقترحة
١.	
٢.	
٣.	
....	

العاملون

نموذج العاملين- ١

العاملون

يتوجب على مقدمي العطاءات تسمية مرشحين لديهم مؤهلات مطابقة للمتطلبات المحددة في القسم الثالث. كما يتوجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم باستخدام النموذج التالي لكل مرشح.

١.	**الاسم :** **المنصب/الوظيفة*:** **الخبرة:** **الموهل العلمي :**
٢.	**الاسم :** **المنصب/الوظيفة*:** **الخبرة:** **الموهل العلمي :**
٣	**الاسم :** **المنصب/الوظيفة*:** **الخبرة:** **الموهل العلمي :**
٤	**الاسم :** **المنصب/الوظيفة*:** **الخبرة:** **الموهل العلمي :**

*كما هو محدد في القسم الثالث

نموذج العاملين ـ ٢

ملخص بيانات المرشح (السيرة الذاتية)

اسم مقدم العطاء

المنصب		
بيانات المرشح	اسم المرشح	تاريخ الولادة
	المؤهلات الإحترافية / المهنية	
الوظيفة الحالية	اسم صاحب العمل/المُستخدِم	
	عنوان صاحب العمل	
	هاتف	اسم المسؤول (المدير أو مدير الموارد البشرية)
	فاكس	بريد الكتروني
	المسمى الوظيفي	عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالي

لخّص فيما يلي الخبرة الاحترافية خلال السنوات الماضية بدءاً من الخبرة الأحدث. حدد الخبرات الإدارية والفنية الخاصة والمتصلة بالمشروع.

من	الى	الشركة/المشروع/المنصب/الخبرة الإدارية والتقنية ذات الصلة

المقاولون الثانويون المقترحون لتنفيذ البنود الأساسية للمصنع والخدمات

قائمة بالبنود الأساسية للمصنع والخدمات مدرجة ادناه

في ما يلي اسماء المقاولين الثانويين و/أو المصنّعين المقترحين لتنفيذ بنود المنشآت المحددة. لمقدمي العطاءات الحرية في اقتراح اكثر من اسم لكل بند.

البنود الأساسية للمصنع والخدمات	المقاولون الثانويون/المصنّعون المقترحون	الجنسية

نماذج اخرى – منهاج التنفيذ الزمني

(لاستخدامه من مقدم العطاء عندما يُسمح بمدة بديلة للاكمال
في المادة ١٣,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاء)

نماذج معلومات عن المؤهلات

نموذج الأهلية القانونية رقم ١,١

قائمة بيانات مقدم العطاء

التاريخ: _____
رقم المناقصة العامة: _____
كتاب الدعوة رقم: _____
صفحة _____من____صفحات

١. الاسم القانوني لمقدم العطاء
٢. في حال وجود ائتلاف، الاسم القانوني لكل شريك
٣. البلد الحالي او المتوقع لتسجيل الشركة
٤. تاريخ تأسيس او تسجيل الشركة
٥. العنوان القانوني للشركة في بلد التأسيس/التسجيل
٦. معلومات عن الممثل المفوض من قبل مقدم العطاء الاسم: العنوان: ارقام الهاتف/الفاكس: عنوان البريد الالكتروني:
٧. مرفق نسخ عن الوثائق الاصلية المدرجة ادناه: ☐ مواد متعلقة بتسجيل الشركة المحددة في الخانة رقم 1 اعلاه، وفقاً للفقرات ٤,١ و٤,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. ☐ في حال الائتلاف، كتاب إعلان النوايا لتأسيس ائتلاف بما فيها مسودة الاتفاقية، او اتفاقية الائتلاف، وفقاً للفقرات ٤,١ و١١,١ (1) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. ☐ في حال شركة مملوكة من الدولة العراقية، الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية والملاءمة مع مبادىء القانون التجاري، وفقاً للمادة ٤,٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

الرجاء التنبه الى ضرورة ارفاق تفويض تحريري بهذه القائمة كما هو مطلوب في المادة ٢١,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

نموذج الأهلية القانونية رقم ١,٢

قائمة بيانات شريك في الائتلاف

التاريخ: _____
رقم المناقصة العامة: _____
كتاب الدعوة رقم: _____
صفحة _____من_____صفحات

١. الاسم القانوني لمقدم العطاء
٢. الاسم القانوني للشريك في الائتلاف
٣. بلد تسجيل الائتلاف
٤. سنة تأسيس او تسجيل الائتلاف
٥. العنوان القانوني للشريك في بلد التأسيس
٦. معلومات عن الممثل المفوض عن الشريك في الائتلاف الاسم: العنوان: ارقام الهاتف/الفاكس: عنوان البريد الالكتروني:
٧. مرفق نسخ عن الوثائق الاصلية المدرجة ادناه: ☐ مواد متعلقة بتسجيل الشركة المحددة في الخانة رقم 1 اعلاه، وفقاً للفقرات ٤,١ و٤,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. ☐ في حال شركة مملوكة من الدولة العراقية، الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية والملاءمة مع مبادىء القانون التجاري، وفقاً للمادة ٤,٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

نموذج العقود ـ ٢

سيرة العقود غير المنجزة

في حال تمت عملية تأهيل مسبق، يجب استعمال هذا النموذج فقط اذا كانت المعلومات المقدمة في وقت التأهيل المسبق تتطلب التحديث.

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____ _____
رقم المناقصة: _____
صفحة _____من _____صفحات

العقود غير المنجزة وفقاً للقسم الثالث ـ معايير التقييم والتأهيل			
☐ لا يوجد عقود غير منجزة خلال المدة المنصوص عنها، وفقاً للعامل الفرعي ٢,٢,١ من القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل			
النزاعات القضائية غير صادر أحكام بها (العالقة) وفقاً للقسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل			
☐ لا نزاعات قضائية عالقة وفقاً للعامل الفرعي ٢,٢,٢ من القسم الثالث ـ معايير التقييم والتأهيل ☐ يوجد نزاعات قضائية عالقة وفقاً للعامل الفرعي ٢,٢,٢ من القسم الثالث ـ معايير التقييم والتأهيل، وكما هو محدد ادناه			

السنة	النتيجة كنسبة مئوية من مجمل الأصول	مرجع العقد	المبلغ الاجمالي للعقد (القيمة الحالية، (ما يعادله بالدولار الاميركي)
_____	_____	مرجع العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع النزاع:	_____
_____	_____	مرجع العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع النزاع:	_____

نموذج الالتزامات التعاقدية الحالية (**Current Contractual Committment**)

الإلتزامات التعاقدية الحالية / والأشغال الجاري تنفيذها (قيد الإنجاز)

يتوجب على مقدمي العطاءات وعلى كل شريك من شركاء الإئتلاف، تقديم البيانات المتعلقة بالتزاماتهم الحالية في جميع العقود التي رست عليهم أو لجميع العقود التي صدر من أجلها كتاب نوايا أو قبول (letter of intent or acceptance) أو العقود التي تشارف على الإنتهاء والتي لم يصدر لها لتاريخه شهادة انجاز غير قابلة للنقض.

اسم العقد	جهة التعاقد، العنوان/هاتف/فاكس	قيمة الأعمال غير المنجزة بعملة المناقصة	الموعد المتوقع للإنجاز	معدل قيمة الفواتير (طلبات الدفع) الصادرة شهرياً خلال الستة أشهر الماضية بعملة المناقصة
.1				
.2				
.3				
.4				
.5				
الخ...				

النموذج المالي – ٣,١

الوضع المالي

سيرة الأداء المالي

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____ _____
رقم المناقصة: _____
صفحة _____من _____صفحات

يتم تعبئة هذه الاستمارة من مقدم العطاء او من كل شريك عند وجود ائتلاف

المعلومات المالية وما يعادلها بالدولار الاميركي	**سجل المعلومات للسنوات _____(_____) السابقة**						
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة ...	السنة *x*	المعدل	متوسط النسبة
معلومات من حسابات الرصيد							
مجمل الموجودات (الأصول)							
مجمل الأعباء (الديون)							
القيمة الصافية (الرأسمال الصافي)							
الموجودات (الأصول) الحالية							
الأعباء (الديون) الحالية							
معلومات من إفادة الدخل							
إجمالي الايرادات							
الأرباح قبل الضرائب							

☐ مرفق نسخ عن الشهادات المالية (حسابات الرصيد، بما فيها جميع الملاحظات ذات الصلة وبيانات الايرادات/شهادات الدخل) للسنوات المطلوبة اعلاه بما يتلاءم مع الشروط التالية:
(أ) على هذه النسخ ان تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او للشريك في الائتلاف، وليس للشركات التابعة أو الشركات الأم
(ب) يجب ان تكون سجلات البيانات المالية مدقّقة من قبل مدقّق محلّف
(ج) يجب تقديم سجل البيانات المالية، بما فيها جميع الملاحظات على الشهادات المالية
(د) يجب ان يتوافق سجل البيانات المالية مع فترات التدقيق التي جرى استكمالها سابقاً والمدقّقة (لا يتم طلب او قبول اي بيانات عن فترات جزئية)

النموذج المالي – ٣,٢

معدّل الايراد السنوي

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني لشريك الائتلاف: _____ رقم المناقصة: _____
صفحة _____من _____صفحات

بيانات الايراد السنوي (للأشغال فقط)		
السنة	المبلغ والعملة	القيمة بعملة (العطاء)
	_____	_____
	_____	_____
	_____	_____
	_____	_____
	_____	_____
معدّل الايراد السنوي للأشغال*	_____	_____

*معدل الدخل السنوي يحتسب على أساس إجمالي الدفعات المقبوضة والمصادق عليها لقاء تنفيذ أشغال قيد الانجاز او منجزة، مقسماً على المدة المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، الميزة الفرعية ٢,٣,٢.

النموذج المالي ٣,٣

الموارد المالية

يجب تحديد مصادر التمويل المقترحة والمتوفرة لتأمين السيولة النقدية المطلوبة لتنفيذ العقد أو أعمال البناء كما هي محددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل. من الأمثلة عن هذه المصادر، الأموال المنقولة (liquid assets) والأموال غير المنقولة (unencumbered real assets) وخطوط الإئتمان المفتوحة (lines of credit) ووسائل مالية أخرى، وذلك باستثناء الالتزامات المالية الحالية.

مصدر التمويل	المبلغ بعملة العطاء
١.	
٢.	
٣.	
٤.	

نموذج الخبرة ٢,٤,١

الخبرة – الخبرة العامة

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____ _____
رقم المناقصة: _____
صفحة _____من _____صفحات

شهر/سنة المباشرة	شهر/سنة الانتهاء	السنوات *	مرجع العقد	دور مقدم العطاء
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____
_____	_____		اسم العقد: وصف موجز للأعمال المنفذة من مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:	_____

* ابتداءً من السنة الأحدث، حدد السنة للعقود التي تتضمن نشاطات مدتها تسعة (٩) اشهر على الأقل في السنة.

نموذج الخبرة ٢,٤,٢ (أ)

الخبرة التخصصية

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____ رقم المناقصة: _____
صفحة _____من _____صفحات

رقم العقد المشابه: ____من____ عقود مطلوبة	**المعلومات**		
مرجع العقد	_____		
تاريخ الترسية تاريخ الاكمال	_____ _____		
الدور في العقد	☐ مقاول ☐مقاول ادارة مشروع ☐مقاول ثانوي		
المبلغ الاجمالي للعقد	_____		_____دولار اميركي
في حال شريك في ائتلاف او مقاول ثانوي، حدّد قيمة الحصة في المبلغ الاجمالي للعقد	_____%	_____	_____دولار اميركي
اسم صاحب العمل	_____		
العنوان رقم الهاتف/الفاكس البريد الالكتروني	_____ _____ _____ _____		

	المعلومات		
تحديد العقد	_____		
تاريخ الترسية تاريخ الاكمال	_____ _____		
الدور في العقد	☐ مقاول ☐مقاول ادارة مشروع ☐مقاول ثانوي		
المبلغ الاجمالي للعقد	_____		_____دولار اميركي
في حال شريك في ائتلاف او مقاول ثانوي، حدّد قيمة الحصة في المبلغ الاجمالي للعقد	_____%	_____	_____دولار اميركي
اسم صاحب العمل	_____		
العنوان	_____		

رقم الهاتف/الفاكس البريد الالكتروني	_____ _____ _____

نموذج الخبرة ٢,٤,٢ (أ) (تابع)

الخبرة التخصصية (تابع)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ صفحة _____من _____صفحات
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____

العقد المشابه رقم ___[ادخل رقم محدّد] من [العدد الاجمالي للعقود] المطلوبة	**المعلومات**
وصف للتشابه وفقاً للميزة الفرعية ٢,٤,٢ (أ) من القسم الثالث:	
المبلغ	_____
الحجم الفعلي	_____
درجة التعقيد	_____
الأساليب-المنهجيات/التكنولوجيا	_____
معدل الانتاج الفعلي	_____

نموذج الخبرة ٢,٤,٢ (ب)

الخبرة التخصصية في النشاطات الرئيسية

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ التاريخ: _____
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____ رقم المناقصة: _____
الاسم القانوني للمقاول الثانوي: _____ صفحة _____من _____صفحات

	المعلومات		
مرجع العقد	_____		
تاريخ الترسية تاريخ الاكمال	_____ _____		
الدور في العقد	☐ مقاول ☐مقاول ادارة مشروع ☐مقاول ثانوي		
المبلغ الاجمالي للعقد	_____		_____دولار اميركي
في حال شريك في ائتلاف او مقاول ثانوي، حدّد قيمة الحصة من المبلغ الاجمالي للعقد	_____%	_____	_____دولار اميركي
اسم صاحب العمل	_____		
العنوان رقم الهاتف/الفاكس البريد الالكتروني	_____ _____ _____ _____		

نموذج الخبرة ٢,٤,٢ (ب) (تابع)

الخبرة التخصصية في النشاطات الرئيسية (تابع)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: _____ صفحة _____من _____صفحات
الاسم القانوني للشريك في الائتلاف: _____
الاسم القانوني للمقاول الثانوي: _____

	معلومات
وصف للنشاطات الرئيسية وفقاً للميزة الفرعية ٢,٤,٢ (ب) من القسم الثالث:	

. نموذج ضمان العطاء

[_____]

يفضل إستخدام نموذج البنك المركزي العراقي

المستفيد: *[أدخل: **اسم جهة التعاقد**]*

التاريخ: _____

ضمان العطاء رقم: _____

تم إبلاغنا بأن *[أدخل: **اسم مقدم العطاء**]* (يسمى فيما يلي "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه بتاريخ *[أدخل: **تاريخ العطاء**]* (يسمى فيما يلي "العطاء") لتنفيذ *[أدخل: **اسم المناقصة**]* بموجب كتاب الدعوة رقم *[ادخل: **رقم كتاب الدعوة**]*.

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تكون مكفولة بواسطة ضمان عطاء.

وبناءً على طلب مقدم العطاء، نحن *[أدخل: **اسم البنك**]* ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل: **المبلغ بالأرقام**]* (*[أدخل: **المبلغ بالأحرف**]*) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخلّ بإلتزامه (بإلتزاماته) بموجب شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛ أو
(ب) مع تبلّغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الاداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛ أو
(ج) قد قدّم شكوى أو طعناً بحسب المادة ٤١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، وقررت السلطات المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة أو غير مبررة ومقبولة مما أدى الى وقوع أضرار.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخةً موقّعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الاداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الأقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء باسم مقدم العطاء الفائز؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات الصادرة وفقا للقانون العراقي

_____

[التوقيع (التواقيع)]

تخويل الجهة المصنّعة

التاريخ: _____

رقم المناقصة: _____

الى: _____

حيث أننا نحن [*ادخل:* ***الاسم الكامل للشركة المصنّعة***]، المصنّعون الرسميون لـ [*ادخل:* ***نوع السلع المصنّعة***]، ومصانعنا في [*ادخل:* ***العنوان الكامل لمصانع الشركة***]، نفوّض ههنا لــ [ادخل: ***الاسم الكامل لمقدم العطاء***]، عنوانه [ادخل: ***عنوان مقدم العطاء***] (يسمى في ما يلي "مقدم العطاء")، بتقديم عطاء لكم هدفه تقديم السلع التالية المصنّعة من قبلنا _____ ومن ثم التفاوض على العقد وتوقيعه معكم.

نقدم لكم ههنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد المتعلقة بالسلع المحددة أعلاه من قبل الشركة.

التوقيع: _____

الاسم: _____

المنصب: _____

المخول الرسمي لتوقيع هذا التفويض لصالح وبالنيابة عن: _____

بتاريخ اليوم _____من شهر _____، _____/

الجزء الثاني- متطلبات جهة التعاقد

القسم السادس ـ متطلبات جهة التعاقد

{يتضمن هذا القسم النطاق والمواصفات والمخططات والمعلومات الإضافية التي تصف المنشآت.

عند اتباع منهجية التنفيذ على أساس التصميم والتجهيز والتركيب، يجب أن يقوم المقاول بإعداد التصميم. ولا يتم وضع مواصفات فنية مفصلة وفق الممارسات السليمة والمعتمدة في مرحلة ما قبل تقديم العطاءات. ومع ذلك، تقوم جهة التعاقد بتحديد، ويجب القيام بتحديد، احتياجاتها وإبلاغ مقدمي العطاءات بها. وبناءً عليه، يُعتَمَد هذا القسم كبديل للمواصفات الفنية العادية التي تُعتمد عند اتباع منهجية التنفيذ التقليدية.

لتمكين مقدمي العطاءات من تقديم عطاءات مستوفية(مستجيبة) للشروط وبالتالي تقييم العطاءات بطريقة عادلة ومتساوية، على جهة التعاقد وقدر الإمكان، أن تحدد احتياجاتها بوضوح ودقة. لذلك، يجب أن تحدد جهة التعاقد المتطلبات الخاصة بالمنشآت المنجزة. وحيث يمكن قياس أداء المنشآت المنجزة من الناحية الكمية، مثال قياس كمية الانتاج للمصنع (المحطات الصناعية) أو قدرة الانتاج القصوى لمحطة توليد طاقة (كهرباء)، فعندها يتوجب على متطلبات جهة التعاقد أن تحدد بوضوح القدرة (capacity) المطلوبة أو المخرجات (output)، ليس هذا فحسب بل أيضاً الحد الأدنى والأقصى للإنحراف المقبول عن هذه المتطلبات وكيف سيتم تقييم هذه الانحرافات (إن وجدت). كما وسيكون من الضروري تحديد الاختبارات التي سيتم إجراؤها عند إنجاز/إكمال المنشآت للتحقق من التطابق للمتطلبات المحددة. يجب أن تحدد أيضاً متطلبات جهة التعاقد بوضوح الخدمات والسلع العرضية أو ذات الصلة والواجب تقديمها من قبل المقاول. على سبيل المثال، قد يطلب من المقاول تدريب العاملين لدى جهة التعاقد، بالإضافة إلى تقديم المواد الاستهلاكية أو قطع الغيار المدرجة في جدول المتطلبات.

في حين يسعى هذا القسم إلى تحديد متطلبات جهة التعاقد بدقة، يجب في المقابل عدم الإفراط في تحديد التفاصيل بطريقة تصبح فيها المرونة أو الفوائد المحتملة والمرتبطة بعقد التصميم والتجهيز والتركيب محذوفة/مشطوبة بشكل خطير أو مقيدة. لذلك، ينبغي أن يقوم مهندسون مؤهلون ومن أصحاب الخبرات المناسبة وعلى دراية بالمتطلبات وبالجانب الفني للمنشآت المطلوبة، بإعداد هذه المتطلبات بشكل حذر لصالح جهة التعاقد.

يجب تحديد متطلبات جهة التعاقد بطريقة تسمح بالمنافسة على أوسع نطاق ممكن، وفي الوقت نفسه، تحديد المقاييس المطلوبة لليد العاملة والمواد وأداء المنشآت بشكل واضح. عندما فقط تكون أهداف الاقتصاد والكفاءة والنزاهة والشفافية في التعاقد قد تحققت، وقد تم ضمان الحصول على عطاءات مستوفية للشروط وبالتالي تمَّ تسهيل مهمة تقييم العطاءات. يجب أن تنص متطلبات جهة التعاقد على أن تكون جميع السلع والمواد التي ستستخدم في الأشغال جديدة وغير مستعملة ومن أحدث النماذج وتتضمن أحدث التحسينات في التصميم والمواد.

أما بالنسبة لإعداد المواصفات، فيجب توخي الحذر عند صياغة متطلبات جهة التعاقد، وذلك للتأكد من أن لا تكون هذه المتطلبات حصرية أو تقيد المنافسة. لوصف السلع والمواد والمصنعية، يتوجب إستخدام المقاييس الدولية المعترف بها على قدر الإمكان. وإذا تم تحديد مقاييس خاصة أخرى، سواء أكانت المقاييس وطنية (عراقية) أو غيرها من المقاييس، فيجب أن

يذكر بأن السلع والمواد والمصنعية التي تحقق مقاييس أخرى موثوقة وتضمن جودة معادلة أو أعلى من المقاييس المحددة، سوف تكون مقبولة أيضا. عند الإشارة إلى أسماء تجارية محددة، يتوجب إضافة عبارة "أو ما يعادلها".

في عقود التصميم والتجهيز والتركيب، لا تكون عادةً المخططات التفصيلية متوفرة في مرحلة ما قبل تقديم العطاءات. ولكن من المفيد أن تدرج المخططات الأولية (conceptual drawings) حسب الإقتضاء لإكمال أو شرح التصور العام لاحتياجات جهة التعاقد.}

المحتويات

نطاق تجهيز المصنع والخدمات من قبل المقاول ١٠٧
نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل ١٠٨

المواصفات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المخططات ١١٠
منهاج التنفيذ الزمني ١١١
معلومات إضافية ١١٢

نطاق تجهيز المصنع والخدمات من قبل المقاول

نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل

{قبل إصدار وثائق العطاء، يجب أن تحدد جهة التعاقد في هذا الملحق، التفاصيل حول كافة العاملين والمنشآت التي ستقدمها جهة التعاقد للمقاول وتحدد، عند الاقتضاء، تكاليف استخدامها.

كما يتوجب على جهة التعاقد أيضاً أن تحدد أي جزء (أجزاء) من المنشآت تعتزم تنفيذها بنفسها (أو عبر مقاولين آخرين)، وأي مصنع أو معدات أو مواد تقترح شراءها بنفسها وتقديمها للمقاول لإستخدامها في هذه المنشآت، مع تحديد التكاليف المترتبة عن ذلك عند الاقتضاء.}

سيتم تقديم/تسليم العاملين والمنشآت والأشغال والتجهيزات التالية من قبل صاحب العمل للمقاول، ويجب أن تطبق أحكام المواد ١٠ و٢١ و٢٤ من الشروط العامة للعقد حسب الإقتضاء.

سيقوم صاحب العمل بتقديم/تسليم جميع العاملين والمنشآت والأشغال والتجهيزات في الوقت المناسب لذلك، لتفادي تأخير عمل المقاول، وذلك وفق المنهاج الزمني وبرنامج الأداء(التنفيذ) المتفق عليهما عملاً بأحكام الفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة للعقد.

ما لم يُحدّد خلاف ذلك، يتم تقديم/تسليم جميع العاملين والمنشآت والأشغال والتجهيزات إلى المقاول من دون أي كلفة وعلى نفقة صاحب العمل.

العاملون	الكلفة على المقاول (إن وجدت)

المنشآت	الكلفة على المقاول (إن وجدت)

الأشغال	الكلفة على المقاول (إن وجدت)

التجهيزات	الكلفة على المقاول (إن وجدت)

المواصفات

المخططات

منهاج التنفيذ الزمني

معلومات إضافية

الجزء الثالث- شروط ومستندات العقد

تتألف شروط العقد من جزئين:

(أ) الشروط العامة- ش.ع. (القسم السابع من "وثيقة المناقصة ")،

(ب) الشروط الخاصة – ش.خ. (القسم الثامن من "وثيقة المناقصة ")

تتضمن الشروط العامة، مواد عامة تطبّق على جميع العقود. يجب قراءة الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكِل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل.

في حال كان هناك اختلاف بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة.

تستخدم الشروط الخاصة للعقد لتحديد متطلبات العقد الخاصة والمرتبطة بالظروف الخاصة بالمشتري العراقي (صاحب العمل)، وبالقطاع، والسلع موضوع العقد، كلما كان ذلك ضرورياً.

{يفترض بمن يعدّ "الشروط الخاصة للعقد" أن يكون مطّلعاً على أحكام "الشروط العامة للعقد" مع "المتطلبات الخاصة " بالعقد. كما ويفضل الإستعانة بالإستشارة القانونية عند تعديل أحكام العقد أو إعادة صياغة شروط جديدة}.

تعتمد أرقام المواد في "الشروط الخاصة للعقد" نفس أرقام مواد "الشروط العامة للعقد".

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

العقد وتعريفاته
١١١
١. التعريفات ١١١
٢. مستندات العقد ١١٣
٣. التفسير ١١٣
٤. الإتصالات ١١٥
٥. القانون الحاكم ولغة العقد ١١٥
٦. الفساد والأعمال غير المشروعة ١١٥
موضوع العقد
١١٧
٧.نطاق المنشآت ١١٧
٨. تاريخ المباشرة بالعمل وموعد الاكمال ١١٧
٩. مسؤوليات المقاول ١١٧
١٠. مسؤوليات صاحب العمل ١١٨
الدفعات
١١٩
١١.قيمة العقد ١١٩
١٢. شروط الدفع ١٢٠
١٣. الضمانات ١٢٠
١٤.الضرائب والرسوم ١٢١
الملكية الفكرية
١٢٢
١٥. الرخص/استخدام المعلومات الفنية ١٢٢
١٦. المعلومات السرية ١٢٢
تنفيذ المنشآت
١٢٣
١٧. ممثلو الطرفين ١٢٣
١٨. منهاج عمل المقاول ١٢٥
١٩. التعاقد الثانوي/أو التعاقد من الباطن ١٢٦
٢٠. التصاميم والهندسة ١٢٦
٢١. التعاقد ١٢٨
٢٢. التركيب ١٣٠
٢٣. الاختبارات والمعاينة ١٣٦
٢٤. إكمال المنشآت ١٣٧
٢٥. التشغيل والاستلام الأولي ١٣٨
الضمانات والمسؤوليات
١٤١
٢٦. تعهّد إكمال الأعمال ضمن المدة المحددة ١٤١
٢٧. ضمان العيوب ١٤٢
٢٨. الضمانات أو الكفالات الوظيفية ١٤٤

٢٩.إخلاء المسؤولية المرتبطة ببراءات الاختراع ١٤٤
٣٠.الحدّ من المسؤولية ١٤٥
توزيع المخاطر
١٨٤
٣١. نقل الملكيّة..... ١٤٦
٣٢. العناية بالمنشآت..... ١٤٦
٣٣. الخسارة أو الضرر في الممتلكات؛ الحوادث وإصابة العمال ١٤٧
٣٤. التأمين..... ١٤٨
٣٥. الظروف غير المتوقعة /أو غير المنظورة ١٥١
٣٦. تغيير القوانين والأنظمة..... ١٥٢
٣٧. القوة القاهرة..... ١٥٢
٣٨. مخاطر الحرب ١٥٣
التغييرات والتعديلات في العقد
١٥٥
٣٩. التغييرات في المنشآت ١٥٥
٤٠. تمديد مدة اكمال الأعمال..... ١٥٨
٤١. تعليق العقد ١٥٩
٤٢. إنهاء العقد وسحب العمل..... ١٦٠
٤٣. التنازل ١٦٦
٤٤. القيود على التصدير ١٦٦
المطالبات/الاعتراضات والنزاعات والتحكيم Claims, Disputes and Arbitration
١٦٦
٤٥. اعتراضات المقاول..... ١٦٦
٤٦. النزاعات والتحكيم..... ١٦٧
ملحق أ: الشروط العامة لاتفاقية "مجلس تسوية النزاعات"
١٧٢
ملحق: المبادئ التوجيهية "لمجلس تسوية النزاعات"
١٧٦

الشروط العامة

العقد والتعريفات

١. التعريفات ١,١ إن الكلمات والمصطلحات التالية سيكون لها المعاني المدرجة أدناه:

"العقد" يعني إتفاقية العقد المبرمة بين صاحب العمل والمقاول، وتشكل بالإضافة إلى "مستندات العقد" المشار اليها في هذه الوثيقة، ما يسمى بالعقد. ويفسّر تعبير "العقد" على النحو المذكور في كل الوثائق ذات الصلة.

يقصد بـ "بمستندات العقد" المستندات المحددة في الفقرة ١,١ (مستندات العقد) من اتفاقية العقد، بما في ذلك أية تعديلات ملحقة بها.

"ش.ع.ع" تعني الشروط العامة للعقد.

"ش. خ.ع" تعني الشروط الخاصة للعقد.

"يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقويم الشمسي.

"سنة" تعني ٣٦٥ يوماً.

"شهر" يعني شهراً كاملاً وفق التقويم الشمسي .

"طرف" يعني صاحب العمل او المقاول، كما يقتضي سياق النص، "أطراف" تعني كليهما.

"صاحب العمل" يعني الشخص المسمى كذلك في **الشروط الخاصة للعقد،** وتضم الأشخاص التابعين قانونياً له (الورثة) أو اصحاب الصلاحية المخولين من قبل صاحب العمل.

"مدير المشروع" يعني الشخص المكلّف من قبل صاحب العمل، وفق الفقرة 17.1 من الشروط العامة للعقد والمسمى كذلك- "مدير مشروع"- في **الشروط الخاصة للعقد** للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل صاحب العمل.

يُقصد بـ "مقاول" الشخص (او الأشخاص) الذي قبل صاحب العمل عطاءه وسمي "مقاولاً" في اتفاقية العقد، كما وتشمل أيضاً الأشخاص التابعين قانونياً له (الورثة legal successors) أو اصحاب الصلاحية المخولين منه (permitted assigns).

"ممثل المقاول" يعني كل شخص يسميه المقاول ويوافق عليه صاحب العمل بحسب ما ورد في الفقرة 17.2 من الشروط العامة للعقد (ممثل المقاول ومدير الإنشاءات) للقيام بالمهام الموكلة إليه من قبل المقاول.

"مدير إنشاءات" يعني الشخص المعيّن من قبل ممثل المقاول بحسب ما ورد في الفقرة 17.2.4 من الشروط العامة للعقد.

يُقصد بـ "المقاول الثانوي" بما فيه المصنّع (الجهات المصنعة)، أي شخص تم التعاقد معه بشكل مباشر اوغير مباشر لتنفيذ اي جزء من المنشآت، بما فيها تحضير التصاميم أو تقديم/تجهيز أي محطة، ويشمل الأشخاص التابعين قانونياً له (الورثة legal successors) أو اصحاب الصلاحية المخولين منه (permitted assigns).

"مجلس تسوية النزاعات" يعني الشخص أو الأشخاص المحددين **في الشروط الخاصة للعقد** والمكلفين بالإتفاق بين صاحب العمل والمقاول، لاتخاذ القرارات المرتبطة بأي نزاع أو خلاف ينشأ بين صاحب العمل والمقاول والمشار اليهم

بالأطراف وفق الفقرة 46.1 من الشروط العامة للعقد من هذه الوثيقة.

"قيمة العقد" تعني السعر المحدّد في الفقرة 2.1 (قيمة العقد) من اتفاقية العقد، والذي يكون قابلاً للزيادة أو للتعديل أو للتخفيض، وفق أحكام العقد.

" المنشأة أو المنشآت" (facility) تعني المحطة/المصنع (plant) المطلوب تجهيزه وتركيبه، بالإضافة الى الخدمات المتصلة به والمطلوب تنفيذها من المقاول بموجب هذا العقد.

"مصنع" (plant) أو المحطة ويعني الانشاءات الدائمة، والمعدات والآليات والأدوات\التجهيزات والمواد والسلع والبنود وجميع الأمور الاخرى المتصلة والمدرجة من ضمن المنشآت والمطلوب تقديمها من المقاول بحسب العقد (بما فيها قطع الغيار المطلوب تقديمها من قبل المقاول بموجب الفقرة 7.3 من الشروط العامة للعقد) والتي لا تتضمن معدات المقاول.

"الخدمات" "services" تعني الخدمات العرضية/ النثرية المتصلة بالمصنع العائد للمنشآت، والمطلوب تقديمها من قبل المقاول بموجب العقد، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: النقل وتأمين الشحن البحري والتأمينات الأخرى والمعاينة (inspection) التسهيل والإسراع (expediting) في التوصيل، وتحضير الموقع (بما فيها تقديم واستعمال معدات المقاول وتقديم جميع مواد البناء المطلوبة) والتركيب (installation) والإختبارات (testing) وأعمال ما قبل التشغيل (pre-commissioning) والتشغيل (commissioning) والصيانة (maintenance) وتقديم دليل دعم التشغيل والصيانة (operation and maintenance manuals) والتدريب (training)، وسواها من الخدمات وفق ما تكون الحالة.

"معدات المقاول" تعني كافة المعدات والآليات والأدوات والتجهيزات وكافة الأمور الأخرى مهما كانت طبيعتها، والضرورية لتركيب وإنجاز وصيانة المنشآت، والواجب تقديمها من المقاول، من دون أن تشمل المصنع أو أمور أخرى تشكل أو ستشكل جزءًا من المنشآة موضوع المناقصة.

"بلد المنشأ" يعني البلاد أو المناطق المؤهلة كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

"الموقع" يعني الأرض وسواها من الأمكنة حيث سيتم تركيب المنشآت، وما يماثلها من أراضٍ ومواقع أو أمكنة أخرى كما هي محدّدة في العقد على أنها تشكل جزءً من الموقع.

"تاريخ نفاذ العقد" يعني تاريخ إتمام جميع الشروط المحددة في المادة الثالثة "تاريخ نفاذ العقد" من إتفاقية العقد، والذي سيعتمد في احتساب مدة/مدة الإكمال.

"مدة إكمال الأعمال" تعني الوقت المحدد لتنفيذ/إكمال المنشآت بكاملها (أو جزء من المنشآت في حال تم تحديد مدة إكمال منفصلة لتنفيذ هذا الجزء)، كما هو محدد في المادة ٨ من الشروط العامة للعقد ووفقاً لشروط العقد ذات الصلة.

"الإكمال/إكمال الأعمال -Completion " تعني أن المنشأة (أو جزء منها، عندما يتم تحديد أجزاء معينة في العقد) قد تمّ تنفيذها من الناحية الهيكلية والتشغيلية وتم وضعها بحالة سليمة ونظيفة؛ وتعني أيضاً أن جميع الأعمال المرتبطة بما قبل تشغيل المنشأة أو الأجزاء المحددة منها، قد تمّ اكمالها؛ كما وتعني أيضاً أن المنشأة أو أجزاء خاصة منها قد أصبحت جاهزة للتشغيل، كما هو محدد في المادة ٢٤ بعنوان (إكمال الأعمال) من الشروط العامة للعقد في هذه الوثيقة.

"أعمال ما قبل التشغيل" تعني الاختبار والفحص وسواها من المتطلبات المحددة في متطلبات صاحب العمل والمطلوب تنفيذها من المقاول خلال التحضير لعملية التشغيل

كما هو وارد في المادة ٢٤ من الشروط العامة للعقد بعنوان (اكمال الأعمال).

"التشغيل" أو التحضير للتشغيل، تعني تفعيل المنشأة أو أي جزء منها من قبل المقاول بعد إكمال الأعمال، ويتم التشغيل كما هو وارد في االفقرة 25.1 (التشغيل) من الشروط العامة للعقد من هذه الوثيقة، وذلك بهدف إجراء إختبار(ات) الضمان.

يُقصد بـ "اختبار(ات) الضمان" الاختبارات المحددة في متطلبات صاحب العمل والواجب تنفيذها للتأكد مما إذا كانت المنشأة او اجزاء منه قادرة على تحقيق الضمانات الوظيفية (functional guarantees) المحددة في ملحق إتفاقية العقد - الضمانات الوظيفية، وبما يتوافق مع أحكام الفقرة 25.2 من الشروط العامة للعقد بعنوان (اختبار(ات) الضمان) من هذه الوثيقة.

"الاستلام الأولي" (operational acceptance) يعني استلام وقبول المنشأة من قبل صاحب العمل (أو أي جزء منها إذا حدد العقد امكانية إجراء استلام جزئي)، ويتم من خلال إجراءات الإستلام الأولي، للتأكد من أن المقاول قد أتم موجباته التعاقدية فيما يتعلق بضمان وظيفية للمنشأة (أو أجزائها) بما يتناسب مع المادة ٢٨ من الشروط العامة للعقد بعنوان (الضمانات الوظيفية) يشمل "الاستلام الأولي" أيضاً القبول الضّمني (deemed acceptance) وفق المادة 25 من الشروط العامة للعقد بعنوان (التشغيل والاستلام الأولي).

"فترة ضمان العيوب" وتعني مدة نفاذ الضمانات التي يقدمها المقاول؛ والتي تبدأ من تاريخ اكمال الأعمال في المنشأة (أو أجزاء منها)، ويكون المقاول خلالها مسؤولاً عن أي عيب في المنشأة أو في أجزاء منها موضوع الضمان، وذلك وفق المادة ٢٧ (ضمان العيوب) من الشروط العامة للعقد.

٢. مستندات العقد

2.1 بحسب ترتيبها في المادة ١,٢ (أسبقية المستندات) من اتفاقية العقد، تعتبر جميع المستندات المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض. ويجب قراءة مستندات العقد كوحدة متكاملة.

٣. التفسير

٣,١ في العقد، وباستثناء ما يتطلبه سياق النص عكس ذلك:

(أ) الكلمات التي تدل على صنف معين تشمل كافة الأصناف،

(ب) الكلمات بصيغة المفرد تتضمن أيضاً الجمع والكلمات بصيغة الجمع تتضمن أيضاً المفرد ؛

(ج) المواد التي تتضمن "وافق" أو "متفق عليه" أو "اتفاقية" تتطلب جميعها القبول أو الاتفاق عليها تحريرياً،

(د) كلمة "عارضين" هي مرادف لكلمة "مقدمي العطاءات"و

(هـ) "مكتوب" أو "كتابة/تحريرياً" تعني كتابة بخط اليد، أو طباعةً أو نسخاً أو مكتوباً الكترونياً أو أي مستند تحريري ينتج عنه سجلا دائماً.

لن يتم اعتبار الملاحظات الجانبية والهوامش أو التذييل وسواها من العناوين الواردة في تفسير الشروط العامة للعقد.

3.2 الإنكوترمز INCOTERMS

ما لم تتعارض مع أي من شروط العقد، يجري تفسير أي من المصطلحات التجارية وحقوق وواجبات الأطراف الخاضعة لها استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز.

الإنكوترمز INCOTERMS هي المعايير والأنظمة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة

الدولية في باريس (38 Cours Albert 1er, 75008 Paris, France)، والتي تحدِّد وتفسِّر العبارات (الشروط) التجارية.

3.3 كامل الاتفاق

بحسب الفقرة 16.4 من الشروط العامة للعقد، يعتبر العقد بمثابة كامل الاتفاق بين الطرفين في كل ما يتعلق بموضوع العقد، وتبقى الاسبقية للعقد على أية مراسلات أو مفاوضات أو اتفاقات (أكانت شفهية أم مكتوبة) مرتبطة بموضوع العقد وأنجزت قبل تاريخ هذا العقد.

3.4 التعديل

لا يعتبر أي تعديل أو تغيير بالعقد نافذاً، ما لم يكن مكتوباً، ويحمل تاريخاً، ويشير بوضوح الى العقد، كما ويجب أن يكون موقعاً من ممثل مخول للتوقيع وفق الأصول عن كلا الطرفين.

3.5 استقلالية المقاول

يجب أن يتمتّع المقاول بالاستقلالية في تنفيذ العقد. إذ لا يشكل هذا العقد أية علاقة وكالة (أو تمثيل) أو شراكة أو مشروع مشترك أو أي علاقة مماثلة (إئتلاف) بين طرفي العقد.

استناداً الى أحكام العقد، يُعتبر المقاول المسؤول الوحيد عن طريقة تنفيذ العقد. كما وسيكون تحت إمرته المطلقة كافة الموظفين(العاملين) والممثلين والمقاولين الثانويين الذين يستخدمهم المقاول في تنفيذ العقد، ولن يُعتبر أي من هؤلاء بمثابة موظفين لدى صاحب العمل؛ كما وأنه لن يشكّل أي مضمون للعقد أو لأي من العقود فيما بين المقاول ومقاوليه الثانويين، أي علاقة تعاقدية بين أي من العاملين لدى المقاول أو ممثليه أو مقاوليه الثانويين وبين صاحب العمل.

3.6 التنازل عن الحقوق

3.6.1 بمقتضى الفقرة 3.6.2 أدناه من الشروط العامة للعقد، لن يؤثّر أو يحدّ أو يجحف أي تأخير أو تريث أو إمهال من قبل أي من الطرفين في فرض تطبيق أي من أحكام أو شروط العقد أو في تمديد للوقت على أي من حقوق هذا الطرف الواردة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل أو سماح من أي طرف عن أي خرقٍ/مخالفة للعقد من قبل الطرف الآخر تنازلاً أو سماحاً عن أي استمرار في هذا الخرق/مخالفة أو عن أي خرق/مخالفة لاحقة للعقد.

3.6.2 لا يُعتدّ بأي تنازل من قبل أي طرف عن حقوقه أو سلطاته أو تعويضاته بموجب العقد، إلا إذا كان هذا التنازل تحريرياً ومؤرخاً وموقعاً من قبل ممثل مخوّل عن الطرف المتنازِل. يجب أن يحدد هذا التنازل صراحةً الحق موضوع التنازل ومدى هذا التنازل مع مراعاة التشريعات العراقية النافذة في هذا المجال.

3.7 نفاذية شروط العقد

إذا تبيّن أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة (غير نافذة) أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على نفاذية أو شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

3.8 بلد المنشأ

يُقصد بـ "المنشأ" المكان حيث استخرجت منه أو نمت أو أُنتِجت أو صُنع فيه المصنع ومكونات المصنع، والمكان الذي تم تقديم الخدمات منه. يتم انتاج مكونات المصنع حين تصبح منتجاً مميّزاً معترف به تجارياً ويختلف جوهرياً (في الخصائص الأساسية

أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية للعناصر الأساسية.

٤. الإتصالات

4.1 عندما تستدعي شروط العقد إعطاء أو إصدار الموافقات والشهادات والأذونات والقرارات والتبليغات (الإشعارات) والطلبات والتنازلات، يجب أن تكون هذه المراسلات:

(أ) تحريرية، على ان يتم تسليمها لقاء إيصال، و

(ب) تسليمها، إرسالها أو نقلها الى عنوان المستلم المحدد في اتفاقية العقد.

عند إصدار شهادة لأحد الأطراف، على من يصدر الشهادة إرسال نسخة إلى الطرف الآخر؛ أما إذا كان الإشعار صادر من إحدى الأطراف سواء لطرف أو لمدير المشروع، فيتوجب إرسال نسخة إلى الطرف الآخر وإلى مدير المشروع، وذلك وفق الحالة.

٥. القانون الحاكم ولغة العقد

٥,١ يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق كما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد**.

٥,٢ لغة العقد هي اللغة المعتمدة وفقاً للتشريعات القانونية النافذة بهذا الشأن والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

٥,٣ يجب أن تكون لغة المراسلات هي نفسها لغة العقد، ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك.

٦. الفساد والأعمال غير المشروعة

6.1 إذا وجد صاحب العمل، بموجب القوانين العراقية النافذة، أن المقاول و/أو أي من العاملين لديه أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين أو الاستشاريين الثانويين أو أحد مزودي الخدمات، أو المجهزين/الموردين و/أو أي من العاملين لديهم، قد تورطوا بممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أوإعاقة خلال تنافسهم على أو تنفيذ العقد، فعندها يجوز لصاحب العمل بموجب العقد وبعد خمسة عشر (١٥) يوماً من إشعار المقاول بذلك، سحب العمل من المقاول وطرده من الموقع، و تعتمد عندها أحكام المادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد، كما لو أن الطرد قد تمّ بموجب الفقرة 42.2.1 (ج).

يعتمد صاحب العمل تعريف " الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة. ولأغراض هذه الفقرة، سيسترشد صاحب العمل أيضاً بتعريف المصطلحات كما يلي:

(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض، أو تقديم، أو استلام أو استدراج، أي شي ذي قيمة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر؛

(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إهمال/إغفال يتضمن التشويه أو سوء التمثيل، و يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع طرف ما، سواء للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أي خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر لتحقيق غاية غير سليمة، تشمل التأثير على نحو غير سليم على أفعال طرف آخر؛

(٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو

التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف، بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف ما؛

(٥) ممارسة الإعاقة (obstructive practice) وتعني ما يلي:

(أأ) الاتلاف المتعمد، أو التزوير، أو تغيير الأدلة الهامة للتحقيق أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور الى المحققين، بهدف إعاقة بشكل واضح الإجراءات التي يجريها صاحب العمل للتحقيق في إدعاءات ممارسة الفساد أوالاحتيال أوالقهر أو التواطؤ؛ و/أو تهديد أو التحرش أو ترهيب أي طرف لمنعه من كشف معرفته بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعه من مواصلة إجراءات التحقيق؛ أو

(ب ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة صاحب العمل بشكل واضح لممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بموجب ما تنص عليه الفقرة 9.8.

موضوع العقد

٧. نطاق المنشآت (الأعمال)

7.1 ما لم يحدد خلاف ذلك صراحةً في متطلبات التعاقد الخاصة بصاحب العمل، يجب أن تشمل واجبات المقاول التعاقدية التزامه بتقديم المصنع بالكامل بالإضافة الى تنفيذ كافة الخدمات المطلوبة لتصميم وتصنيع (بما فيها الخدمات المتعلّقة بالتعاقد وضمان الجودة والبناء والتركيب والأشغال المدنية المرتبطة بها وأعمال ما قبل التشغيل والتوصيل/التسليم) المحطة (المصنع)، بالإضافة إلى تركيب وإنجاز/إكمال وتشغيل المنشآت وفق المخططات والإجراءات والمواصفات والرسومات والمعايير وأية وثائق أخرى محددة في متطلبات التعاقد.

تشمل هذه المواصفات وليس حصراً: تقديم الإشراف والخدمات الهندسية؛ تقديم العمال والمواد والمعدات وقطع الغيار (بحسب المادة 7.3 أدناه من الشروط العامة للعقد) واللوازم (ما يلزم من أكسسوارات...) المتصلة؛ ومعدات المقاول؛ ومرافق البناء والتجهيزات؛ والمواد والمنشآت والإنشاءات المؤقتة؛ والنقل (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، التفريغ/النفاض من وإلى وفي الموقع المحدد)؛ والتخزين، وذلك باستثناء التجهيزات والأشغال والخدمات التي سيتم تقديمها أو تنفيذها من قبل صاحب العمل، بحسب ملحق إتفاقية العقد بعنوان نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل.

7.2 في حال لم يستثنى ذلك صراحةً في العقد، فعلى المقاول تنفيذ كافة الأعمال و/أو تقديم كافة البنود والمواد ولو لم تكن تلك الأعمال أو البنود أو المواد مطلوبةً تحديداً في العقد، ولكن يُمكن استنتاجها منطقياً/عملياً من العقد على أنها مطلوبة لإنجاز وإكمال المنشآت، كأن تلك الأعمال و/أو البنود والمواد كانت مطلوبةً صراحةً في العقد.

7.3 بالإضافة إلى تقديم قطع الغيار الإلزامية المشمولة بالعقد، يوافق المقاول على تقديم قطع الغيار الأخرى المطلوبة لدعم التشغيل وصيانة المنشآت طوال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق الأحكام المحددة في الشروط المذكورة، إن وجدت. سوف يتفق صاحب العمل والمقاول على ماهيّة ومواصفات وكميات قطع الغيار هذه وعلى الأحكام والشروط المتعلقة بتقديمها، وذلك على ان يكون سعر قطع الغيار نفس السعر المحدد في جدول الأسعار رقم ٦، بحيث يضاف هذا السعر الى قيمة العقد. يشمل سعر قطع الغيار هذه، كلفة الشراء وسواها من التكاليف والنفقات (بما فيها أتعاب المقاول) المتصلة بتقديم قطع الغيار هذه.

٨. تاريخ المباشرة وموعد الاكمال

8.1 من دون الاجحاف بالفقرة 26.2 من الشروط العامة للعقد، يتوجب على المقاول مباشرة الأعمال في المنشآت خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ، وبعدها يتابع المقاول تنفيذ المنشآت وفق المنهاج الزمني المحدد في ملحق إتفاقية العقد بعنوان "المنهاج الزمني".

8.2 على المقاول إنجاز/إكمال العمل في المنشآت أو في أجزاء منها، في حال تم تحديد مهل إكمال منفصلة لهذه الأجزاء في العقد، خلال المهل المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أو خلال أي مدة لاحقة يوافق عليها صاحب العمل بموجب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد من هذه الوثيقة.

٩. مسؤوليات المقاول

9.1 على المقاول أن يصمّم ويصنّع (بما في ذلك الشراء و/أو إجراء التعاقدات الثانوية/بالباطن)، ويركب ويكمل المنشآت بموجب متطلبات العقد. بعد اكمال الأعمال، يجب ان تحقق المنشآت الأهداف المنشودة (fit for purpose) كما تم تحديدها في العقد.

9.2 يجب أن يؤكد المقاول أنه قد أبرم هذا العقد على أساس إطّلاعه الوافي والكافي على كافة المعطيات والبيانات المرتبطة بالمنشآت بما فيها البيانات المتصلة باختبارات التربة (boring tests) المقدمة من صاحب العمل، وعلى أساس المعلومات التي كان من الممكن أن يحصل المقاول عليها لدى معاينته للموقع (في حال أتيح له الدخول ومعاينة الموقع)، وعلى أساس أية بيانات أخرى متوفرة وعلى علاقة بالمنشآت. كما ويقرّ المقاول بأن أي

إخفاق في الإطلاع على أيٍ من البيانات والمعلومات السابق ذكرها لن يعفيه من مسؤولية تقدير صعوبة أو كلفة تنفيذ المنشآت بشكل سليم وناجح.

9.3 على المقاول أن يستحصل على ويسدد تكاليف كافة التصاريح و/أو الموافقات و/أو التراخيص الضرورية لتنفيذ العقد، من جميع السلطات المحليّة أو الوطنية أو الحكومية الوطنية أو الإدارة العامة المسؤولة في العراق حيث موقع العمل، وحيث تطلب هذه السلطات أن يتم الاستحصال على هذه المستندات المذكورة من المقاول وباسمه، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تأشيرات السفر للمقاول المقاولين الثانويين والعاملين لديهم وأذونات الدخول لكل معدات المقاول المستوردة. كما وعلى المقاول أن يستحصل على كافة التصاريح والموافقات و/أو التراخيص الأخرى الضرورية لتنفيذ العقد، والتي ليست من ضمن مسؤوليات صاحب العمل بموجب الفقرة ١٠,٣ من الشروط العامة للعقد من هذه الوثيقة.

9.4 على المقاول أن يلتزم بكافة القوانين النافذة في البلد حيث يتم تنفيذ المنشآت. وتشمل جميع القوانين المحلية والوطنية وسواها من القوانين الممكن أن تؤثر على تنفيذ العقد أو كل ما يمكن أن يلزم المقاول بالعقد. هذا ويتعيّن على المقاول أن يخلي مسؤولية صاحب العمل ويحميه من ومقابل أي ضرر يتعلّق بكافة المسؤوليات والأضرار والمطالبات والغرامات والأعباء والنفقات مهما كانت طبيعتها، والتي تنتج أو تترتب عن مخالفة المقاول أو أيٍ من موظفيه أو مقاوليه الثانويين أو موظفي هؤلاء لهذه القوانين، ولكن من دون الاجحاف بأحكام الفقرة ١٠,١ من الشروط العامة للعقد من هذه الوثيقة.

9.5 إن المنشآت والخدمات المدرجة أو المطلوبة من ضمن المنشآت، وسواها من السلع يجب ان تكون ذات منشأ مقبول كما هو محدد في المادة ١ من الشروط العامة للعقد (بلد المنشأ). كما أن أي مقاول ثانوي يجب أن يكون من دولة مؤهلة كما هو محدد في المادة ١ (بلد المنشأ) من الشروط العامة للعقد.

9.6 على المقاول السماح لصاحب العمل بمعاينة حساباته وسجلاته المرتبطة بتنفيذه للعقد، وبالتالي السماح بأن يتم التدقيق بهذه الحسابات والسجلات من السلطات المختصة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين العراقية النافذة.

9.7 إذا كان المقاول إئتلاف (أو مشروع مشترك) أو إتحاد جهتين أو أكثر، يعتبر جميع االجهات، متكافلين ومتضامنين، ملتزمين أمام صاحب العمل عن تنفيذ أحكام العقد بالكامل، ما لم يحدد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**؛ وعليهم أن يعيّنوا أحدهم للعمل كرئيس مخول ليُلزم الإئتلاف الإتحاد. لا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة الإئتلاف أو الإتحاد قبل الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة.

9.8 على المقاول السماح، والطلب من المقاولين الثانويين والاستشاريين الثانويين أن يسمحوا، لصاحب العمل و/أو من يمثله/يعينه بتفقّد الموقع والاطلاع على كافة الحسابات والسجلات المرتبطة بتنفيذ العقد وبتقديم العطاء، والسماح بأن يتم التدقيق بهذه الحسابات والسجلات من السلطات المختصة بذلك بما يتوافق مع القوانين والأنظمة العراقية النافذة.

على المقاول والمتعاقدين الثانويين والاستشاريين الثانويين الانتباه الى الفقرة 6.1 (الاحتيال والفساد) من الشروط العامة للعقد، والتي تنص من جملة الأمور، على أنه في حال ممارسة اعمال يقصد منها إعاقة/عرقلة ممارسة حق صاحب العمل بالمعاينة والتدقيق المشار اليه في الفقرة 9.8، تعتبر هذه الأعمال من الممارسات المحظورة التي تؤدي الى سحب العمل من المقاول كما وتؤدي الى إعلان المقاول غير مؤهل قانونياً للمشاركة بمناقصات ممولة من قبل صاحب العمل، بحسب قوانين العقوبات العراقية النافذة وذات الصلة.

١٠. مسؤوليات صاحب العمل

10.1 على صاحب العمل ضمان دقة المعلومات و/أو البيانات التي يقدمها إلى المقاول وفق ملحق اتفاقية العقد بعنوان "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل"، إلا إذا صرَح بخلاف ذلك.

10.2 يتحمّل صاحب العمل مسؤولية الحصول على المُلكيّة القانونية والفعلية للموقع وحق الوصول إليه وأن يوفّر للمقاول الموقع والوصول إليه والى جميع أجزاء الموقع وكافة المناطق الأخرى المطلوبة لسبب وجيه وذلك لتنفيذ العقد بشكل صحيح، وبما فيها كافة مساحات وحقوق الوصول المطلوبة (right of way) كما هو محدد في ملحق إتفاقية العقد بعنوان "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل". كما وعلى صاحب العمل توفير كامل حقوق الاستملاك والموافقة للدخول إلى الموقع، خلال أو قبل المهل المحددة في الملحق المذكور.

10.3 على صاحب العمل أن يستحصل على ويدفع تكاليف جميع التصاريح و/أو الموافقات و/أو التراخيص المطلوبة من جميع السلطات المحلية أو الوطنية أو الحكومية او الإدارات العامة المعنية في االعراق حيث موقع العمل، والتي: (أ) تلك السلطات أو الإدارات تطلب الاستحصال عليها من صاحب العمل وباسمه، (ب) تكون ضرورية لتنفيذ العقد بما فيها التصاريح المطلوبة لممارسة كل من المقاول وصاحب العمل واجباتهما التعاقدية المتصلة، و(ج) المبينة في ملحق إتفاقية العقد بعنوان "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل".

10.4 إذا طلب المقاول ذلك، سيسعى صاحب العمل جاهداً لمساعدة المقاول في الاستحصال السريع على الأذونات و/أو الموافقات و/أو التراخيص الضرورية لتنفيذ العقد، وذلك من جميع السلطات المحلية أو الوطنية أو سلطات الحكومة الوطنية أو الإدارات العامة، وحيث تطلب تلك السلطات أو الإدارات من المقاول أو المقاولين الثانويين أو العاملين لدى كل منهم، وفق كل حالة، الاستحصال على هذه الأذونات و/أو الموافقات و/أو التراخيص .

10.5 إلا إذا نصّ العقد أو إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، على صاحب العمل توفير الكوادر البشرية (فريق عمل) الكافية والمؤهلة بشكل مناسب لدعم التشغيل والصيانة؛ وتقديم وتوفير كافة المواد الأولية والمرافق (utilities) وزيوت التشحيم (lubricants) والمواد الكيميائية والمحفزات الكيميائية (catalysts) وسواها من المواد والمنشآت؛ وإنجاز كافة الأعمال والخدمات مهما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المطلوبة من المقاول لتنفيذ أعمال ما قبل التشغيل والتشغيل واختبارات ضمان العيوب وذلك بشكل صحيح؛ وذلك كله وفق أحكام ملحق إتفاقية العقد بعنوان "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل"، وذلك في المهل أو قبل المهل المحددة لذلك في البرنامج المقدم من المقاول بموجب الفقرة 18.2 من هذه الوثيقة أو وفق ما هو متفق عليه بين صاحب العمل والمقاول خلافاً لذلك.

10.6 يبقى صاحب العمل مسؤولاً عن متابعة دعم تشغيل المنشآت الدائم بعد اكمال الأعمال، بما يتوافق مع الفقرة 4.8 من الشروط العامة للعقد، كما ويكون مسؤولاً عن تسهيل القيام باختبارات ضمان العيوب للمنشآت وفق الفقرة 25.2 من الشروط العامة للعقد.

10.7 يتحمل صاحب العمل كافة التكاليف والنفقات المرتبطة بأداء الواجبات المنصوص عنها في هذه المادة العاشرة من الشروط العامة للعقد باستثناء تلك التي يتكبدها المقاول والتي تتعلّق بإجراء اختبارات ضمان العيوب وفق الفقرة ٢٥,٢ من الشروط العامة للعقد.

10.8 في حال قيام صاحب العمل بخرق أي من موجباته المحددة في هذه المادة، فسيقوم مدير المشروع بتحديد أي كلفة إضافية يتكبدها المقاول نتيجة هذا الخرق، وتضاف الى قيمة العقد بما يتناسب مع الأنظمة والقوانين العراقية النافذة.

الدفعات

١١. قيمة العقد

11.1 تحدد قيمة العقد وشروط الدفع في المادة الثانية من إتفاقية العقد.

11.2 ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على إمكانية التعديل، فإن قيمة العقد تبقى قيمة إجمالية مقطوعة (lump sum) ثابتة غير خاضعة لأي تغيير إلا في

حال تغيير المنشآت أو عندما ينص العقد على خلاف ذلك.

11.3 إستناداً إلى الفقرات 9.2 و10.1 والمادة ٣٥ من الشروط العامة للعقد، يفترض في المقاول أنه قد اقتنع بدقة وكفاية قيمة العقد التي يجب أن تغطي جميع التزامات/واجبات المقاول باستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد.

١٢. شروط الدفع

12.1 يتم دفع قيمة العقد وفق ما هو محدد في المادة الثانية (قيمة العقد وشروط الدفع) من اتفاقية العقد وفي ملحق اتفاقية العقد بعنوان "أحكام وإجراءات الدفع"، التي تنص أيضاً على الاجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدفع وآلية تسديد الدفعات وكما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

12.2 لا تُعتبر أي دفعة يسددها صاحب العمل للمقاول إقراراً منه بقبول المنشآت أو أي جزء تابع لها.

12.3 في حال تخلف صاحب العمل عن تسديد أية دفعة مستحقة وفق المدد المحددة في العقد، فعلى صاحب العمل والمقاول إيجاد الحلول الممكنة لمعالجة هذا الأمر وكما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

12.4 تُسدد كافة الدفعات بالعملة أو العملات المحددة في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "شروط وإجراءات الدفع"، مع التقيد بالمبادئ العامة من حيث وجوب تسديد الدفعات بالعملة أو العملات المذكورة لقيمة العقد في عطاء المقاول.

١٣. الضمانات

13.1 إصدار الضمانات

على المقاول أن يقدم الضمانات المنصوص عنها أدناه لمصلحة صاحب العمل، وذلك في الأوقات والمبالغ والطرق والنماذج المحددة أدناه.

13.2 ضمان الدفعة المقدمة

في حالة قيام جهة التعاقد بمنح دفعة مقدمة (سلفة تشغيلية) للمقاول و وفقاً لأحكام تعليمات الموازنة الاستثمارية ذات العلاقة بهذا الشأن، فيتم مراعاة ما يلي:

13.2.1 على المقاول تقديم خطاب الضمان الخاص بطلب الدفعة المقدمة (السلفة التشغيلية) بأقرب وقت ممكن و قبل دفع دفعة المرحلة الأولى للأعمال المنجزة بحيث يعادل قيمة الدفعة المقدمة (السلفة التشغيلية) المحتسبة وفق ملحق اتفاقية العقد بعنوان "شروط و اجراءات الدفع" و بنفس العملة او العملات، و وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

13.2.2 يكون خطاب الضمان غير مشروط، ويدفع عند أول مطالبة بالدفع، ويصدر عن مصرف معتمد في العراق بحسب النشرة الرسمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا البنك مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان نافذا وقابلاً للتنفيذ.

في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب تقديمه إما وفق النموذج المحدد في القسم التاسع - مستندات العقد، أو وفق نموذج معادل جوهرياً، يوافق عليه صاحب العمل مسبقاً، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة. في كلا الحالتين يجب أن يتضمن النموذج اسم المقاول الكامل، ويكون موجهاً إلى صاحب العمل مع إشارة واضحة إلى اسم العقد ومرجعه. يمكن تخفيض قيمة الضمان تناسباً مع قيمة الأعمال المنجزة للمنشآت من المقاول والمدفوعة الى المقاول، من وقت إلى

آخر، وحيث يصبح الضمان لاغياً وفارغاً بعد أن يستردّ صاحب العمل قيمة الدفعة المقدمة بالكامل. يُعاد كتاب الضمان الى المقاول فوراً بعد إنتهاء نفاذيته.

13.3 ضمان حسن الاداء

13.3.1 يتعيّن على المقاول أن يقدم خطاب ضمان لحسن اداء العقد وفق القيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وذلك خلال (١٤) يوماً من اشعاره بقرار ترسية العقد - أو (٢٩) يوماً في حال تقديم أي اعتراض من مقدمي العطاءات غير الفائزين.

13.3.2 يحدد خطاب ضمان حسن الاداء بالعملة أو العملات المعتمدة في العقد أو بأية عملة قابلة للتحويل بسهولة ومقبولة لدى صاحب العمل على أن يقدم وفق النموذج المحدد في الفصل التاسع - مستندات العقد، وأن يتلاءم مع الصيغة المعتمدة من صاحب العمل لكتاب الضمان البنكي في **الشروط الخاصة للعقد**؛ أو بنموذج آخر يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.

13.3.3 ما لم يحدد خلاف ذلك في العقد، يتم تخفيض قيمة ضمان حسن الاداء إلى النصف، بتاريخ الاستلام الأولي (قبول التشغيل) . ويصبح الضمان لاغياً وفارغاً، أو تخفض قيمته بشكل تناسبي (pro rata) كلما تم إكمال جزء من المنشآت (في حال حدد العقد مهل إنجاز منفصلة لأجزاء المنشآت)، وذلك بعد خمسمائة وأربعون (540) يوماً بعد إكمال الأعمال في المنشآت، أو بعد ثلاثمائة وخمس وستون (365) يوماً بعد الاستلام الأولي للمنشآت، أيهما يأتي سابقاً؛ غير أن ذلك يتم شرط أن يصدر المقاول كتاب ضمان إضافي فيما يتعلّق بأي جزء من المنشآت جرى تمديد فترة ضمان عيوبه وفق الفقرة 27.8 من الشروط العامة للعقد، وذلك بالقيمة التي تتناسب مع قيمة هذا الجزء. يعاد كتاب الضمان الى المقاول فوراً بعد انتهاء مدة نفاذه، غير أن ذلك يتم شرط أن يقوم المقاول بتمديد فترة نفاذ الضمان للمدة وبالقيمة المحددين في **الشروط الخاصة للعقد**، إذا كان المقاول مسؤولاً عن تمديد موجباته المتعلقة بضمان العيوب، وفق المادة 27.10 من الشروط العامة للعقد.

13.3.4 لا يجوز لصاحب العمل أن يتقدم بمطالبة بموجب كتاب ضمان حسن الاداء لتسديد مبالغ مالية، إلا في حدود المبالغ المستحقة له بموجب العقد. يتوجب على صاحب العمل أن يخلي المقاول من أية مسؤولية وأن يحميه من ومقابل أية أضرار أو خسائر أو نفقات (ومن ضمنها الرسوم والتكاليف القانونية) تنتج عن أي طلب يتقدم به صاحب العمل بموجب كتاب ضمان حسن الاداء ، وذلك بالقدر الذي لم يكن فيه صاحب العمل محقاً في مطالبته.

١٤. الضرائب والرسوم

14.1 بإستثناء ما يحدد في العقد خلافاً لذلك، يتحمل المقاول مسؤولية وتكاليف كافة الضرائب والرسوم والجبايات، والتعرفات المطلوب منه أو من مقاوليه الثانويين أو العاملين لديهم تسديدها والمفروضة من سلطات البلدية أو الولاية أو الحكومة المركزية، والمتصلة بالمنشآت سواء كانت رسوم في داخل العراق أو خارج العراق حيث موقع المشروع، وكما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد** وحسب التشريعات النافذة.

14.2 من دون الإجحاف بأحكام الفقرة 14.1 من الشروط العامة للعقد أعلاه، يتعين على صاحب العمل أن يتحمل مسؤولية وتكاليف:

(أ) جميع الرسوم الكمركية ورسوم الاستيراد للمصنع، المحددة في جدول الأسعار رقم ٤١ و

(ب) الضرائب المحلية الأخرى، مثل ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة وذلك للمصنع الذي سيكون جزءاً من المنشآت النهائية وعن السلع المنجزة، والمحددة في جدول الأسعار رقم ١ و ٢، والمفروضة وفق القوانين النافذة وذات الصلة في العراق حيث موقع المصنع.

14.3 في حال وجود أية إعفاءات أو تخفيضات أو بدلات أو امتيازات ضريبية قد تستحقّ للمقاول في العراق حيث موقع المصنع، يتعيّن على صاحب العمل أن يسعى جاهداً ليمكّن المقاول من الاستفادة حتى أقصى درجة ممكنة، من هذا الوفر في الضريبة.

14.4 من المتفق عليه لأغراض هذه الاتفاقية، أن قيمة العقد المحددة في المادة ٢ (قيمة العقد وشروط الدفع) من اتفاقية العقد هذه، تستند الى تلك الضرائب والرسوم والتعرفات والجبايات السائدة في العراق حيث موقع المصنع، بتاريخ اليوم الثامن والعشرون (٢٨) الذي يسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات (وتسمى في ما يلي "ضرائب" في الفقرة 14.4 من الشروط العامة للعقد). في حال زيادة أو تخفيض قيمة أي من النسب الضريبية المعتمدة، أو في حال فرض ضرائب جديدة، أو في حال الغاء أية ضريبة كانت معتمدة، أو إذا طرأ أي تعديل على تفسير أو تطبيق أية ضريبة خلال تنفيذ العقد، وكانت تؤثر أو ستؤثر على المقاول أو مقاوليه الثانويين أو العاملين لديهم وذلك فيما يتصل بتنفيذ العقد، فيتوجب عند مطالبة المقاول بذلك تعديل قيمة العقد بما يعادل أي تغيير مماثل، وذلك بزيادة أو إنقاص قيمة العقد بحسب الحالة، ووفق المادة ٣٦ من الشروط العامة للعقد.

الملكية الفكرية

١٥. التراخيص/استخدام المعلومات الفنيّة

15.1 في ما يتعلق بدعم تشغيل وصيانة المصنع، يمنح المقاول صاحب العمل، رخصة غير حصرية وغير قابلة للتحويل (من دون ان تشمل الحق بالتوكيل أو إعادة الترخيص)، وذلك بموجب براءات الاختراع (patents) أو نماذج المرافق (utility models) أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية التي يملكها المقاول أو التي حصل المقاول على حق ترخيصها من طرف ثالث، كما ويمنح المقاول صاحب العمل حقوق غير حصرية وغير قابلة للتحويل (من دون ان تشمل الحق بالتوكيل أو إعادة الترخيص) لاستخدام الخبرات والمعلومات الفنية الأخرى التي تم كشفها لصاحب العمل من ضمن العقد. لا يجوز تفسير ما تتضمنه هذه الوثيقة على أنه نقل ملكية لأي براءات إختراع أو نماذج المرافق أو العلامات التجارية أو التصاميم أو حقوق النشر أو الخبرات أو أية حقوق ملكية فكرية أخرى من المقاول أو من أي طرف ثالث إلى صاحب العمل.

15.2 إن حقوق الطبع والنشر العائدة للرسومات والمستندات وسواها من المواد المتضمنة بيانات ومعلومات مقدمة الى صاحب العمل من المقاول، مسجلة بإسم المقاول أو بإسم صاحبها في حال كانت مقدمة مباشرة إلى صاحب العمل أو عبر المقاول من طرف ثالث، بما فيهم المجهزين.

١٦. المعلومات السرية

16.1 يلتزم صاحب العمل والمقاول بالسرية التامة، ولا يجوز، من دون موافقة تحريرية صادرة عن الطرف الآخر، الإفصاح لطرف ثالث عن أي مستندات أو بيانات او معلومات تتعلق بالعقد مقدمة بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر وذلك أكان تم تقديم مثل هذه المعلومات قبل، خلال، أو بعد

إنهاء/انتهاء العقد. من دون الإجحاف بما سبق، يجوز للمقاول الإفصاح أمام مقاوليه الثانويين عن هذه المستندات المذكورة أو البيانات أو غيرها من المعلومات التي تلقاها من صاحب العمل، وذلك بالقدر الضروري لهم لتنفيذ عملهم بموجب العقد.في هذه الحالة، يجب على المقاول أن يحصل على التزام بالسرية من المقاولين الثانويين، مشابه لذلك الذي التزم به هو بموجب المادة ١٦ من الشروط العامة للعقد.

16.2 لا يجوز أن يستعمل صاحب العمل المستندات المذكورة ولا البيانات ولا أية معلومات أخرى يتلقاها من المقاول لغايات اخرى غير تشغيل وصيانة المنشآت. وفي نفس الإطار، لا يجوز للمقاول استعمال المستندات والبيانات والمعلومات التي يتلقاها من صاحب العمل لغايات غير تصميم وتجهيز المصنع والبناء والقيام بالأعمال والخدمات الأخرى المطلوبة لتنفيذ العقد.

16.3 إن التزام أي طرف بموجب الفقرتين ١٦,١ و١٦,٢ من الشروط العامة للعقد، لا يسري على المعلومات التي:

(أ) دخلت حالياً أو لاحقاً في المجال العام لسبب خارج عن إرادة ذلك الطرف؛

(ب) يستطيع ذلك الطرف أن يثبت امتلاكه لها وقت تقديمها، وأنه لم يحصل عليها سابقاً- مباشرة أو غير مباشرة- من الطرف الآخر؛ أو

(ج) حصل عليها ذاك الطرف بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملتزم بالسرية.

16.4 إن نصوص المادة ١٦ من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدّل بأي شكل من الأشكال أي تعهدٍ بالسرية التزم به أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالمنشآت أو بأي جزء منها.

16.5 تبقى نصوص المادة ١٦ من الشروط العامة للعقد مُلزِمة للطرفين حتى بعد إنهاء العقد أو سحب العمل من المقاول ولأي سبب كان.

تنفيذ المنشآت

١٧. ممثلو الطرفين

17.1 مدير المشروع

إذا لم يحدد العقد اسم مدير المشروع، سيقوم صاحب العمل بتعيينه وتبليغ المقاول تحريرياً باسم مدير المشروع، في مدة لا تتجاوز الـ (١٤) يوماً تلي تاريخ نفاذ العقد. يجوز لصاحب العمل وفي أي وقت، أن يستبدل مدير المشروع، وسوف يبلّغ المقاول باسمه من دون اي تأخير. لا يجوز القيام بهكذا تعيينات في أوقات أو طرق معينة قد تتسبب في إعاقة/عرقلة سير العمل في المنشآت. إن مثل هذه التعيينات لا تصبح نافذة إلا عند استلام المقاول للإشعارات المتعلقة بذلك. سوف يمثّل مدير المشروع صاحب العمل وينوب عنه خلال كامل مدة تنفيذ العقد. يجب أن تعطى جميع التبليغات/الإشعارات والتعليمات والأوامر والشهادات والموافقات وكافة المراسلات بموجب هذا العقد من مدير المشروع، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.

يجب أن توجّه جميع الإشعارات والتعليمات والمعلومات وكافة المراسلات المقدمة من المقاول إلى صاحب العمل بموجب هذا بالعقد إلى مدير المشروع، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.

17.2 ممثل المقاول ومدير الإنشاءات

17.2.1 إذا لم يحدد العقد اسم ممثل المقاول، سيقوم المقاول وفي مدة لا تتجاوز الـ ١٤ يوماً تلي تاريخ نفاذ العقد، بتسميته وبالطلب تحريرياً من صاحب العمل الموافقة على هذه التسمية. يُعتبر عدم اعتراض صاحب العمل على هذه التسمية خلال ١٤ يوماً من الإشعار بذلك، موافقة ضمنية. أما إذا اعترض صاحب العمل مع بيان الأسباب على هذه التسمية خلال مدة الـ ١٤ يوماً، فعلى المقاول تسمية مرشح بديل خلال ١٤ يوماً من تاريخ الاعتراض، ويعاد اعتماد الأحكام السابقة من هذه الفقرة ١٧,٢,١ من الشروط العامة للعقد.

17.2.2 يقوم ممثل المقاول بتمثيل المقاول وبالتصرف لصالحه، في جميع الأوقات خلال تنفيذ العقد، وعليه أن يقدّم لمدير المشروع كافة الإشعارات والتعليمات والمعلومات وجميع المراسلات الصادرة عن المقاول بموجب هذا العقد.

تقدم جميع الإشعارات والتعليمات والمعلومات وكافة المراسلات الأخرى الموجهة من صاحب العمل أو مدير المشروع الى ممثل المقاول، وفي حال غيابه الى من ينوب عنه، الا إذا حدد العقد خلاف ذلك.

لا يحق للمقاول أن يلغي تعيين ممثله أو أن يستبدله بدون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة والتحريرية على ذلك، هذه الموافقة التي لن يتحفظ عليها صاحب العمل من دون تبرير معقول. إذا وافق صاحب العمل على طلب الاستبدال، يتعهد المقاول بتسمية ممثل جديد بموجب الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة ١٧,٢,١ من الشروط العامة للعقد.

17.2.3 يجوز لممثل المقاول في أي وقت أن يفوض أي من سلطاته أو مهامه أو صلاحياته المخولة له الى أي مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق، وذلك بحسب موافقة صاحب العمل التي لن يتحفظ عليها صاحب العمل من دون تبرير معقول، على أن يتم هذا التفويض أو إلغاء التفويض بإشعار مسبق موقع من ممثل المقاول، يحدد فيه أيضاً جميع الصلاحيات والمهام والسلطات المفوضة أو الملغاة. ولا يعتبر مثل هذا التفويض أو الالغاء نافذاً الا إذا وافق صاحب العمل أو مدير المشروع عليه، وذلك بعد أن يتسلم صاحب العمل ومدير المشروع اشعاراً مسبقاً بذلك موقعاً من ممثل المقاول.

يُعتَبَر أي عمل أو ممارسة من قبل أي شخص ذو صلاحية أو مهمة أو سلطة مخوّلة اليه بموجب الفقرة ١٧,٢,٣ من الشروط العامة للعقد، وكأنه عمل أو ممارسة من قبل ممثل المقاول نفسه.

17.2.4 يتعين على ممثل المقاول تعيين شخص مناسب كمدير إنشاءات للفترة الممتدة من المباشرة بتركيب المنشآت في الموقع وحتى اكمال الاعمال. سيقوم مدير الإنشاءات بالاشراف على جميع الأعمال في الموقع من المقاول، كما ويجب أن يكون حاضراً في الموقع خلال ساعات العمل العادية، إلا عندما يكون في إجازة أو في عطلة مرضية أو غائباً لأسباب مرتبطة بحسن تنفيذ العقد. عند غياب مدير الإنشاءات عن الموقع، يجب تعيين شخص مناسب لينوب عن مدير الإنشاءات.

17.2.5 يجوز لصاحب العمل الاعتراض على أي ممثل أو شخص يعمل لدى المقاول في تنفيذ العقد إذا كان هذا الممثل أو الشخص في رأي صاحب العمل المعقول، قد يكون أساء التصرّف أو غير كفؤ أو مُهمِلاً أو ارتكب خطأ فادحاً لأنظمة العمل المعتمدة في الموقع والمحددة في الفقرة ٢٢,٣ من الشروط العامة للعقد. يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول بهذا الاعتراض مع التفاصيل الضرورية لذلك والتي على أساسها

سيقوم المقاول بإبعاد/ترحيل الشخص المعني عن المنشآت.

17.2.6 على المقاول تعيين بديل كفؤ عن أي ممثل أو شخص تم تشغيله ومن ثم استبعاده عن العمل بموجب الفقرة ١٧,٢,٥ من الشروط العامة للعقد كلما كان ذلك مطلوباً وبالسرعة الممكنة.

١٨. برنامج عمل المقاول

18.1 الهيكلية التنظيمية المقاول - Contractor's Organization

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل ولمدير المشروع جدولاً أو رسماً بيانياً يظهر الهيكلية التنظيمية المقترحة التي سوف يعتمدها المقاول لتنفيذ الأعمال في المنشآت، وذلك خلال (٢١) يوماً من تاريخ نفاذية العقد. يجب أن يتضمن الجدول/الرسم البياني هوية الكوادر(فريق العمل) الرئيسية مرفقة بالسيرة الذاتية لكل منهم. يتعيّن على المقاول ان يبلغ تحريرياً صاحب العمل ومدير المشروع فوراً بأي تعديل أو تغيير في هيكليته التنظيمية هذه.

18.2 برنامج/جدول التنفيذ - Program of Performance

خلال ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً من تاريخ نفاذية العقد، على المقاول أن يقدم لمدير المشروع برنامجاً تفصيلياً لتنفيذ العقد، وذلك بصيغة مقبولة لدى مدير المشروع، تظهر السياق المقترح للقيام بالتصميم والتصنيع والنقل والتجميع والتركيب،وأعمال ما قبل التشغيل للمنشآت، بالإضافة الى التاريخ المنطقي الذي يطلب المقاول أن يكون صاحب العمل قد أتم فيه موجباته التعاقدية، ليتمكن المقاول من تنفيذ العقد وفق البرنامج المحدد لتحقيق الإكمال والتشغيل والإستلام الأولي للمنشآت وفق العقد. يجب أن يتطابق هذا البرنامج، المقدم من المقاول، مع المنهاج الزمني المحدد في ملحق اتفاقية العقد بعنوان "المنهاج الزمني" ومع أية تواريخ أو مهل زمنية محددة في العقد. على المقاول أن يحدِّث ويراجع برنامج سير الأعمال عند اللزوم أو عندما يطلب مدير المشروع ذلك، ولكن من دون ادخال اية تعديلات على تاريخ الإكمال المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عملاً بالفقرة 8.2 وعلى اي تمديد موافق عليه في هذا الشأن وفق المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد، وعليه أن يقدم جميع هذه التحديثات أو المراجعات إلى مدير المشروع .

18.3 تقارير تقدم سير العمل (Progress Report)

يتوجب على المقاول أن يراقب تقدم سير كافة النشاطات المحددة في برنامج التنفيذ المشار اليه في الفقرة 18.2 أعلاه من الشروط العامة للعقد، وأن يقدم تقريراً شهرياً بتقدم سير العمل إلى مدير المشروع.

يجب أن تكون صيغة تقرير تقدم سير الأعمال مقبولة لدى مدير المشروع، وعلى أن يتضمن هذا التقرير: (أ) نسبة الإنجاز الفعلي من كل نشاط مقارنة مع نسبة الإنجاز المتوقعة أساساً (percentage completion achieved compared with the planned percentage of completion for each activity)؛ و (ب) عندما يحدث أي تأخير في أي نشاط مقارنةً مع البرنامج المحدد، يجب تفصيل الأسباب والملاحظات مع ما يترتب عن هذا التأخير من نتائج، بالإضافة إلى تحديد الخطوات التصحيحية التي تم اعتمادها.

18.4 تقدّم الأداء - Progress of Performance

في أي وقت من الأوقات، إذا تأخر تنفيذ المقاول الفعلي عن برنامج التنفيذ المشار اليه في الفقرة 18.2 من الشروط العامة للعقد، أو إذا تبيّن له بشكل واضح أنه سيتأخر، فعلى المقاول، وبطلب من صاحب العمل أو مدير المشروع، أن يقوم بإعداد وتقديم برنامج معدل إلى مدير المشروع، آخذاً بنظر الاعتبار الظروف الراهنة، وعليه أن يبلّغ مدير المشروع بالخطوات المعتمدة للإسراع بالعمل في

سبيل تحقيق اكمال الأعمال في المنشآت خلال المدة المحددة في الفقرة 8.2 من الشروط العامة للعقد أو خلال أي مدة ممددة مستحقة بموجب الفقرة 40.1 من الشروط العامة للعقد أو أي مدة أخرى يتوافق عليها صاحب العمل والمقاول.

18.5 الإجراءات

يجب تنفيذ العقد بما يتوافق مع مستندات العقد، بما في ذلك الاجراءات المحددة في النماذج والإجراءات العائدة لمتطلبات صاحب العمل.

يجوز للمقاول أن ينفّذ العقد وفقاً لخطط وإجراءات تنفيذ المشروع القياسية المعتمدة لديه، وذلك فقط بالقدر الذي لا تتعارض هذه الخطط والاجراءات مع أحكام العقد.

١٩. التعاقد الثانوي أو التعاقد من الباطن

Subcontracting

19.1 يجوز للمقاول أن يلزم (يتعاقد بالباطن) تنفيذ جزء من العقد إلى مقاول ثانوي بعد موافقة صاحب العمل، وحيث يبقى المقاول يتحمل كامل المسؤولية في تنفيذ العقد، وحيث لا يمكن التنازل عن العقد إلى مقاول ثانوي.

يحدد الملحق لإتفاقية العقد بعنوان: "قائمة بالبنود الأساسية العائدة للمصنع والخدمات المتصلة وقائمة المقاولين الثانويين المقبولين"، بنود المصنع والخدمات الأساسية ومقابل كل بند، اسماء المقاولين الثانويين والمصنّعين المقبولين، وفق ما تنص عليه **الشروط الخاصة للعقد**. وفي حال لم تتضمن القائمة أسماء المقاولين الثانويين لأي من هذه البنود، على المقاول أن يقوم بإعداد قائمة بالمقاولين الثانويين لمثل هذا البند لكي يتم إدراجها بالقائمة المذكورة.

يمكن أن يقترح المقاول في أي وقت، إضافة مقاولين ثانويين إلى أيٍ من هذه القوائم أو حذف أي مقاول ثانوي منها.

على المقاول أن يقدم أي قائمة بهذا الشأن أو مقترحٍ بالتعديل عليها الى صاحب العمل للحصول على موافقته في وقت كاف كي لا يتعرقل سير العمل. إن موافقة صاحب العمل على أي مقاول ثانوي لا تعفِ المقاول من ايٍ من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب هذا العقد.

19.2 على المقاول أن يختار ويشغل مقاوليه الثانويين للبنود الأساسية وفق القوائم المذكورة والمشار اليها في الفقرة 19.1 من الشروط العامة للعقد.

أما في ما يتعلق ببنود أو أجزاء المنشآت غير الواردة في ملحق إتفاقية العقد بعنوان "قائمة بالبنود الأساسية العائدة للمصنع وبالخدمات المرتبطة وقائمة المقاولين الثانويين المقبولين"، يحقّ للمقاول اختيار مقاوليه الثانويين وفق تقديره الخاص.

يجب أن يتضمن أي عقد ثانوي، الشروط التي تخول صاحب العمل أن يطالب بأن يجري التنازل عن هذا العقد الثانوي لصاحب العمل، بموجب الفقرة 19.5 من الشروط العامة للعقد (إذا وعندما يكون مطلوباً)، أو في حال سحب العمل من المقاول وفقاً للفقرة 42.2 من الشروط العامة للعقد.

إذا إمتدّت التزامات اي مقاول ثانوي الى ما بعد انقضاء فترة ضمان العيوب، وكان مدير المشروع قد أعطى تعليماته للمقاول قبل انقضاء هذه الفترة، بالتنازل عن فوائد هذه الالتزامات إلى صاحب العمل، فعلى المقاول تنفيذ ذلك.

٢٠. التصاميم والهندسة

20.1 المواصفات والخرائط(مخططات/رسومات) - Specifications and Drawings

Design and Engineering

20.1.1 يتعيّن على المقاول تنفيذ التصاميم الأساسية والمفصّلة والأعمال الهندسية، بما يتوافق مع أحكام العقد، وفي غياب أي أحكام بهذا الشأن، يتم التنفيذ بما يتوافق مع الممارسات الهندسية الصحيحة.

يتحمّل المقاول المسؤولية عن أي اختلاف أو أخطاء أو إهمال في المواصفات والخرائط والوثائق الفنية الأخرى التي يُعِدّها، سواء أكان وافق عليها مدير المشروع أم لا، وذلك شرط ألا يكون هذا الاختلاف أو الخطأ أو الإهمال ناجماً عن معلومات غير دقيقة قدّمها صاحب العمل، أو من ينوب عنه، تحريرياً الى المقاول.

20.1.2 يحق للمقاول أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو خرائط أو مواصفات أو أية وثائق أخرى أو عن أي تعديل على ما ورد، إذا كان ذلك مقدّما أو مصمماً من قبل صاحب العمل أو من ينوب عنه، على أن يبلّغ المقاول بإخلاء المسؤولية الى مدير المشروع.

20.2 المقاييس وقواعد التنفيذ - Codes and Standards

عند الاشارة الى مواصفات قياسية أو مقاييس أو قواعد تعتمد في عملية تنفيذ العقد، فيقصد بها تلك الاصدارات أو تعديلاتها المعتمدة بتاريخ ٢٨ يوماً تسبق آخر مدة لتسليم العطاءات ما لم يحدد خلاف ذلك.

يمكن اعتماد أي تعديل يطرأ خلال تنفيذ العقد على هذه المواصفات القياسية أو المقاييس أو القواعد، شرط الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة، على أن يتم التعامل مع هذا التعديل وفق ما تحدده المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد.

20.3 دراسة مدير المشروع للوثائق الفنية وموافقته عليها - Approval/Review of Technical Documents by the Project Manager

20.3.1 على المقاول إعداد وتقديم المستندات المدرجة في ملحق إتفاقية العقد بعنوان: "قائمة المستندات للموافقة أو المراجعة"، إلى مدير المشروع لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لمتطلبات الفقرة 18.2 من الشروط العامة للعقد (برنامج/جدول التنفيذ).

لا يجوز الشروع في تنفيذ أي جزء من المنشآت كان موضوع هذه الوثائق أو المستندات أو كان يرتبط بها، قبل الحصول على موافقة مدير المشروع عليها.

تطبق أحكام الفقرات من ٢٠,٣,٢ وإلى ٢٠,٣,٧ من الشروط العامة للعقد على تلك الوثائق والمستندات التي تتطلب موافقة مدير المشروع، وليس على تلك الوثائق والمستندات التي يقدمها المقاول الى مدير المشروع بغرض الإطلاع والمراجعة فقط.

20.3.2 يتعيّن على مدير المشروع وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من تاريخ استلامه للمستندات المطلوب موافقته عليها وفق الفقرة 20.3.1 من الشروط العامة للعقد، إما أن يعيد نسخة عن هذه المستندات الى المقاول مع التأشير بموافقته عليها، أو أن يبلّغ المقاول تحريرياً عدم موافقته مع إبداء الأسباب الموجبة والتعديلات التي يقترحها.

يُعتبر عدم اعتراض مدير المشروع على أي مستند أو وثيقة أو عدم اتخاذه التدابير اللازمة للموافقة عليها خلال المدة المحددة، موافقة ضمنية عليها.

20.3.3 إذا لم يوافق مدير المشروع على مستندٍ أو وثيقةٍ ما، فسيستند في رفضه هذا الى عدم مطابقة المستند أو الوثيقة لأحد شروط العقد أو للممارسات الهندسية

الصحيحة.

20.3.4 إذا رفض مدير المشروع المستندات، فيتوجب على المقاول تعديلها وإعادة تقديمها لمدير المشروع للموافقة عليها وفق أحكام الفقرة .20.3.2 من الشروط العامة للعقد؛ إذا قبل مدير المشروع المستند شرط إتمام تعديلات محددة، سيقوم المقاول بإجراء هذه التعديلات وسيُعتبَر عندها المستند مقبولاً.

20.3.5 إذا نشأ أي نزاع أو إختلاف بين المقاول ومدير المشروع حول رفض مدير المشروع لمستندٍ ما و/أو رفضه لتعديلٍ على مستندٍ ما، وإذا لم يتوصّل الطرفان الى حلّ هذا النزاع أو الاختلاف فيما بينهما خلال فترة زمنية معقولة، فعندها يمكن إحالة هذا النزاع أو الاختلاف الى مجلس تسوية النزاعات للبت بالنزاع أو الإختلاف المذكور وفقاً لأحكام الفقرة 46.1 من الشروط العامة للعقد. إذا أحيل هذا النزاع أو الاختلاف الى مجلس تسوية النزاعات، فعندها سيصدر مدير المشروع التعليمات حول متابعة تنفيذ العقد وحول كيفية متابعة التنفيذ، إذا لزم ذلك.

يتعيّن على المقاول متابعة تنفيذ العقد وفقاً لتعليمات مدير المشروع، شرط أنه في حال أخذ مجلس تسوية النزاعات بوجهة نظر المقاول في ما خص الخلاف الناشئ مع مدير المشروع، وفي حال لم يتم إصدار صاحب العمل إشعاراً وفق الفقرة 46.3 من الشروط العامة للعقد، يتوجب عندها على صاحب العمل تسديد أيّة تكاليف إضافية تكبدها المقاول نتيجة تنفيذ تعليمات مدير المشروع هذه؛ كما ويعفى المقاول عندها من أية مسؤولية أو التزام مرتبط بالخلاف أو بتنفيذ التعليمات المذكورة، بحسب قرار مجلس تسوية النزاعات، كما وتمدد عندها مدة تنفيذ العقد (الإكمال) بناءً على ما ورد.

20.3.6 إن أية موافقة يُصدِرُها مدير المشروع للمستند أو الوثيقة التي يقدمها المقاول (مع أو من دون تعديلات) لن تعفِ المقاول من أية التزامات أو مسؤوليات متوجبة عليه بموجب شروط العقد .

20.3.7 يتعين على المقاول التقيّد الكامل بالمستندات والوثائق التي تمت الموافقة عليها. أما إذا رغب في اجراء تعديل على أي مستند أو وثيقة سبق وأن وافق مدير المشروع عليها، فيتعين عليه تقديم اشعار الى مدير المشروع وتقديم الوثائق المحدّثة للمراجعة والموافقة بموجب الاجراءات المحددة في الفقرة ٢٠,٣ من الشروط العامة للعقد.

أما في حال طلب مدير المشروع من المقاول تعديل مستندٍ سبق وقبله و/أو تعديل أي مستند مبنياً على مستندٍ سبق قبوله، فعندها سيجري اعتماد الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد في تلبية هذا الطلب.

٢١. التعاقد 21.1 المصنع

مع مراعاة أحكام الفقرة 14.2 من الشروط العامة للعقد، على المقاول توريد ونقل المصنع بكامله الى الموقع بطريقة سريعة ومنظمة. ويجب تسليم جميع السلع والمصانع المستوردة مع شهادات بلد المنشأ ولوائح الشحن المرتبطة بها والمصادق عليها من قبل البعثات التجارية العراقية المختصة الواقعة في بلاد المنشأ كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

21.2 المصنع المقدم من صاحب العمل - Employer-Supplied Plant

إذا نص الملحق باتفاقية العقد بعنوان: "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل"، على أن يقدم صاحب العمل إلى المقاول أية بنود محددة، تطبق عندها الأحكام التالية:

21.2.1 يتعين على صاحب العمل وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة، نقل كل بند الى مكان قريب من الموقع أو الى الموقع نفسه كما يتفق عليه الطرفين، وأن يجعل هذا البند متوفر/جاهز للمقاول وفق البرنامج المحدد من المقاول، وذلك عملاً بالفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢١,٢,٢ عند استلام أي من تلك البنود، على المقاول معاينتها (visual inspection) وإشعار مدير المشروع في حال الكشف عن أي نقص أو خلل أو عيب. على صاحب العمل معالجة النقص أو الخلل أو العيب فوراً، أو إذا كان ذلك ممكناً وعملياً، وبناءً على طلب صاحب العمل، سيقوم المقاول بمعالجة هذا النقص أو الخلل أو العيب على كلفة ونفقة صاحب العمل. بعد المعاينة، تصبح هذه البنود تحت رعاية ووصاية ورقابة المقاول. تعتمد أحكام هذه الفقرة ٢١,٢,٢ على أي بند تم تقديمه لمعالجة النقص والخلل أو ليحل محل أي بند وجد فيه عيب، وكذلك تعتمد على البنود التي تم إصلاحها.

21.2.3 إن مسؤوليات المقاول المذكورة أعلاه، والتزاماته المرتبطة بالرعاية والوصاية والرقابة لا تعفي صاحب العمل من مسؤولياته تجاه أي نقص أو خلل أو عيب لم يتم الكشف عنه من خلال المعاينة المنوه عنها أعلاه، ولا يتحمّل بالتالي المقاول مسؤولية أي نقص أو خلل أو عيب سواء بموجب المادة ٢٧ أو أي أحكام أخرى من العقد.

21.3 النقل

21.3.1 على المقاول وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة، نقل جميع المواد ومعدات للمقاول الى الموقع، عبر وسائل النقل التي يراها هو مناسبة والأفضل في جميع الظروف.

21.3.2 ما لم يحدد العقد خلاف ذلك، يجوز للمقاول اختيار أي وسيلة آمنة للنقل، على أن تستخدم من أي شخص يراه المقاول مناسباً لنقل المواد ومعدات المقاول.

21.3.3 قبل المباشرة بشحن أية مواد ومعدات للمقاول، يتوجب على المقاول إشعار صاحب العمل بتفاصيل المواد ومعدات المقاول وبنقطة ووسيلة الشحن وبالوقت المقدر ونقطة الوصول الى العراق حيث مكان الموقع المحدد، وفي حال اعتماد ذلك، والى الموقع المحدد، وذلك عبر التلكس أو الكابل أو الفاكس أو سواها من وسائل التواصل الالكتروني. يتوجب على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل مستندات الشحن ذات الصلة والتي يتوافق عليها الطرفان.

21.3.4 يكون المقاول مسؤولاً عن الاستحصال، في حال الضرورة، على الموافقات من السلطات المعنية لنقل المواد ومعدات المقاول الى الموقع. في حال طلب المقاول مساعدة صاحب العمل، على هذا الأخير أن يبذل قصارى جهده وفي الوقت المناسب والسرعة الممكنة لمساعدة المقاول في الحصول على هذه الموافقات. يتوجب على المقاول إخلاء صاحب العمل من أية مسؤولية وحمايته من ومقابل أي اعتراض أو مطالبة قد تنشأ نتيجة لإلحاق ضرر بالطرقات او الجسور أو سواها من منشآت المواصلات،

وذلك بسبب نقل المواد ومعدات المقاول الى الموقع.

21.4 التخليص الكمركي

يتعيّن على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، الاهتمام بكافة المواد ومعداته المستوردة عند نقطة/معبر (أو نقاط/معابر) الاستيراد، وعليه تولي كافة الاجراءات الرسمية المتصلة بالتخليص الكمركي وفق التزامات المقاول المحددة بحسب الفقرة ١٤,٢ من الشروط العامة للعقد، إلا إذا كان مطلوباً أعتماد أي من ذلك أو فعل ذلك من قبل صاحب العمل أو باسمه بحسب القوانين أو الأنظمة العراقية النافذة وذات الصلة، فعلى صاحب العمل عندها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال إلى هذه القوانين والأنظمة. في حال حصول أي تأخير في معاملات التخليص الكمركي، والذي لا يكون ناتج عن خطأ المقاول، فيحق عندها للمقاول طلب تمديد مدة الإكمال، بحسب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد.

٢٢. التركيب

22.1 تحديد الأبعاد(Setting Out) / الاشراف

22.1.1 معالم المساحة (benchmark): يكون المقاول مسؤولاً عن تحديد الأبعاد للمنشآت بشكل صحيح ودقيق إستناداً إلى معالم وعلامات المساحة والعلامات المرجعية والخطوط/المناسيب المقدمة إلى المقاول تحريرياً من صاحب العمل أو من ينوب عنه.

في أي وقت خلال تقدم العمل في تركيب المنشآت، إذا تبيّن وجود أي خطأ في مكان (position) أو مستوى/منسوب (level) أو استقامة (alignment) المنشآت، فيتعين عندها على المقاول إشعار مدير المشروع بهذا الخطأ، وأن يصحح هذا الخطأ فوراً وعلى نفقته الخاصة وعلى نحو يرضي مدير المشروع بشكل معقول. إذا كان هذا الخطأ ناتجاً عن بيانات خاطئة مقدمة تحريرياً من صاحب العمل أو من ينوب عنه، فإن تكاليف تصحيح هذا الخطأ تقع على عاتق صاحب العمل.

22.1.2 إشراف المقاول: على المقاول تقديم أو توفير الاشراف اللازم خلال تركيب المنشآت، وعلى مدير الانشاءات أو من ينوب عنه ان يكون حاضراً بشكل دائم على الموقع بحيث يؤمن الإشراف بدوام كامل على تركيب المنشآت. يتعيّن على المقاول تقديم وتشغيل عاملين فنيين متخصصين ومن ذوي خبرة في مجال عملهم المعني. كما ويتعيّن على المجهز تشغيل طاقم إشراف من عاملين كفوئين للإشراف على العمل المعني.

22.2 العمال:

22.2.1 استخدام الموظفين والعمال

باستثناء ما هو محدد في المواصفات، يتعيّن على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام الموظفين والعمال المحليين أو الأجانب، بالاضافة الى دفع الأجور/بدلات الأتعاب وتأمين المسكن والمأكل ووسائل النقل لهم جميعاً.

من المستحسن أن يستخدم المقاول عمالاً محليين يتمتعون بالمهارات المحددة لتنفيذ المهام المحددة، وفق ما تنص عليه **الشروط الخاصة للعقد**

ويتوجب عيه تشغيل عمال يتمتعون بالمهارة و عمال غير ماهرين وذلك حسب الحاجة لتنفيذ العقد بشكل صحيح وفي الوقت المطلوب.

لا يجوز أن يتخذ المقاول قراراً بالتشغيل على أساس ميزات شخصية للعامل، غير مرتبطة بمتطلبات الوظيفة الأصلية. وعلى المقاول أن يؤسس علاقات العمل على مبادئ المساواة والتعامل المنصف، ولا يجوز ان يميز بين الموظفين والعمال في الأمور المرتبطة بجوانب العمل بما فيها التشغيل والتعيين و التعويضات (المتضمنة الأجور والمنافع) وظروف العمل وأحكام التشغيل والحصول على التدريب والترقيات (promotion) وانهاء الخدمة أو التقاعد وقواعد السلوك الوظيفية.

يكون المقاول مسؤولاً عن الاستحصال على جميع التراخيص/اذونات المرور وتأشيرات الدخول من السلطات المختصة لدخول العمال والأشخاص المستخدمين المطلوب تشغيلهم في الموقع، وذلك للدخول الى العراق حيث مكان الموقع. على صاحب العمل، اذا طلب منه ذلك المقاول، أن يبذل قصارى جهده في الوقت المناسب والسرعة الممكنة لمساعدة المقاول في الاستحصال على الأذونات المطلوبة سواء محلياً أو فدرالياً أو حكومياً أو وطنياً، بهدف استقدام مستخدمي المقاول من الخارج.

على المقاول أن يقدم وعلى نفقته الخاصة، وسائل ترحيل العمال إلى المكان الذي تمّ استقدامهم منه أو إلى أوطانهم، وذلك لجميع موظفيه وموظفي مقاوليه الثانويين على صلة بالعقد والعاملين في الموقع. كما على المقاول تقديم العناية (maintenance) المناسبة لهم وذلك من تاريخ توقفهم عن العمل وحتى موعد ترحيلهم الى وطنهم. في حال تخلّف المقاول عن تقديم وسائل النقل والعناية المؤقتة المطلوبة، فيمكن لصاحب العمل أن يغطي تلك الكلفة الشاملة للنقل والعناية للموظفين، وذلك باستقطاع هذه الكلفة من حساب المقاول.

22.2.2 الأشخاص العاملين في خدمة صاحب العمل

لا يجوز للمقاول أن يوظف أو أن يحاول تشغيل أي من الموظفين والعمال من ضمن موظفي صاحب العمل.

22.2.3 العمل وقوانين الضمان الإجتماعي

على المقاول التقيّد بقوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي العراقية النافذة وذات الصلة وان يعتمدها فيما يخص موظفيه، بما فيها القوانين المرتبطة بشؤون التوظيف والصحة والسلامة والرعاية الاجتماعية والهجرة والنزوح، وعلى المقاول أن يمنح الموظفين جميع حقوقهم القانونية.

على المقاول، وفي جميع الأوقات وخلال تقدم سير العمل في العقد، أن يبذل قصارى جهده لتجنب أي تصرف أو سلوك غير مشروع أو مشاغب أو مخل بالنظام صادر عن أحد موظفيه أو عن الموظفين العاملين لدى مقاوليه الثانويين.

على المقاول، عند التعامل مع موظفيه أو مع عاملي مقاوليه الثانويين الذين جرى تشغيلهم حالياً أو المرتبطين بالعقد، أن يحترم مهرجاناتهم المعترف بها والعطل الرسمية والدينية وسواها من العادات، كما وعليه أن

يأخذ بنظر الاعتبار جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بتوظيف العمال.

22.2.4 معدلات الأجور وشروط العمل

على المقاول أن يدفع معدلات أجور وعليه ان يعتمد شروط عمل، لا تتدنى عن المعدلات والشروط المعترف بها من قبل المهنة أو الإختصاص (trade or industry) حيث يتم تنفيذ العمل. في حال غياب أي تحديد لمعدلات الأجور وشروط العمل، على المقاول عندها ان يدفع معدلات أجور وأن يقدم شروط عمل بحسب المستوى العام (وليس أقل من) المعتمد محلياً، من أصحاب العمل الذين يمارسون مهنة أو إختصاص مشابه(ة) لتلك التي يزاوله(ا) المقاول.

على المقاول أن يُعلم موظفيه، بمسؤولياتهم/التزاماتهم المتعلقة بدفع ضرائب الدخل الشخصي في العراق، وذلك وفق رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم، وكما يفرضها القانون بتاريخ نفاذها. وعلى المقاول أن يقوم بواجبه في هذا الإطار من حيث استقطاع الضريبة المطلوبة وفق ما تفرضه القوانين النافذة.

22.2.5 ساعات العمل

لا يجوز القيام بعمل في الموقع خلال أيام الراحة المعترف بها محلياً أو خارج ساعات العمل المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا نص العقد على خلاف ذلك،

(ب) إذا منح مدير المشروع الموافقة على ذلك، أو

(ج) إذا كان العمل لا يمكن تلافيه، أو إذا كان ضرورياً لحماية الأرواح أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال؛ وفي هذه الحالة على المقاول إعلام مدير المشروع بهذه الحالة على الفور.

إذا وعندما يعتبر المقاول أنه من الضروري إنجاز الأعمال ليلاً أو خلال العطل الرسمية، لاتمام العمل بالوقت المطلوب، ويطلب بالتالي موافقة مدير المشروع على هذا الأمر، عندها لا يجوز لمدير المشروع حجب موافقته على ذلك إلا لأسباب منطقية.

لا تنطبق هذه الفقرة على الأعمال المنفذة عادة بالمداورة أو بورديات العمل المزدوجة (rotary or double-shifts).

22.2.6 المنشآت للموظفين والعمال

باستثناء ما يحدد خلاف ذلك في المواصفات الفنيّة للعقد، على المقاول تقديم وصيانة المساكن ومراكز الرعاية الاجتماعية الضرورية لموظفيه، وعليه تقديم المنشآت المطلوبة لموظفي صاحب العمل كما تنص عليه المواصفات الفنية.

لن يسمح المقاول لأي من موظفيه باتخاذ مساكن عيش دائمة أو مؤقتة من ضمن الانشاءات التي تشكل جزءاً من الأشغال النهائية .

22.2.7 الصحة والأمان – health and safety

على المقاول في جميع الأوقات اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة موظفيه. بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية، على المقاول التأكد من وجود الفريق الطبي وتسهيلات الاسعافات الأولية ومراكز المرضى والإجلاء الصحي وخدمة سيارات الإسعاف، في جميع الأوقات على الموقع وفي أية أماكن سكن العمال والموظفين التابعين له ولصاحب العمل، كما وعليه التأكد من اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الرعاية اللازمة ولمتطلبات النظافة والوقاية من الأوبئة.

على المقاول تعيين مسؤول وقاية من الحوادث في الموقع، ويكون مسؤولاً عن الحفاظ على السلامة وعن الوقاية ضد الحوادث. يجب أن يكون هذا الشخص مؤهلاً لهذه المسؤولية، ويتمتع بسلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب الحوادث. خلال تنفيذ العقد، على المقاول تقديم كل ما يلزم لهذا المسؤول ليتمكن من ممارسة هذه المسؤولية والسلطة.

عند وقوع أي حادث خلال العمل، على المقاول أن يرسل إلى مدير المشروع، إشعاراً يتضمن تفاصيل الحادث وبالسرعة الممكنة فور وقوعه. كما ويحافظ المقاول على السجلات ويقدم التقارير المرتبطة بصحة وسلامة ورعاية الأشخاص العاملين لديه، والمرتبطة أيضاً بأية أضرار قد تلحق بالممتلكات، وفق ما يطلبه مدير المشروع منطقياً.

22.2.8 ترتيبات الجنازات

في حال وفاة أي من الموظفين العاملين لدى المقاول أو أي فرد من أفراد عائلاتهم المرافقين لهم، يكون المقاول مسؤولاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لإعادتهم إلى موطنهم أو دفنهم، ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك.

22.2.9 سجلات الموظفين العاملين لدى المقاول

يجب أن يحتفظ المقاول بسجلات دقيقة للموظفين العاملين لديه، على أن تتضمن عدد كل فئة (class) من فئات الموظفين العاملين على الموقع مع أسمائهم وأعمارهم وجنسهم (ذكر أو أنثى)، مع ذكر ساعات العمل والأجور المدفوعة لكل عامل. يعد المقاول موجزاً شهرياً عن هذه السجلات وفق صيغة يوافق عليها مدير المشروع ويكون هذا الموجز بمتناول مدير المشروع ليتمكن من معاينته، وذلك حتى اكمال جميع الأعمال من المقاول.

22.2.10 توريد المواد الغذائية

على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لتوريد المواد الغذائية المناسبة والكافية لموظفي المقاول، بحسب ما يمكن أن تنص عليه المواصفات الفنية وبأسعار منطقية بما يتوافق مع أغراض العقد وبالترابط معه.

22.2.11 توفير المياه

على المقاول، مع مراعاة الظروف المحلية، تقديم الامدادات الكافية لمياه الشرب على الموقع وسواها من المياه المطلوبة لاستعمال فريق عمل المقاول.

22.2.12 التدابير لمكافحة الحشرات والآفات المزعجة

على المقاول وفي جميع الأوقات، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفي المقاول العاملين على الموقع من الحشرات والآفات المزعجة، وللحد من

مخاطرها على الصحة. يجب أن يمتثل المقاول لأحكام السلطات الصحية المحلية، بما فيها استخدام مبيدات الحشرات المناسبة.

22.2.13 المشروبات الكحولية/ الخمور والمخدرات

لا يجوز للمقاول، خلافاً لقوانين البلد، أن يستورد أو يبيع أو يمنح بالمقايضة أو ينقل أي من المشروبات الكحولية أو المخدرات، ولا يجوز أن يسمح باستعمالها أو استيرادها أو بيعها أو منحها بالمقايضة أو نقلها، من أي من موظفيه.

22.2.14 الأسلحة والذخائر

لا يجوز للمقاول إعطاء أو المقايضة أو نقل أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أي شخص، كما ولا يجوز أن يسمح لأي من موظفيه القيام بذلك.

22.2.15 حظر جميع أشكال أعمال السخرة أو العمالة الإجبارية

لا يجوز للمقاول التوظيف من خلال "السخرة أو العمل القهري" بكل اشكاله. إن "السخرة أو الأعمال القهرية" تكون كل عمل أو خدمة تتم قهرياً وليس طوعاً يؤديها الفرد تحت التهديد بالقوة أو بفرض العقوبات.

22.2.16 حظر العمالة المضرّة بالأطفال

لا يجوز للمقاول توظيف أي طفل لتأدية عمل يعتبر اقتصادياً من الاعمال الاستغلالية أو الأعمال التي تشكل خطراً أو تتعارض مع متطلبات تعليم الأطفال. كما لا يجوز للمقاول توظيف أي طفل للقيام بأعمال قد تؤدي إلى الحاق الضرر بالطفل صحياً أو جسدياً أو نفسياً أو روحياً أو معنوياً أو للقيام بأي أعمال قد تؤثر على تطوره الاجتماعي.

22.3 معدات المقاول

22.3.1 تعتبر جميع معدات المقاول الموجودة في الموقع، من المعدات الواجب استعمالها حصراً في تنفيذ العقد. لا يجوز للمقاول نقل المعدات المذكورة من الموقع من دون أخذ موافقة مدير المشروع على أنها لم تعد مطلوبة في الأعمال المرتبطة بتنفيذ العقد.

22.3.2 ما لم يحدد العقد خلاف ذلك، ولدى اكمال المنشآت، على المقاول إخلاء الموقع من كافة معداته الموجودة في الموقع وإزالة جميع المواد الفائضة أو المتبقية في الموقع.

22.3.3 على صاحب العمل، وعند طلب المقاول، بذل أفضل جهوده لمساعدة المقاول بالاستحصال على أي أذونات محلية أو فدرالية أو حكومية مطلوبة من المقاول لتصدير معداته التي سبق واستوردها لاستعمالها في تنفيذ العقد والتي لم تعد مطلوبة في تنفيذ العقد.

22.4 أنظمة العمل في الموقع والسلامة - Site Regulations and Safety

على صاحب العمل والمقاول وضع أنظمة العمل في الموقع والتي تحدد القواعد الواجب مراعاتها على الموقع خلال تنفيذ العقد والمطلوب مطابقتها. وعلى المقاول أن يقوم بإعداد وتقديم أنظمة عمل مقترحة، إلى صاحب العمل للموافقة عليها، مع نسخة إلى مدير المشروع، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحجب إجابته لأسباب غير منطقية.

يجب أن تشمل أنظمة عمل الموقع المذكورة، وعلى سبيل المثال لا الحصر،

القوانين المتعلقة بسلامة وأمن المنشآت وتلك المتعلقة بالتحكم(مراقبة) بالمداخل وبنظام الصرف الصحي والعناية الصحيّة والوقاية من الحرائق.

22.5 الفرص المتاحة للمقاولين الآخرين

22.5.1 على المقاول الأساسي، وبناءً لطلب تحريري من صاحب العمل أو من مدير المشروع، إعطاء كل الفرص المعقولة لأي مقاولين آخرين لتنفيذ أعمال أوكلها إليهم صاحب العمل في الموقع أو في موقع مجاور.

22.5.2 إذا قام المقاول الأساسي، بناءً على طلب صاحب العمل أو مدير المشروع، بإفساح المجال أمام المقاولين الآخرين لاستخدام الطرقات أو المسالك والتي يكون المقاول مسؤولاً عن صيانتها، أو إذا سمح للمقاولين الآخرين استعمال معداته، أو قدم للمقاولين الآخرين خدمات أخرى مهما كانت طبيعتها، عندئذ يتعين على صاحب العمل أن يقوم بتسديد كافة المستحقات المعقولة للمقاول الأساسي وذلك لقاء أي خسارة أو ضرر يكون بسبب أو ينتج عن هذا الاستعمال من المقاولين الآخرين لمعداته أو خدماته.

22.5.3 على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ عمله بطريقة تخفف قدر الإمكان، من التداخل بين عمله وعمل المقاولين الآخرين. وعلى مدير المشروع اتخاذ القرار اللازم للفصل في أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بين المقاول الأساسي والمقاولين الآخرين وموظفي صاحب العمل في ما يتعلّق بعملهم.

22.5.4 على المقاول الأساسي أن يعلم مدير المشروع فوراً، في حال ملاحظته لأي خلل في أعمال المقاولين الآخرين، والذي قد يؤثر على عمله. وعندها يتوجب على مدير المشروع إتخاذ التدابير التصحيحية لتدارك الوضع بعد معاينة المنشآت، وفق الحالة. وتكون القرارات والتدابير التي يتخذها مدير المشروع ملزمة للمقاول.

22.6 الأشغال الطارئة

في حال توجب اتخاذ تدابير إحترازية والقيام بمعالجات لازمة، بسبب حالة طارئة مرتبطة بالعقد وخلال تنفيذه، وذلك للحؤول دون الحاق الضرر بالمنشآت، فمن الضروري عندها أن يتخذ المقاول هذه التدابير المذكورة فوراً.

إذا لم يقدر المقاول أو لم يرغب في القيام بهذه الاعمال فوراً، فيجوز لصاحب العمل عندها أن يتخذ التدابير المذكورة أو يكلف من ينوب عنه للقيام بها وفق ما يقرره صاحب العمل لازماً لتجنب حصول اية اضرار في المنشآت. في هذه الحالة، يتعين على صاحب العمل، وبالسرعة الممكنة بعد حصول الأمر الطارئ، إشعار المقاول تحريرياً بحالة الطوارئ والتدابير المتخذة والأسباب الموجبة. إذا كانت التدابير المتخذة من صاحب العمل أو بالنيابة عنه، هي في الأساس من مسؤولية المقاول وعلى نفقته بموجب العقد، فإن التكاليف المعقولة التي يتكبدها صاحب العمل للقيام بهذه التدابير يقوم المقاول بتسديدها إلى صاحب العمل. وإذا لم تكن هذه الأعمال من مسؤولية المقاول فكلفتها تقع على عاتق صاحب العمل.

22.7 تنظيف الموقع

22.7.1 تنظيف الموقع خلال تنفيذ الأعمال: خلال تنفيذ العقد، على المقاول و قدر الإمكان إبقاء الموقع خالياً من جميع الحواجز/العوائق التي لا لزوم لها؛ وتخزين أو إزالة أية مواد فائضة؛ وإزالة أي حطام أو نفايات أو أنقاض او أية أعمال مؤقتة على الموقع؛ وإزالة معدات المقاول التي لم تعد

مطلوبة لتنفيذ العقد.

22.7.2 تنظيف الموقع بعد الإكمال: بعد إكمال جميع أجزاء المنشآت، على المقاول إزالة أي حطام أو نفايات أو أنقاض من أي نوعٍ كانت من الموقع، وعليه ترك الموقع نظيفاً و محمياً وبحالة آمنة.

22.8 مراقبة وإضاءة الموقع

على المقاول، تقديم وضمان، على نفقته الخاصة، إستمرارية وجود الإضاءة في الموقع والسياج والمراقبة للموقع، وذلك في الأوقات والأمكنة الضرورية لحسن التنفيذ ولحماية المنشآت، أو لحماية وأمان مالكي وساكني الممتلكات المجاورة وحفاظاً على السلامة العامة.

٢٣. الاختبارات والمعاينة

Tests and Inspections

23.1 يقوم المقاول في الموقع و/أو في مكان التصنيع، وعلى نفقته الخاصة، بإنجاز جميع الإختبارات و/أو المعاينات على المصنع أو أي جزء من المنشآت بحسب ما يحدده العقد.

23.2 لصاحب العمل ومدير المشروع أو من يمثلهما رسمياً الحق في حضور الإختبار و/أو المعاينة الواردة أعلاه، على أن يتحمل المقاول كافة التكاليف والنفقات المرتبطة بهذا الحضور، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر ورسوم المعابر والطعام ومصاريف السكن.

23.3 عندما يكون المقاول مستعداً لاجراء هذا الاختبار و/أو المعاينة، على المقاول اشعار مدير المشروع مسبقاً، مع إعطاء وقت معقول، بمكان ووقت إجراء الاختبار و/أو المعاينة.

23.4 يتوجب على المقاول تقديم تقرير مصدّق يتضمن نتائج الاختبار و/أو المعاينة إلى مدير المشروع.

إذا لم يتمكن صاحب العمل أو مدير المشروع او يمثلهما رسمياً من حضور الاختبار و/أو المعاينة، أو إذا إتفق الاطراف على عدم حضور أي شخص من قبل صاحب العمل في هذا الشأن، فعندها يقوم المقاول باجراء الاختبار و/أو المعاينة بغياب من ينوب عن صاحب العمل، ويمكن ان يقدّم لمدير المشروع تقريراً مصدقاً يتضمن نتائج الاختبار و/أو المعاينة المذكورة.

23.5 لصاحب العمل ومدير المشروع أو من يمثلهما رسمياً الطلب من المقاول إجراء أي اختبار و/أو معاينة غير منصوص عنها في العقد، شرط أن تضاف تكاليف ونفقات المقاول المعقولة لإجراء هذا الاختبار و/أو المعاينة إلى سعر العقد. أيضاً، وفي حال أعاق الاختبار و/أو المعاينة تقدّم الأعمال في المنشآت، و/أو عرقل أداء المقاول لإلتزاماته التعاقدية الأخرى، فعندها يتوجب مراعاة أي تمديد مستحق لمدة الإكمال أو أي من التزامات التعاقدية الأخرى التي تكون قد تأثرت بالتأخير الحاصل نتيجة إجراء هذا الاختبار و/أو المعاينة.

23.6 إذا تبيّن أن أي مصنع أو أي جزء من المنشآت قد فشل في اجتياز أي إختبار و/أو معاينة مطلوبة، فعندها يتعيّن على المقاول أن يقوم بإصلاح أو استبدال ذاك المصنع او الجزء من المنشآت الذي فشل في الإختبار، وعليه أن يكرر الاختبار و/أو المعاينة بعد إشعار مدير المشروع بموجب الفقرة ٢٣,٣ من الشروط العامة للعقد.

23.7 إذا نشأ أي نزاع أو اختلاف بالآراء مرتبط أو ناتج عن اختبار و/أو معاينة المصنع أو جزء من المنشآت، والذي لا يمكن حلّه بين الاطراف خلال مدة معقولة، فعندها يمكن إحالة الخلاف الى مجلس تسوية النزاعات للفصل في النزاع بموجب الفقرة ٦,١ من الشروط العامة للعقد.

23.8 يمنح المقاول صاحب العمل ومدير المشروع، وعلى نفقة صاحب العمل، حق الدخول الى كافة الأمكنة حيث يتمّ تصنيع المصنع أو حيث يتم تركيب المنشآت وفي أي وقت معقول، وذلك بهدف معاينة سير العمل وطريقة التصنيع أو التركيب، وذلك شرط ان يعلم مدير المشروع مسبقاً، مع إعطاءه الوقت المعقول، برغبته بالقيام بالمعاينة.

23.9 يوافق المقاول على أن تنفيذ الاختبار و/أو المعاينة للمصنع او لأي جزء من المنشآت، أو حضور صاحب العمل أو مدير المشروع، أو الإصدار لأي شهادة اختبار عملاً بالفقرة ٢٣,٤ من الشروط العامة للعقد، جميعها لا تعفي المقاول من أي من التزاماته الأخرى بموجب العقد.

23.10 لا يجوز طمر أو تغطية أي جزء من المنشآت أو الأساسات في موقع العمل، دون إجراء الاختبار و/أو المعاينة المطلوبة بموجب العقد. يتوجب على المقاول إعطاء إشعار إلى مدير المشروع وفي وقت معقول، بجاهزية أو قرب جاهزية الجزء من المنشآت أو الأساسات للخضوع للاختبار و/أو المعاينة، وهذا الاشعار والإختبار والمعاينة يجب أن تتم بحسب متطلبات العقد.

23.11 على المقاول إزالة أي طمر أو تغطية عن أي جزء من المنشآت أو الأساسات، أو فتح ممرات في أو عبر هذه الأجزاء التي جرى تغطيتها أو طمرها، وفق ما يطلبه مدير المشروع من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يعيد طمر أو تغطية هذه الأجزاء وتسوية الوضع إلى ما هو مناسباً (make good).

إذا تم طمر أو تغطية أي جزء من المنشآت أو الأساسات بعد الإلتزام بمتطلبات الفقرة ٢٣,١٠ من الشروط العامة للعقد، وإذا تبين أن هذه الأجزاء مطابقة لمتطلبات العقد، فعندها تكون نفقات إزالة أي طمر وفتح ممرات في أو عبر هذه الأجزاء وتغطيتها وطمرها وإعادتها الى سابق عهدها، وتسوية الوضع إلى ما هو مناسباً (make good)، على عاتق صاحب العمل. وعلى هذا الأساس يتم تعديل مدة الإكمال بشكل معقول وإلى الحد الذي تسببت به هذه الأعمال وأدت إلى تأخير أو إعاقة المقاول في تنفيذ أي من التزاماته المطلوبة بموجب العقد.

٢٤. إكمال المنشآت

24.1 لدى إكمال المنشآت او أي جزء منها من الناحية الإنشائية والتشغيلية، بتقدير المقاول الخاص، وبعد تنظيفها ووضعها بحالة جيدة وفق ما جرى تحديده في متطلبات صاحب العمل، وباستثناء بعض البنود غير الهامة التي لا تؤثر بشكل هام على عملية تشغيل وسلامة المنشآت، فعندها يتعيّن على المقاول إشعار صاحب العمل تحريرياً بإكمال الأعمال في المنشآت وكونها جاهزة للاستلام الاولي والتشغيل التجريبي.

24.2 خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وبعد استلام الإشعار من المقاول بحسب الفقرة ٢٤,١ من الشروط العامة للعقد، يتعيّن على صاحب العمل تقديم خبراء/عمال الصيانة والتشغيل المحددين في ملحق اتفاقية العقد بعنوان "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل لأعمال ما قبل تشغيل المنشآت أو أي جزء منها".

وفق ملحق إتفاقية العقد بعنوان: "نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل"، على صاحب العمل أن يقدم خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، المواد الأولية والمرافق وزيوت التشحيم والمواد الكيميائية والمحفّزات الكيميائية (catalysts) والمنشآت والخدمات وسواها من متطلبات أعمال ما قبل تشغيل المنشآت أو أي جزء منها.

24.3 في أقرب وقت ممكن وعملي وبعد أن يقدم صاحب العمل خبراء/عمال التشغيل والصيانة بالإضافة الى المواد الأولية والمرافق وزيوت التشحيم والمواد الكيميائية والمحفّزات الكيميائية (catalysts) والمنشآت والخدمات وسواها من المتطلبات وفق الفقرة ٢٤,٢ من الشروط العامة للعقد، يتعيّن على المقاول أن يبدأ

مرحلة ما قبل التشغيل للمنشآت أو الجزء المرتبط بها تحضيراً لعملية التشغيل بموجب الفقرة ٢٥,٥ من الشروط العامة للعقد.

24.4 عندما تكتمل الأعمال المرتبطة بمرحلة ما قبل التشغيل، وعندما تصبح المنشآت أو أي جزء مرتبط بها جاهزاً للتشغيل، بتقدير المقاول الخاص، فيتعيّن على المقاول وفي أقرب وقت ممكن، إشعار مدير المشروع تحريرياً بذلك.

24.5 يتعيّن على مدير المشروع، وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وبعد استلام إشعار المقاول بموجب الفقرة ٢٥,٤ من الشروط العامة للعقد، إما إصدار شهادة إكمال وفق النموذج المحدد في متطلبات صاحب العمل (النماذج والإجراءات)، تفيد أن المنشآت أو جزء من المنشآت قد تم اكماله بتاريخ الاشعار المرسل من المقاول بموجب الفقرة ٢٤,٤ من الشروط العامة للعقد، أو إبلاغ المقاول تحريرياً بأية عيوب و/أو خلل في المنشآت.

إذا قام مدير المشروع بإبلاغ المقاول بوجود عيب و/أو خلل، يتوجب على المقاول تصحيح هذا الخلل أو العيب، وتكرار الإجراءات المحددة في الفقرة ٢٤,٤ من الشروط العامة للعقد.

إذا كان مدير المشروع راضياً عن اكتمال الأعمال في المنشآت، يتعيّن عليه وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من تاريخ استلام الاشعار الثاني من المقاول، إصدار شهادة الإكمال تفيد بأن المنشآت أو جزء من المنشآت قد تم اكمالها بتاريخ الاشعار الثاني المرسل من المقاول.

في حال لم يكن مدير المشروع راضياً عن إكمال الأعمال، يتعيّن عليه إبلاغ المقاول تحريرياً بأي عيب و/أو خلل وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من تاريخ استلامه للاشعار الثاني من المقاول. وبالتالي يتم تكرار الاجراءات المنصوص عنها أعلاه.

24.6 إذا فشل مدير المشروع في إصدار شهادة الإكمال، ولم يبلّغ المقاول بأي عيب و/أو خلل بحسب المادة ٢٤,٥ من الشروط العامة للعقد، أو خلال المدة المحددة من تاريخ استلام إشعار المقاول الثاني وفق المادة ٢٤,٥ من الشروط العامة للعقد، أو إذا قام صاحب العمل باستخدام المنشآت أو أي جزء منها، فعندها سوف تعتبر المنشآت أو الجزء المعني بها، قد اكتملت بتاريخ إشعار المقاول أو إشعاره الثاني، أو بتاريخ استخدام المنشآت من صاحب العمل، وذلك بحسب كل حالة.

24.7 بعد اكمال الأعمال وبالسرعة الممكنة، يتعين على المقاول اكمال جميع الأمور العالقة غير الهامة، وذلك لكي تحقق المنشآت متطلبات العقد بالكامل. في حال أخفق المقاول بإكمال هذه الأمور العالقة، فعندها سيقوم صاحب العمل بإكمالها بنفسه أو عبر طرف ثالث ويقتطع التكاليف من أية مبالغ مستحقة للمقاول.

24.8 عند اكمال العقد (الإكمال)، يصبح صاحب العمل مسؤولاً عن رعاية والمحافظة على المنشآت او الجزء المتعلق بها، ويصبح مسؤولاً عن مخاطر فقدان أو إلحاق الضرر بالمنشآت، وعليه بالتالي استلام ملكية المنشآت والجزء المرتبط بها بحيث تصبح في عهدته وعلى مسؤوليته.

٢٥. التشغيل

25.1 التشغيل - Commissioning

والاستلام الأولي

Commissioning and Operational Acceptance

25.1.1 يجب أن يتم تشغيل المنشآت أو أي جزء منها مباشرةً بعد صدور شهادة الإكمال من مدير المشروع، عملاً بالفقرة ٢٤,٥ من الشروط العامة للعقد، أو مباشرةً بعد اعتبار أن الإكتمال قد تم ضمنياً بموجب الفقرة ٢٤,٦ من الشروط العامة للعقد.

25.1.2 على صاحب العمل تقديم خبراء/عمال التشغيل والصيانة، بالإضافة الى المواد الأولية والمرافق وزيوت التشحيم والمواد الكيميائية والمحفّزات الكيميائية (catalysts) والمنشآت والخدمات وسواها من الأمور المطلوبة للتشغيل.

25.1.3 وفق متطلبات العقد، يتعيّن على إستشاريي المقاول ومدير المشروع أن يحضروا عملية التشغيل، بما فيها اختبارات ضمان العيوب، وعليهم أن يقدّموا الإستشارات والمساعدة لصاحب العمل.

25.2 اختبارات ضمان العيوب - Guarantee Tests

25.2.1 بحسب الفقرة ٢٥,٥ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على المقاول القيام بإختبارات ضمان العيوب (وأي تكرار لها) خلال عملية تشغيل المنشآت أو الجزء المرتبط بها، وذلك للتأكد من تحقيق المنشآت أو الجزء المرتبط بها للضمانات الوظيفية (Functional Guarantees) المحددة في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "الضمانات الوظيفية". يتعيّن على صاحب العمل أن يزود المقاول بالسرعة الممكنة، بالمعلومات المعقولة التي يطلبها المقاول، والمرتبطة بإجراء وبنتائج اختبارات ضمان العيوب وأي تكرار لها.

25.2.2 في حال لم يتمكن المقاول، ولأسباب غير مرتبطة به، من اكمال اختبارات ضمان العيوب للمنشآت أو للجزء المرتبط بها بنجاح، خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من تاريخ الإكمال، أو خلال أي فترة أخرى يتفق عليها المقاول وصاحب العمل، فعندها يعتبر المقاول قد أتم التزاماته المرتبطة بالضمانات الوظيفية (Functional Guarantees)، ولا تعتمد أحكام الفقرتين ٢٨,٢ و ٢٨,٣ من شروط العقد العامة.

25.3 الإستلام الأولي - Operational Acceptance

25.3.1 مع الأخذ بنظر الاعتبار الفقرة ٢٥,٤ من الشروط العامة للعقد أدناه، يتم الإستلام الأولي للمنشآت أو لأي جزء منها عند:

(أ) انجاز اختبارات ضمان العيوب بنجاح، واستيفاء شروط الضمانات الوظيفية؛ أو

(ب) فشل اختبارات ضمان العيوب، أو عدم اجرائها لأسباب غير مرتبطة بالمقاول، خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من تاريخ الإكمال، بموجب الفقرة ٢٥,٢,٢ أعلاه من الشروط العامة للعقد، أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها بين صاحب العمل والمقاول؛ أو

(ج) تسديد المقاول لغرامات ضمان الأداء المنصوص عنها في الفقرة ٢٨,٣ من الشروط العامة للعقد؛ أو

(د) إنجاز أي بند غير هام مرتبط المنشآت أو أي جزء منها التي حققت الإكمال ، بحسب الفقرة ٢٧,٤ من الشروط العامة للعقد.

25.3.2 في أي وقت بعد حصول أي من الأحداث المنصوص عنها في الفقرة ٢٥,٣,١ من

الشروط العامة للعقد، يجوز للمقاول تقديم إشعار إلى مدير المشروع يطلب منه إصدار شهادة الاستلام الأولي (قبول التشغيل)، وفق النموذج المحدد في متطلبات صاحب العمل (نماذج وإجراءات) وذلك للمنشآت أو لأي جزء منها وفق ما يحدده الاشعار وبتاريخ هذا الاشعار.

25.3.3 على مدير المشروع لدى استلام الاشعار من المقاول وبعد التشاور مع صاحب العمل، وخلال المدة المحددة في **شروط العقد الخاصة**، إصدار شهادة الاستلام الأولي.

25.3.4 إذا أخفق مدير المشروع في إصدار شهادة الاستلام الأولي، أو إذا لم يبلغ المقاول تحريرياً بالاسباب الموجبة المبررة التي منعته من اصدار شهادة الاستلام الأولي كما هو منصوص عنه في الفقرة ٢٥,٣,٣ من شروط العقد العامة، فعندها تعتبر المنشآت أو الجزء المرتبط بها مقبولة ضمنياً، وتعتبر شهادة الاستلام الأولي قد صدرت ضمنياً بتاريخ إرسال الاشعار من المقاول إلى مدير المشروع.

25.4 الاستلام الجزئي

25.4.1 إذا نص العقد على إمكانية إجراء الإكمال والتشغيل لأجزاء من المنشآت، فسوف تعتمد عندها الاحكام المرتبطة بالاكمال والتشغيل شاملة اختبارات ضمان العيوب لكل جزء من المنشآة بشكل منفصل؛ وعلى هذا الأساس يتم إصدار شهادة استلام أولي لكل جزء من المنشآت بشكل منفصل.

25.4.2 إذا تضمن الجزء من المنشآت منشآت كالمباني مثلاً، والتي لا يعتمد لها شروط التشغيل واختبارات ضمان العيوب، فعندها يتعين على مدير المشروع إصدار شهادة الاستلام الأولي بشكل اصولي لمثل هذه المنشآت (المباني) عند انجازها (الإكمال)، شرط أن يستكمل المقاول فيما بعد إنجاز أية بنود عالقة، غير هامة، والتي سبق أن تمّ تحديدها في شهادة الاستلام الأولي ليتم استلامه استلاماً نهائياً.

25.5 التأخير في أعمال ما قبل التشغيل و/أو اختبارات ضمان العيوب - Delayed Precommissioning and/or Guarantee Test

25.5.1 في حال لم يتمكن المقاول من إجراء أعمال ما قبل التشغيل للمنشآت بموجب الفقرة ٢٤,٣ من الشروط العامة للعقد، أو من القيام باختبارات ضمان العيوب بموجب الفقرة ٢٥,٢، وذلك لأسباب عائدة إلى صاحب العمل إما بسبب عدم جاهزية منشآت أخرى من ضمن مسؤولية مقاولين آخرين، أو لأسباب خارجة عن إرادة المقاول، فعندها لا تعتمد الأحكام المتصلة بالإنجاز الضمني للنشاطات التالية مثل: الإكمال بموجب الفقرة ٢٤,٦، و الاستلام الأولي(قبول التشغيل) بموجب الفقرة ٢٥,٣,٤؛ التزامات المقاول المرتبطة بفترة ضمان العيوب بموجب الفقرة ٢٧,٢؛ الضمان الوظيفي بموجب المادة ٢٨؛ العناية بالمنشآت بموجب المادة ٣٢؛ تعليق الأعمال بموجب الفقرة ٤١,١. وستعتمد لهذه الحالات الأحكام التالية :

25.5.2 عندما يتبلغ المقاول من مدير المشروع بعدم تمكنه من إنجاز الأعمال/النشاطات والالتزامات عملاً بالفقرة ٢٥,٥,١ أعلاه، يحق للمقاول ما يلي:

(أ) تمديد مدة الإكمال طوال مدة إيقاف الأعمال، دون فرض غرامات تأخيرية، عملاً بالفقرة ٢٦,٢ من الشروط العامة للعقد.

(ب) تسديد صاحب العمل الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للأحكام المحددة

في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "شروط وإجراءات الدفع"، والتي لم تكن تستحق الدفع في الظروف العادية بسبب عدم اكمال الأعمال/النشاطات المذكورة، وذلك بعد تقديم كتاب ضمان مصرفي يعادل قيمة الدفعة المستحقة ويكون مقبولاً من صاحب العمل، ويصبح لاغياً وفارغاً عند تلبية المقاول لالتزاماته المرتبطة بهذه الدفعات، ومع الأخذ بنظر الإعتبار أحكام الفقرة ٢٥,٥,٣ المدرجة أدناه؛

(ج) تسديد صاحب العمل إلى المقاول تكاليف إصدار الضمان البنكي المذكور في الفقرة أعلاه وتكاليف تمديد فترة نفاذ الضمانات الأخرى بموجب العقد، والتي تكبدها المقاول بحسب القوانين العراقية النافذة؛

(د) تسديد صاحب العمل إلى المقاول التكاليف الإضافية المترتبة على العناية بالمنشآت عملاً بالفقرة ٣٢,١ من الشروط العامة للعقد، وذلك للفترة الممتدة من الاشعار المذكور أعلاه وحتى الاشعار المذكور في الفقرة ٢٥,٥,٤ أدناه. وتعتمد أحكام الفقرة ٣٣,٢ للمنشآت خلال الفترة نفسها.

25.5.3 في حال كانت مدة تعليق الأعمال وفقاً للفقرة ٢٥,٥,١، قد تخطت فعلياً المئة وثمانين (١٨٠) يوماً، يتعين على صاحب العمل والمقاول الاتفاق على أي مستحقات إضافية للمقاول قابلة للدفع شرط أن يقدم المقاول إشعاراً تحريرياً إلى صاحب العمل خلال ثمانية وعشرون (٢٨) يوماً من تاريخ البدء بتعليق الأعمال، يبلغه فيه نيّته تقديم مطالبة بذلك.

25.5.4 عندما يتم تبليغ المقاول من مدير المشروع بأن المصنع أصبح جاهزاً لعملية ما قبل التشغيل، على المقاول أن يباشر ودون أي تأخير بتنفيذ عملية ما قبل التشغيل بما يتوافق مع المادة ٢٤.

الضمانات والمسؤوليات - Guarantees and Liabilities

٢٦. تعهّد إكمال الأعمال ضمن المدة المحددة Completion Time Guarantee

26.1 يتعهد المقاول إكمال المنشآت (أو جزء منها في حال حدد له وقتاً منفصلاً للاكمال)، خلال الوقت المحدد لاكمال الأعمال(الإكمال) في **الشروط الخاصة للعقد، و**عملاً بالفقرة ٨,٢ من الشروط العامة للعقد، أو خلال أي مدة لاحقة تتوجب للمقاول بموجب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد.

26.2 إذا أخفق المقاول في اكمال المنشآت أو أي جزء منها خلال المدة المحددة أو أي تمديد لها بموجب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد، على المقاول دفع غرامات تأخيرية إلى صاحب العمل، وذلك وفق ما تحدّده **الشروط الخاصة للعقد** من نسبة أو نسب مئوية من قيمة العقد. لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية المبلغ المحدد **في الشروط الخاصة للعقد** ("السقف الأعلى") ما يمثل نسبةً من قيمة العقد. عندما تتراكم الغرامات التأخيرية وتصل الى "السقف الأعلى"، يجوز لصاحب العمل سحب العمل بموجب الفقرة ٤٢,٢,٢ من الشروط العامة للعقد.

يجب أن تغطي هذه الدفعات التزامات المقاول كاملة وبشكل كاف فيما يتعلق باكمال المنشآت أو الجزء المرتبط بها خلال فترة الإكمال أو أي تمديد لاحق لها بموجب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد. لا يترتب على المقاول أية موجبات إضافية متصلة وبأي شكل كانت تجاه صاحب العمل.

ومع ذلك، فإن دفع الغرامات التأخيرية، لا تخلي المقاول من التزاماته باكمال

المنشآت أو من أية التزامات وموجبات أخرى مترتبة عليه بموجب العقد.

في ما عدا دفع الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة ٢٦,٢ من الشروط العامة للعقد، فإن إخفاق المقاول بتحقيق أي نشاط أو مرحلة (milestone) أو أية أمور أو أشياء أخرى محددة بملحق اتفاقية العقد بعنوان: "المنهاج الزمني"، و/أو أي برنامج تنفيذ آخر تم إعداده عملاً بالفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة للعقد، فإن هذا الإخفاق لن يجعل المقاول مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بصاحب العمل.

26.3

٢٧. ضمان العيوب

Defect Liability

27.1 يكفل/يضمن المقاول، أن المنشآت أو أي جزء مرتبط بها، خالية من أية عيوب في التصميم أو في الهندسة أو في المواد أو في المصنعية، وذلك في ما يتعلق بالمصنع الذي تم تجهيزه وبالأعمال المنفذة.

27.2 تكون فترة ضمان العيوب (فترة الصيانة) خمسمائة وأربعون (٥٤٠) يوماً من تاريخ اكمال المنشآت (أو أي جزء منها)، أو تكون سنة واحدة من تاريخ الاستلام الأولي للمنشآت (أو لأي جزء منها)، أيهما أسبق، ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك، عملاً بالفقرة ٢٧,١١ من الشروط العامة للعقد.

في حال تبين خلال فترة ضمان العيوب وجود أي عيب في التصميم أو في الهندسة أو في المواد أو في المصنعية في ما يتعلق بالمصنع الذي تم تجهيزه أو بالعمل الذي تم تنفيذه من المقاول، يتوجب على المقاول فوراً، وبعد التشاور وبالاتفاق مع صاحب العمل حول الحلول المناسبة لتصحيح العيب، أن يقوم بإصلاح أو استبدال الأجزاء المعيبة، أو القيام بما يراه مناسباً وفقاً لتقديراته، لتصحيح الخلل الحاصل أو أي عيب ألحق ضرراً بالمنشآت، وذلك على نفقته الخاصة.

27.3 لا يكون المقاول مسؤولاً عن تصليح أو استبدال الخلل أو العيب الذي لحق بالمنشآت (مع إصلاح ما هو متصل بشكل مناسب - making good) نتيجة لأي من الأسباب التالية:

(أ) تشغيل وصيانة المنشآت بشكل غير صحيح من صاحب العمل؛

(ب) تشغيل المنشآت بشكل مخالف للمواصفات المحددة في العقد؛ أو

(ج) المتطلبات الطبيعية للتشغيل الانتاجي والاستهلاك المتوقع والغير ناتجة عن تقصير المقاول (normal wear and tear).

27.4 لن تعتمد التزامات المقاول بموجب المادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد لـ:

(أ) أية مواد مقدمة من صاحب العمل بموجب الفقرة ٢١,٢ من الشروط العامة للعقد والتي تُستهلك عادةً في التشغيل، أو التي تكون فترة نفاذها الطبيعية أقل من فترة ضمان العيوب المذكورة هنا؛

(ب) أي تصاميم أو مواصفات أو بيانات أخرى جرى تصميمها أو تم تقديمها أو تحديدها من صاحب العمل أو من ينوب عنه، أو أي من المسائل التي قام المقاول بإخلاء مسؤوليته عنها؛ أو

(ج) أية مواد أخرى تم تقديمها، أو أي أعمال تم إنجازها من صاحب العمل أو من ينوب عنه بموجب الفقرة ٢٧,٧ من الشروط العامة للعقد.

27.5 عند اكتشافه لأي عيب أو ضرر، يتعين على صاحب العمل إشعار المقاول فوراً بذلك واصفاً طبيعة هذه العيوب و/أو الأضرار ومرفقاً بها جميع الأدلة المتوفرة.

وعلى صاحب العمل إتاحة كامل الفرصة المناسبة للمقاول ليقوم بالكشف على العيوب أو الأضرار.

27.6 على صاحب العمل إفساح المجال للمقاول (الوصول والدخول) الى المنشآت والموقع لكي يتمكن المقاول من أداء واجباته المذكورة في المادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد.

إذا كانت طبيعة العيب و/أو الضرر للمنشآت الناتج عن هذا العيب تستوجب نقل المصنع أو أي جزء من المنشآت، الى خارج الموقع ليتم إصلاحها بشكل أسرع، فعندها يجوز المقاول الطلب من صاحب العمل السماح له والموافقة على نقل المصنع أو أي جزء من المنشآت الى خارج الموقع للقيام بتلك التصليحات على وجه السرعة.

27.7 إذا كان إصلاح العيب أو تبديل القطع أو الأجزاء المتضررة (وما يناسب ذلك - making good) يؤثّر على فعاليّة المنشآت أو أي جزء منها، فيجوز لصاحب العمل إشعار المقاول بطلبه للمقاول بإجراء الإختبارات على الجزء غير السليم أو المتضرر من المنشآت مباشرةً فور إنتهاء عمليات الإصلاح أو التبديل؛ هذا وسيقوم المقاول بإجراء هذه الاختبارات وفق تعليمات صاحب العمل.

إذا فشل هذا الجزء من المنشآت في إجتياز الإختبارات، فعلى المقاول القيام بإصلاحات و/أو تبديلات (أو ما هو يناسب) إضافية بحسب الحالة، وذلك الى أن يجتاز هذا الجزء (part) المنشآت تلك الإختبارات، على أن يتم الإتفاق على هذه الاختبارات بين الطرفين.

27.8 إذا اخفق المقاول في المباشرة بإصلاح أي عيب أو ضرر حاصل في المنشآت بسبب هذا العيب خلال المدة المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد،** عندها يحق لصاحب العمل، بعد ارسال اشعار الى المقاول، المباشرة بتنفيذ العمل بنفسه أو أن يتعاقد مع طراف ثالث لتنفيذ هذا العمل؛ وفيما يتعلّق بالتكاليف المعقولة التي يتكبدها صاحب العمل والمتصلة باصلاح هذا العيب أو الضرر، فعلى المقاول تسديدها الى صاحب العمل أو يقوم صاحب العمل باقتطاعها من أي مبالغ مستحقّة للمقاول أو عبر مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

27.9 إذا تعذر استخدام المنشآت أو أي جزء منها لفترة ما بسبب أي عطل أو ضرر أو بسبب إصلاح هذا العيب (مع ما يناسب)، فعندها يجب أن تُمدَّد فترة ضمان عيوب النظام لفترة تعادل المدة التي لم يستطع صاحب العمل استخدام هذه المنشآت أو أي جزء منها بسبب هذا العطل أو الضرر.

27.10 باستثناء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٧ و ٣٣ من الشروط العامة للعقد، لا يترتب على المقاول أية مسؤولية سواء بحسب العقد، أو القانون، في ما يتعلق بالخلل الحاصل في المنشآت أو أي جزء منها، أو في المصنع، أو في التصاميم أو الهندسة او الأعمال المنفذة، والذي يظهر بعد إكمال المنشآت أو أي جزء مرتبط بها، ما عدا تلك العيوب أو الأضرار الناتجة عن الأهمال الهام أو الاحتيال، أو الجناية، او الفعل المتعمد من المقاول.

27.11 بالإضافة إلى ما ورد، قد يخضع أي مكوّن من مكونات المنشآت، وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد،** لتمديد مدة ضمان العيوب. هذا الالتزام يضاف الى التزامات المقاول المرتبطة بمدة ضمان العيوب المحددة بموجب الفقرة ٢٧,٢ من الشروط العامة للعقد.

٢٨. الضمانات أو الكفالات الوظيفية

28.1 يكفل/ يضمن المقاول أن خلال مرحلة اختبار ضمان العيوب، أن المنشآت أو أي جزء منها ستحقق الضمان الوظيفي المحدّد في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "الضمان الوظيفي" وبموجب وحسب الشروط المحددة فيها.

28.2 إذا تبين بأن المستويات الدنيا(الحد الأدنى) لمتطلبات الضمان الوظيفي المحددة في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "الضمان الوظيفي"، غير مستوفية إما كلياً أو جزئياً، وذلك لأسباب تعود للمقاول، فعندها يتوجب على المقاول وبحسب تكاليفه وعلى ونفقته الخاصة، أن يقوم بكافة التغييرات و/أو التعديلات و/أو الإضافات على المصنع أو أي جزء منه الضرورية لتحقيق المطابقة مع الحد الأدنى من متطلبات هذا الضمان. وعلى المقاول إشعار صاحب العمل بعد انتهائه من هذه التغييرات و/أو التعديلات و/أو الإضافات الضرورية والطلب من صاحب العمل إعادة اختبارات ضمان العيوب حتى يتحقق الحد الأدنى لمتطلبات الضمان الوظيفي. إذا أخفق عندها المقاول في تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات الضمان الوظيفي، يجوز عندها لصاحب العمل سحب العمل عملاً بالفقرة ٤٢,٢,٢ من الشروط العامة للعقد.

28.3 إذا لم يتمّ، ولأسباب مرتبطة بالمقاول، تحقيق الضمانات الوظيفية المحددة في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "الضمان الوظيفي"، إما كلياً أو جزئياً، ، ولكن تم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من هذه الضمانات الوظيفية وفق ملحق اتفاقية العقد المذكور سابقاً، فعندها يتوجب على المقاول ووفق اختياره، القيام بأحد الأمرين :

(أ) القيام بالتغييرات و/أو التعديلات و/أو الإضافات على المنشآت أو الجزء المتعلّق بها، الضرورية لتحقيق الضمان الوظيفي، وبحسب تكاليفه وعلى نفقته الخاصة، ويتوجب عليه بعدها أن يطلب من صاحب العمل تكرار اختبار الضمان (ضمان العيوب) أو

(ب) أن يدفع لصاحب العمل الخصومات السعرية لضمان الأداء الناتجة عن إخفاقه في تحقيق التطابق مع معايير الضمان الوظيفي بموجب أحكام ملحق اتفاقية العقد بعنوان "الضمان الوظيفي".

28.4 إن تسديد خصومات ضمان الأداء المتوجبة وفق الفقرة ٢٨,٣ من الشروط العامة للعقد وبحدود المسؤولية المنصوص عنها في ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "الضمان الوظيفي"، يجب أن تلبي بشكل كامل وكاف ضمانات المقاول بموجب الفقرة ٢٨,٣ من الشروط العامة للعقد، وبالتالي لا يترتب على المقاول أية مسؤوليات إضافية تجاه صاحب العمل في هذا الخصوص مهما كانت. عند دفع هذه الغرامات من المقاول، على مدير المشروع إصدار شهادة الاستلام الأولي للمنشآت أو لأي جزء مرتبط بها والتي على أساسها تم دفع هذه الغرامات التأخيرية من المقاول .

٢٩. إخلاء المسؤولية المرتبطة ببراءات الاختراع

Patent Indemnity

29.1 يتوجب على المقاول، بحسب مطابقته للفقرة ٢٩,٢ من الشروط العامة للعقد، أن يحمي ويخلي صاحب العمل وموظفيه ومسؤوليه من أية مسؤولية من ومقابل ما قد يتعرضون له من دعاوى قانونية، إجراءات المحاكمات الإدارية، اعتراضات، مطالبات، خسائر، أضرار، وتكاليف ونفقات مهما كان نوعها، متضمنة أتعاب ونفقات المحاماة، والتي قد يتكبدها صاحب العمل نتيجة أي مخالفة أو الإدعاءات بالمخالفة لحقوق براءات الاختراع (Patens or Utility Models) أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق الطبع والنشر أو سواها من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بتاريخ توقيع العقد، وذلك عندما يكون الخرق قد تم للاسباب التالية: (أ) قيام المقاول بتركيب المنشأة أو استخدامها في

العراق حيث موقع المشروع ؛ و (ب) بيع المنتج المصنّع في المنشآت في أي بلد آخر.

لا يغطي الإعفاء من المسؤولية المنوه عنه أعلاه أي استعمال للمنشآت أو أي جزء منها لأي غرض غير ذلك المذكور في العقد أو الذي يمكن إستنتاجه منطقياً/عملياً من العقد؛ أو أي مخالفة (أو خرق) تترتب عن استعمال المنشآت أو أي جزء مرتبط بها أو أي مُنتج يصدر عنها، بالترابط أو الدمج مع أي من المعدات أو المصانع أو المواد الأخرى غير المقدمة من المقاول، بحسب اتفاقية العقد.

29.2 في حال المباشرة بأي إجراءات قانونية (دعوى) أو أي مطالبة (اعتراض) موجهة ضد صاحب العمل وكانت ناتجة عن الأمور المشار اليها في الفقرة ٢٩,١ من الشروط العامة للعقد، على صاحب العمل إشعار المقاول فوراً بذلك، وعندها يجوز للمقاول وعلى نفقته الخاصة وباسم صاحب العمل أن يتابع هذه الإجراءات القانونية أو المطالبة و أي مفاوضات لتسوية هذه الإجراءات القانونية أو المطالبة.

إذا اخفق المقاول باشعار صاحب العمل خلال ثماني وعشرون (٢٨) يوماً من استلام اشعار صاحب العمل، وإقراره بنيته لمعالجة هذه الإجراءات القانونية أو المطالبة، يصبح عندها صاحب العمل حراً في اتخاذ اجراءات مشابهة ممثلاً نفسه. ما لم يخفق المقاول باشعار صاحب العمل خلال مدة الثماني وعشرون (٢٨) يوماً، لن يقوم صاحب العمل بأية خطوة قد تضرّ بعملية الدفاع مقابل الدعوى أو المطالبة المقدم(ة).

على صاحب العمل، وبناءً على طلب المقاول، تقديم أي مساعدة ممكنة للمقاول لمعالجة هذه الدعوى أو المطالبة، وتسديده للمقاول لكافة التكاليف المعقولة التي تكبدها المقاول بنتيجة هذا الأمر.

29.3 على صاحب العمل أن يحمي ويخلي مسؤولية المقاول وموظفيه وممسؤوليه والمقاولين الثانويين من ومقابل أية مسؤولية تجاه ما قد يتعرضون له من أي وجميع الدعاوى القانونية، أو الأفعال أو إجراءات المحاكمات الإدارية، أو الإعتراضات، أو المطالبات، أو الخسائر، او الأضرار، أو التكاليف، والنفقات مهما كان نوعها بما فيها اتعاب ونفقات المحامين، التي قد يتكبدها المقاول أو يتعرض لها نتيجة أي مخالفة أو ادعاء بالمخالفة لحقوق براءات الاختراع، أونماذج الاستعمال (المرافق)، أوالتصاميم المسجلة، أوالعلامات التجارية، أوحقوق الطبع والنشر أو سواها من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بتاريخ توقيع العقد، والناتجة عن أو المرتبطة بالتصاميم والبيانات والرسومات/المخططات والمواصفات، او سواها من المستندات أو المواد التي يقدمها أو يصممها صاحب العمل أو من ينوب عنه.

٣٠. الحدّ من المسؤولية 30.1 إلا في حالات الإهمال الجنائي أو سوء السلوك المتعمّد:

Limitation of Liability

(أ) ما خلا الإلتزامات المحددة بشكل خاص في العقد على أيٍ من الطرفين، لا يكون أي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الانتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف، والتي قد يعاني منها الطرف الآخر فيما يتصل بالعقد، و

(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي المسؤولية المترتبة على المقاول تجاه صاحب العمل، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، السقف المحتسب الناتج عن ضرب قيمة العقد بالعدد (multiplier) المحدد في **الشروط الخاصة للعقد،** أو إذا كان العدد غير محدد، فلا يجوز أن يتخطى سقف مسؤولية المقاول قيمة العقد، وذلك شرط أن لا يعتمد سقف المسؤولية هذا

لكلفة إصلاح وتغيير أي خلل في المعدات، أو لأي من التزامات المقاول المرتبطة بإخلاء المقاول لمسؤولية صاحب العمل المرتبطة ببراءات الاختراع.

توزيع المخاطر

٣١. نقل الملكيّة

Transfer of Ownership

31.1 أن ملكية المصنع (بما فيها من قطع غيار) المستورد إلى العراق حيث مكان الموقع، سوف تنتقل إلى صاحب العمل وذلك فور تحميلها على وسيلة النقل المستعملة لنقل المصنع من بلد المنشأ الى العراق.

31.2 أن ملكية المصنع (بما فيها من قطع غيار) المجهز من داخل العراق حيث مكان الموقع، تنتقل إلى صاحب العمل لدى توصيل المصنع الى الموقع (نقطة الوصول النهائي).

31.3 تبقى ملكية معدات المقاول المستعملة من المقاول ومقاوليه الثانويين، والمرتبطة بالعقد، من ضمن ملكية المقاول أو مقاوليه الثانويين.

31.4 في حال تقديم أي مصنع مع إضافات على متطلبات المنشآت، فعندها تعاد ملكية هذه الإضافات الى المقاول بعد اكمال المنشآت، أو في وقت سابق إذا اتفق صاحب العمل والمقاول أن الإضافات المذكورة لم تعد مطلوبة للمنشآت.

31.5 على الرغم من نقل ملكية المصنع، فإن مسؤولية العناية والوصاية بالمصنع بالاضافة الى المخاطر الناتجة عن خسارة أو إلحاق أي ضرر به تبقى على عاتق المقاول عملاً بالمادة ٣٢ من الشروط العامة للعقد (العناية بالمنشآت)، وذلك حتى إكمال المنشآت أو بالجزء المرتبط بها الذي يشمل المصنع.

٣٢. العناية بالمنشآت

Care of Facilities

32.1 يكون المقاول مسؤولاً عن العناية والوصاية بالمنشآت أو بأي جزء مرتبط بها، حتى تاريخ اكمال المنشآت عملاً بالمادة ٢٤ من الشروط العامة للعقد، أو عندما ينص العقد على إمكانية إكمال المنشآت بالتجزأة، يبقى المقاول مسؤولاً حتى تاريخ اكمال الأجزاء المذكورة. يتولى المقاول وعلى نفقته الخاصة، إصلاح (مع ما هو مناسباً: make good) أي خسائر أو أضرار قد تتعرض لها المنشآت أو الأجزاء المرتبطة بها مهما كانت أسبابها وذلك طوال فترة العناية المذكورة.

كذلك، يكون المقاول مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر تتعرض له المنشآت نتيجة للاعمال التي ينفذها المقاول أو أحد مقاوليه الثانويين عملاً بالمادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد. رغم ما سبق ذكره، لا يكون المقاول مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر تتعرض له المنشآت أو بأي جزء مرتبط بها، إذا نتج ذلك عن أي سبب من الأسباب المحددة في المقاطع (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٢,٢ و الفقرة٣٨,١ من الشروط العامة للعقد.

32.2 إذا تعرضت المنشآت أو أي جزء مرتبط بها أو المنشآت المؤقتة العائدة للمقاول، لأية خسارة أو أي ضرر بسبب:

(أ) عملية تفاعل نووي أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي أو موجة ضغط تسببت بها طائرات أو أية أجسام طائرة أخرى أو أية أحداث أخرى لا يمكن لأي مقاول من ذوي الخبرة توقعها بشكل معقول، أو إذا أمكنه

توقعها بشكل معقول وعجز منطقياً/عملياً عن أخذها في الحسبان أو عن تغطيتها بالتأمين مقابل ذلك، وبالقدر الذي تكون فيه مثل تلك المخاطر غير قابلة للتغطية عادةً في سوق التأمين وكانت مستثناة بوضوح في بوليصة (شهادة) التأمين (وتشمل مخاطر الحرب والمخاطر السياسية) الصادرة بموجب المادة ٣٤ من الشروط العامة للعقد)، وذلك بقدر اتصالها بالبلد (العراق) حيث مكان الموقع؛ أو

(ب) أي استعمال أو إشغال للمنشآت أو لأي جزء مرتبط بها، من قبل صاحب العمل أو أي طرف ثالث مخول من صاحب العمل، غير المقاول الثانوي؛ أو

(ج) أي استخدام أو اعتماد على أية تصاميم أو بيانات او مواصفات يقدمها أو يحددها صاحب العمل او من يمثله، وأي شأن آخر قام المقاول بإخلاء مسؤوليته عنه،

يتعين على صاحب العمل دفع كافة المبالغ المستحقة للمقاول والمرتبطة بالمنشآت المنفذة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت المنشآت أو الأجزاء المرتبطة بها ضاعت أو دمرت أو تضررت. كما وعليه أن يدفع للمقاول قيمة استبدال المنشآت المؤقتة للمقاول أو الأجزاء الضائعة أو المتضررة أو المدمرة منها. إذا طلب صاحب العمل تحريرياً من المقاول إصلاح (مع ما يلزم - make good) أي خسارة أو ضرر في المنشآت نتج عما ورد أعلاه، فعلى المقاول تنفيذ ذلك على نفقة صاحب العمل وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد. إذا لم يطلب صاحب العمل تحريرياً من المقاول إصلاح أي خسارة أو ضرر في المنشآت نتج عما ورد أعلاه، فعندها يتوجب على صاحب العمل إما طلب التغيير وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد، مستثنياً أداء ذلك الجزء من المنشآت الذي تم فقدانه أو تدميره أو تضرره، أو إنهاء العقد بموجب الفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد، وذلك إذا كان لتلك الخسارة أو الضرر تأثيرٌ على جزء كبير من المنشآت.

32.3 يتحمل المقاول مسؤولية أي ضرر أو خسارة تتعرض لها أي من معداته أو ممتلكاته الأخرى سواء استعملت أو كان منوي استعمالها لأهداف خاصة بالمنشآت، باستثناء (١) ما هو مذكور في الفقرة ٣٢,٢ من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالمنشآت المؤقتة للمقاول، و(٢) الحالات التي يكون فيها الضرر أو الخسارة ناشئة عن أي من الأسباب المذكورة في الفقرة ٣٢,٢ (ب) و(ج) والفقرة ٣٨,١ من الشروط العامة للعقد.

32.4 فيما يتعلّق بالخسارة أو الأضرار التي تتعرض لها المنشآت أو أي جزء مرتبط بها أو أي من معدات المقاول، بتيجة أي من الأمور المحددة في الفقرة ٣٨,١ من الشروط العامة للعقد، تعتمد أحكام الفقرة ٣٨,٣ من الشروط العامة للعقد.

٣٣. الخسارة أو الضرر في الممتلكات؛ الحوادث وإصابة العمال؛ إخلاء المسؤولية

Loss of or Damage to Property; Accident or Injury to Workers;

33.1 بحسب الفقرة ٣٣,٣ من الشروط العامة للعقد، على المقاول أن يحمي ويخلي صاحب العمل وموظفيه ومسؤوليه من ومقابل أي دعاوى قضائية، و أفعال أو إجراءات المحاكم الإدارية، واعتراضات ومطالبات، وخسائر، وأضرار، وتكاليف، ونفقات مهما كان نوعها والمتضمنة اتعاب ونفقات المحامين، وذلك فيما يرتبط بوفاة أو إصابة أي شخص أو بخسارة أو ضرر في أيٍ من الممتلكات (غير المنشآت أَكان جَرَى استلامها أولياً أم لا)، وفي حالٍ كان ذلك ناتجاً عن أو مرتبطاً بتجهيز وتركيب المنشآت

Indemnification

وبسبب إهمال المقاول أو أيٍ من مقاوليه الثانويين أو العاملين لديهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم؛ يُستثنى مما سبق أي إصابة أو وفاة أو ضرر في الممتلكات تسبب بها إهمال صاحب العمل أو المتعاقدين معه أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه.

33.2 في حال خضع صاحب العمل لأي إجراء قانوني أو مطالبة/ اعتراض قد تُعرّض المقاول لأية مسؤولية بموجب الفقرة ٣٣,١ من الشروط العامة للعقد، يتعيّن على صاحب العمل إشعار المقاول فوراً بذلك؛ وعندها يجوز للمقاول وعلى نفقته الخاصة وبإسم صاحب العمل، أن يعالج/يتابع هذه الإجراءات أو المطالبات ويُجري كافة المفاوضات اللازمة لتسوية هذه الإجراءات القانونية أو المطالبات.

في حال لم يبلّغ المقاول صاحب العمل، وخلال مدة ٢٨ يوماً تلي تاريخ تبلّغه بالإجراءات أو المطالبة المنوه عنها أعلاه، بنيته متابعة هذه الإجراءات أو المطالبات بنفسه، عندها فقط يجوز لصاحب العمل متابعة تلك الإجراءات أو المطالبات بالنيابة عن نفسه. وإلا يُمنع على صاحب العمل تقديم أية معطيات أو تنازلات تحدّ من قدرة المجهّز على الدفاع ورد الإجراءات أو المطالبة.

على صاحب العمل، وبناءً على طلب المقاول، أن يوفّر له كل مساعدة متوفرة لمعالجة/لمتابعة هذه الإجراءات أو المطالبات؛ هذا وسيدفع المقاول لصاحب العمل كافة النفقات المعقولة التي تكبدها صاحب العمل جراء هذه المساعدة.

33.3 على صاحب العمل أن يحمي ويخلي مسؤولية المقاول والعاملين لديه ومسؤوليه والمقاولين الثانويين من أية مسؤولية لخسائر أو أضرار تلحق بممتلكات صاحب العمل، (غير المنشآت، التي لم يتم استلامها أولياً بعد)، وذلك إذا كان ناتجاً عن حريقٍ أو انفجارٍ أو أيٍ من المخاطر (perils) الأخرى، وحيث تتجاوز قيمة الضرر المبلغ الذي قد يغطيه التأمين الذي استحصل عليه المقاول بموجب المادة ٣٤ من الشروط العامة للعقد؛ يستثنى مما سبق أي حريقٍ أو انفجارٍ أو أيٍ من المخاطر الأخرى التي تترتب على أي فعل أو فشل أو خرق تسبب به المقاول.

33.4 على أي طرف من الطرفين يستفيد من إخلاء المسؤولية (indemnity) بموجب هذه المادة ٣٣ من الشروط العامة للعقد، أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة للتقليص من وطأة أي خسارة أو ضرر قد حصل. إذا فشل هذا الطرف في اتخاذ هذه الإجراءات، يتوجب عندها تخفيض أعباء أو مسؤوليات الطرف الآخر بالمقابل.

٣٤. التأمين

Insurance

34.1 بحسب ملحق إتفاقية العقد "متطلبات التأمين"، يتعين على المقاول وعلى نفقته، الحصول بنفسه أو التسبب في الحصول عبر طرف ثالث على الغطاء التأميني المحدد أدناه والمحافظة على هذا الغطاء ساري المفعول خلال فترة تنفيذ العقد، وأن يضع موضع التنفيذ التأمينات والمبالغ المبيّنة أدناه بالإضافة الى الاستقطاعات والشروط الأخرى المنصوص عنها في ملحق اتفاقية العقد المذكورة أعلاه. ويتوجب على المقاول الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة على هوية جهة التأمين ونموذج بوليصة التأمين، هذا ولن يتحفظ صاحب العمل عن إصدار هكذا موافقة دون مبرر معقول.

(أ) تأمين البضائع أثناء الشحن (تأمين الشحن) - Cargo Insurance During Transport

لتغطية الخسائر أو الأضرار المترتبة أثناء النقل من مخازن أو مواقع عمل المقاول أو المقاولين الثانويين وحتى وصولها إلى الموقع، حيث المصنع (بما فيها قطع الغيار المرتبطة به) وحيث معدات المقاول.

(ب) تأمين كافة مخاطر التركيب Installation All Risks Insurance

لتغطية الخسائر المادية أو الأضرار التي تتعرض لها المنشآت في موقع العمل، والتي تقع قبل إكمال المنشآت، مع تمديد التغطية على الصيانة المرتبطة بمسؤولية المقاول عن أية خسارة أو ضرر قد ينتج خلال فترة ضمان العيوب في الوقت الذي يكون فيه المقاول على الموقع يمارس التزاماته خلال فترة ضمان العيوب.

(ج) التأمين ضد إصابة الأشخاص والاضرار بالممتلكات –الطرف الثالث Third Party Liability Insurance

لتغطية الإصابة الجسدية، أو وفاة أي طرف ثالث (شاملةً موظفي صاحب العمل)، والخسارة أوالضرر في الممتلكات والتي قد تحصل نتيجة تسليم وتركيب المنشآت.

(د) مسؤولية التأمين على المركبات Automobile Liability Insurance

لتغطية استخدام المقاول ومقاوليه الثانويين لكافة المركبات المستخدمة لأغراض العقد، أكانت هذه المركبات مملوكة من قبلهم أم لا.

(هـ) التعويض على العمال Workers' Compensation

وذلك بالتوافق مع الشروط القانونية المعتمدة في أي بلد، حيث يتم تنفيذ العقد أو أي جزء منه.

(و) مسؤولية صاحب العمل Employer's Liability

وذلك بالتوافق مع الشروط القانونية المعتمدة في أي بلد، حيث يتم تنفيذ العقد أو أي جزء منه.

(ز) تأمينات أخرى Other Insurances

أي تأمينات أخرى، بحسب ما تم التوافق عليه بشكل خاص بين جميع أطراف العقد، وكما هو محدد في ملحق إتفاقية العقد "متطلبات التأمين".

34.2 يجب أن يُسمّى صاحب العمل في كافة بوالص التأمين التي يستحصل عليها المقاول عملاً بالفقرة ٣٤,١ من الشروط العامة للعقد، كشريك في التغطية والتعويض (co-insured) ولكن ليس للتأمينات التالية: الطرف الثالث (Liability Third Party) وتعويضات العمال (Workers' Compensation) ومسؤولية صاحب العمل (Employer's Liability) ؛ و كذلك سيتم تسمية المقاولين الثانويين للمقاول كشريك في

التغطية والتعويض (co-insured) عملاً بالفقرة ٣٤,١ من الشروط العامة للعقد ولكن ليس لتأمين الشحن، وتعويضات العمال ومسؤولية صاحب العمل. بموجب هذه البوالص، تتنازل جهات التأمين عن كافة حقوقها في إحلال شخص مكان آخر (rights of subrogation) مقابل هؤلاء المشتركين في التأمين (co-insured) للتعويض عن أي خسارة أو مطالبات ناجمة عن تنفيذ العقد.

34.3 يتعيّن على المقاول، بالتوافق مع أحكام ملحق اتفاقية العقد بعنوان: "متطلبات التأمين"، أن يسلّم لصاحب العمل، شهادات التأمين أو نسخ عن بوالص التأمين المطلوبة كإثبات على انها نافذة قابلة للتنفيذ بشكل كامل. يجب ان تنص بوالص التأمين على انه لا يجوز إعطاء مدة أقل من واحد وعشرون (٢١) يوماً لصاحب العمل قبل إلغاء أو تعديل هام للبوليصة.

34.4 يتعين على المقاول التأكد من أن مقاوليه الثانويين، إن وجد، قد استحصلوا على تغطية تأمين نافذة وكافية لموظفيهم ومركباتهم وللأعمال التي يتم تنفيذها ضمن هذا العقد، إلا إذا كان هؤلاء المقاولين الثانويين مشمولين ببوالص تأمين أخرى استحصل عليها المقاول.

34.5 يتعين على صاحب العمل وعلى نفقته الخاصة وخلال فترة تنفيذ العقد، إستصدار بوالص التامين المحددة في ملحق اتفاقية العقد بعنوان:"متطلبات التأمين" والحفاظ عليها سارية المفعول، سواء من حيث القيمة أو من حيث الاستقطاعات والشروط الأخرى المحددة في ملحق اتفاقية العقد أعلاه. يسمّى المقاول ومقاوليه الثانويين شركاء في التغطية والتعويض المرتبط بهذه التأمينات. بموجب هذه البوالص، تتنازل جهات التأمين عن كافة حقوقها في إحلال شخص مكان آخر (rights of subrogation) مقابل هؤلاء المشتركين في التأمين (co-insured) للتعويض عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تنفيذ العقد. يقوم صاحب العمل بتسليم المقاول إثباتات كافية تؤكد أن البوالص تامة السريان والمفعول. يجب أن تنص بوالص التأمين انه لا يجوز إعطاء مدة أقل من واحد وعشرون (٢١) يوماً للمقاول من جميع جهات التأمين قبل إلغاء أو تعديل هام للبوليصة. إذا طلب المقاول ذلك، على صاحب العمل تأمين نسخ عن بوالص التأمين الخاصة بصاحب العمل بموجب الفقرة ٣٤,٥ من الشروط العامة للعقد.

34.6 إذا أخفق المقاول في الحصول على تغطية تأمينية مطلوبة و/أو المحافظة على نفاذيتها بموجب الفقرة ٣٤,١ من الشروط العامة للعقد، فعندها يمكن لصاحب العمل الاستحصال على هذه التغطية التأمينية وضمان نفاذيتها؛ على أن يقوم صاحب العمل في هذه الحالة بين وقت وآخر بإستقطاع قيمة قسط هذا التأمين المتوجب دفعه لجهة التأمين من أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب العقد أو أن يقوم بتسجيل هذا المبلغ كدين مستحق على المقاول حتى استرداده بالكامل.

إذا أخفق صاحب العمل، باستصدار بوالص التأمين و/أو المحافظة عليها نافذة والمشار اليها في الفقرة ٣٤,٥ من الشروط العامة للعقد، فعندها يمكن للمقاول الاستحصال على هذه التغطية التأمينية وضمان نفاذيتها، ويقوم بين وقت وآخر باستقطاع قيمة قسط التأمين المتوجب دفعه لشركة التأمين من أي مبلغ مستحق على صاحب العمل بموجب العقد، أو من الممكن اعتباره كدين مستحق على صاحب العمل حتى استرداده بالكامل؛ في هذه الحالة إذا أخفق المقاول، أو لم يستصدر بوالص التأمين أو لم يتمكن من المحافظة عليها نافذة، وعلى الرغم من ذلك، لا يترتب على المقاول أية مسؤولية أو

التزامات تجاه صاحب العمل، وبالتالي يتمتع المقاول بحق الطعن ضد صاحب العمل عن أية مسؤولية مترتبة على هذا الأخير.

34.7 إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك، يتعين على المقاول تحضير وإجراء ومتابعة كافة المطالبات بموجب هذه البوالص الصادرة والنافذة بموجب المادة ٣٤ من الشروط العامة للعقد، ويتم دفع جميع التعويضات المسددة من أية جهة تأمين الى المقاول. سيسعى صاحب العمل الى توفير كل مساعدة معقولة للمقاول وبحسب طلب هذا الأخير. وفيما يتعلق بمطالبات التأمين التي تتضمن مصالح صاحب العمل، لن يقدّم المقاول أي إخلاء أو أية تسوية مع جهة التأمين قبل الحصول على موافقة تحريرية مسبقة من صاحب العمل. وفيما يتعلق بمطالبات التأمين التي تتضمن مصالح المقاول، فلن يقدّم صاحب العمل أي إخلاء أو أية تسوية مع جهة التأمين قبل الحصول على موافقة المقاول التحريرية المسبقة.

٣٥. الظروف غير المتوقعة /أو غير المنظورة

Unforeseen Conditions

35.1 إذا واجه المقاول، وخلال تنفيذ العقد في الموقع ظروف مادية/ملموسة (physical) غير الظروف المناخية، أو عوائق مصطنعة التي لم يكن من الممكن توقعها من مقاول متمرّس بشكل معقول قبل توقيع اتفاقية العقد وعلى أساس معاينة معقولة للمقاول للبيانات المرتبطة بالمنشآت بما فيها أي بيانات قدمها صاحب العمل فيما يتصل بإختبارات التربة وطبقات أرض الموقع (boring tests)، وعلى أساس المعلومات التي تم الحصول عليها عبر المعاينة النظرية (visual inspection) للموقع إذا كان الدخول اليه ممكناً، أو سواها من البيانات المتوفرة والمرتبطة بالمنشآت، وإذا حدد المقاول أن هذه الظروف والعوائق سوف ترتب تكاليف ونفقات إضافية أو قد تتطلب وقتاً إضافياً لتنفيذ التزاماته بموجب العقد والتي لم تكن لتترتب لولا هذه الظروف المادية والعوائق المصطنعة، عندها على المقاول وبالسرعة الممكنة، وقبل تنفيذ أية أعمال إضافية أو استعمال أية مصنع أو معدات المقاول إضافية إشعار مدير المشروع تحريرياً بالأمور التالية:

(أ) وجود الظروف المادية أو العوائق المصطنعة في الموقع والتي لم يكن من الممكن توقعها؛

(ب)الأعمال الإضافية و/أو المصنع و/أو معدات المقاول المطلوبة، بما فيها الخطوات التي يقترح المقاول اتخاذها لتخطي هذه الظروف والعوائق؛

(ج) مدة وأثر التأخير المتوقع؛ و

(د) التكاليف والنفقات الإضافية التي سيتكبدها المقاول، والتي على صاحب العمل أخذها بنظر الاعتبار وفق القوانين العراقية النافذة.

عند استلام أي إشعار من المقاول بموجب الفقرة ٣٥,١ من الشروط العامة للعقد، على مدير المشروع التشاور بالسرعة الممكنة مع صاحب العمل والمقاول لاتخاذ القرار والخطوات اللازمة للتغلب على الظروف المادية والعوائق المصطنعة التي تواجههم. نتيجة لهذه الاستشارات، على مدير المشروع ارسال التعليمات للمقاول مع نسخة عنها لصاحب العمل بالخطوات الواجب اعتمادها.

35.2 إن أية تكاليف ونفقات منطقية يتكبدها المقاول نتيجة اتباع التعليمات الموجهة اليه من مدير المشروع لتخطي الظروف المادية والعوائق المصطنعة والمشار اليها في الفقرة ٣٥,١ من الشروط العامة للعقد، يتم

دفعها للمقاول من صاحب العمل كإضافة على قيمة العقد.

إذا تأخر المقاول بالتنفيذ أو أدت مثل هذه الظروف المادية أو العوائق المصطنعة والمشار اليها في الفقرة ٣٥,١ من الشروط العامة للعقد، الى عرقلة تنفيذ العقد، يتوجب عندها تمديد مدة الإكمال بما يتوافق مع أحكام المادة ١٠ من الشروط العامة للعقد.

٣٦. تغيير القوانين والأنظمة

Change in Laws and Regulations

36.1 إذا تم بعد سبعة (٧) أيام قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات (غلق العطاءات)، في العراق حيث موقع الأعمال، سن، أو اصدار، أو الغاء، أو تغيير لأي قانون، أو نظام، أو مرسوم، أو أمر بحسب القانون و له قوة القانون، والذي من المفترض أن يتضمن أي تغيير في التفسير أو التطبيق من السلطات المختصة، والتي تؤثر بالتالي على تكاليف ونفقات المقاول و/أو الوقت المحدد للاكمال،

وبناءً على هذا التغيير، تعتمد زيادة أو خفض لسعر العقد، و/أو تعديل لمدة الإكمال بشكل معقول، وذلك بالحد الذي يكون قد تأثر به المقاول لجهة تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد.

بالرغم من ما سبق، فإن مثل هذه الزيادة أو الخفض من قيمة العقد لا يتم دفعها أو لا تستحق للدفع بشكل منفصل إذا سبق ورصد لها مبلغ في المواد المرتبطة بتعديل الأسعار، إن وجدت، وبالتوافق **مع الشروط الخاصة للعقد** وعملاً بالفقرة ١١,٢ من الشروط العامة للعقد.

٣٧. القوة القاهرة

Force Majeure

37.1 يعني مصطلح "القوة القاهرة" أية حدث أو حالة خارجة عن سيطرة المقاول أو صاحب العمل، وفق كل حالة، والتي لا يمكن تجنبها بالرغم من العناية المعقولة للطرف الذي يتأثّر بها؛ ويشمل "الظرف/القوة القاهرة" على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الحرب، أو الاعمال العدوانية أو الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو أفعال العدو الأجنبي، أو الحرب الأهلية؛

(ب) التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة، أو العصيان، أو إغتصاب سلطة الدولة المدنية أو العسكرية، أو التآمر، أو الشغب، أو الاضطرابات المدنية أوالأعمال الإرهابية؛

(ج) المصادرة أو التأميم أو التعبئة (mobilization) أو الاستيلاء من قبل أو بأمر من أية حكومة أو سلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع أو من أي حاكم، أو أي فعل آخر أو الإمتناع عن فعل أو الفشل في التصرف من أية سلطة محلية أو جهة حكومية؛

(د) الإضراب، والتخريب، والإغلاق القصري، والحظر، وتقييد الاستيراد، وازدحام الميناء(أو المطار) ، والنقص في وسائل النقل العام والاتصال المعتادة، والنزاع الصناعي، وتحطم السفن، فرض قيود على أو نقص في امدادات الطاقة، وانتشار الأوبئة، والحجر الصحي والطاعون؛

(هـ) الزلزال، أو الانهيار الأرضي، أو النشاط البركاني، أو الحرائق أو الفيضانات أو السيول، أو موجات المد والجزر، أو الإعصار الإستوائي أو إعصار الزوبعة، أو العاصفة العاتية أوالبرق أو سواها من الأحوال المناخية مثل الموجات النووية أو موجات الضغط وغيرها من الكوارث الطبيعية أو المادية.

(و) النقص في اليد العاملة، وفي المواد والوسائل/المرافق الناتجة عن

ظروف تعتبر بحد ذاتها قوة قاهرة.

37.2 إذا تعذر على أحد الطرفين (منع أو تعرقل أو تأخر) من أو في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول ظرف قاهر، عليه أن يرسل اشعاراً تحريرياً الى الطرف الآخر يعلمه فيه بوقوع هذا الحدث مع وصف الظروف المشمولة ضمن هذا الحدث، وذلك خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، بعد وقوع هذا الحدث.

37.3 يُعتبر الطرف الذي أرسل إشعاراً وفق الفقرة ٣٧,٢ من الشروط العامة للعقد، معذوراً من أداء إلتزاماته في العقد، (أو من أدائها بشكل دقيق وكامل) طوال فترة الظرف القاهر الذي يمنعه من أداء التزاماته، وذلك فقط بالقدر الذي يتعذر على هذا الطرف أداء التزاماته التعاقدية أو يتعرقل أو يتأخر في أدائها. تُمدد مدة الإكمال وفقاً للمادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد (تمديد مدة إنجاز الإستلام الأولي).

37.4 يتعين على أي طرف أو أطراف تتأثّر بالظروف القاهرة أن تبذل جهودها المعقولة للتقليل من تأثير الظرف القاهر على أداءها لإلتزاماتها بموجب العقد ولإتمام كافة واجباتها التعاقدية من دون الإجحاف بحق أي من الطرفين إنهاء العقد بموجب الفقرتين ٣٧,٦ و ٣٨,٥ من الشروط العامة للعقد.

37.5 إن تأخير أي طرف في الأداء أو عدمه بسبب حدوث ظرف من الظروف القاهرة:

(أ) لن يعتبر تقصيراً أو مخالفة للعقد؛ أو

(ب) لن يؤدّي أو يكون سبباً لأي مطالبة بتعويضات عن أضرار أو عن تكاليف إضافية أو نفقات نجمت عن التأخير في الأداء أو عدم الأداء (وذلك بموجب الفقرتين ٣٢,٢ و ٣٨,٣ و ٣٨,٤ من الشروط العامة للعقد)؛

وذلك فقط إذا نجم هذا التأخير في الأداء أو عدمه عن الظرف القاهر وفقط بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذ الظرف.

37.6 إذا تعذر أو تعرقل أو تأخّر تنفيذ العقد بصورة جوهرية لمدة تتخطى التسعون (٩٠) يوماً بشكل متواصل دون انقطاع وكان ذلك بسبب ظرف قاهر حدث خلال مدة تنفيذ العقد، عندها سيسعى الطرفان لإيجاد حلٍ مقبول من قبلهما .

37.7 تُحدّد الفقرتين ٤٢,١,٢ و ٤٢,١,٣ من شروط العقد العامة حقوق وواجبات الطرفين في حال تمّ إنهاء العقد بموجب الفقرة ٣٧,٦ من الشروط العامة للعقد.

37.8 رغم أحكام الفقرة ٣٧,٥ من الشروط العامة للعقد، لا يعتمد مبدأ الظروف القاهرة على تأدية صاحب العمل لإلتزاماته المرتبطة بالدفع للمقاول بموجب العقد.

٣٨. مخاطر الحرب

38.1 يعني مصطلح "مخاطر الحرب"، أية حدث محدد في المقطع (أ) و(ب) من

War Risks

الفقرة ٣٧,١ من الشروط العامة للعقد، بالإضافة إلى أي انفجار أو تأثير ناجم عن أي لغم، أو عبوة ناسفة، أو قذيفة، أو قنبلة يدوية أو سواها من الصواريخ والذخائر والمتفجرات الحربية القائمة أو المتواجدة في االعراق حيث مكان الموقع أو في بلد (أو بلاد) مجاورة للعراق.

38.2 بالرغم من كل ما يتضمنه العقد، لا يترتب على المقاول أية مسؤولية مهما كان نوعها في ما يتعلق بالتالي:

(أ) التدمير أو إلحاق الضرر بالمنشآت، أو المصنع أو أي جزء مرتبط به؛

(ب) التدمير أو إلحاق الضرر بممتلكات صاحب العمل أو أي طرف ثالث؛أو

(ج) الإصابات أو الخسائر في الأرواح/الوفاة،

إذا كان هذا التدمير أو الضرر أو الأصابة أو الخسارة في الأرواح ناتجاً عن مخاطر الحرب، على صاحب العمل أن يحمي ويخلي مسؤولية المقاول من ومقابل اية وجميع المطالبات أو التزامات أو الأعمال أو الدعاوى القانونية أو الأضرار أو التكاليف أو التعرفات أو النفقات المترتبة نتيجة أو بالترابط مع مخاطر الحرب المذكورة.

38.3 إذا تعرضت المنشآت، أو المصنع أو معدات المقاول، أو أية ممتلكات أخرى للمقاول مستعملة أو كان منوي استعمالها لاغراض المنشآت، للتدمير او الضرر بسبب مخاطر الحرب، على صاحب العمل أن يدفع للمقاول لقاء ما يلي:

(أ) الجزء من المنشآت أو المصنع الذي تمّ تدميره أو تضرر، بالحد الذي لم يدفعه بعد صاحب العمل من مستحقات المقاول لهذا الجزء أو المنشآت، وبالحد المطلوب من صاحب العمل، وبحسب ما يكون ضرورياً لاكمال المنشآت

(ب) استبدال أو اصلاح (مع ما يلزم) أي من معدات المقاول وسواها من ممتلكات المقاول المدمرة او المتضررة،

(ج) استبدال أو اصلاح (مع ما يلزم) أي دمار أو ضرر حاصل بالمنشآت أو بالمصنع أو بأي جزء مرتبط بهما.

إذا لم يطلب صاحب العمل استبدال أو اصلاح (مع ما يلزم) الدمار أو الضرر الحاصل بالمنشآت، عندها على صاحب العمل إما طلب التغيير وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد، باستثناء أداء الأجزاء المدمرة أو المتضررة في المنشآت، أو يمكنه، عندما تكون الخسارة أو الدمار أو الضرر يوثر على الجزء الأكبر والجوهري من المنشآت، إنهاء العقد عملاً بالفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد.

إذا طلب صاحب العمل من المقاول استبدال أو إصلاح (مع ما يلزم) أي دمار أو ضرر حاصل للمنشآت، يجب عندها تمديد مدة الإكمال بما يتوافق مع احكام المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد.

38.4 رغم كل ما يتضمنه العقد، على صاحب العمل أن يدفع للمقاول لقاء أية تكاليف مضافة أو نثرية/عرضية (incidentals) تكبدها المقاول في تنفيذ العقد، والتي في جميع الأحوال تعود إلى أو تترتب أوتنتج عن أو المرتبطة بمخاطر الحرب، شرط أن يكون المقاول قد أعلم صاحب العمل تحريرياً وبالسرعة الممكنة بحصول هذه الزيادة في الكلفة.

38.5 إذا نشأ خلال تنفيذ العقد أي من مخاطر الحرب التي قد تؤثر مالياً أو بشكل هام على التنفيذ من قبل المقاول، على هذا الأخير القيام بأقصى جهد ممكن لتنفيذ العقد مع إعتماد الاعتبارات اللازمة والمناسبة والمرتبطة بسلامة الموظفين المشاركين في الأعمال على المنشآت العاملين لديه ولدى مقاوليه الثانويين، وعلى الرغم من ذلك إذا كان تنفيذ الأعمال في المنشآت بات مستحيلاً أو متعذراً بصورة جوهرية لمدة تتخطى التسعون (٩٠) يوماً بشكل متواصل ودون انقطاع وكان ذلك بسبب أي من مخاطر الحرب، فعندها يعمد الطرفين إلى إيجاد حلول مرضية فيما بينهما .

38.6 في حال إنهاء العقد عملاً بالفقرتين ٣٨,٣ أو ٣٨,٥ من الشروط العامة للعقد، يتم تحديد حقوق وواجبات كل من صاحب العمل والمقاول في الفقرة ٤٢,١,٢ والفقرة ٤٢,١,٣ من الشروط العامة للعقد.

أوامر التغيير

٣٩. التغييرات في المنشآت

Change in the Facilities

39.1 إجراء تغيير

لا يجوز إدخال أية تغييرات على العقد أو إضافة أعمال جديدة أو كميّات، إلا ضمن الظروف من (أ - الى هـ) المذكورة أدناه بالتوافق مع **الشروط الخاصة بالعقد.** في هذه الحالة، يجب تضييق إطار التغيير الى الحد الأدنى بحيث يعتمد للأسباب التالية:

(أ) إذا كان عدم تغيير العقد يؤدي الى التأخير في المصنع أو الى وأضرار كبيرة في المصنع، اقتصادياً وفنياً؛

(ب) إذا كان عدم تغيير العقد يجعل من المصنع دون إفادة عند الإكمال؛

(ج) إذا كان التغيير سيؤدي إلى وفر في كلفة العقد؛

(د) إذا كان لا ينتج عن التغيير أي تغيير جوهري للخدمة المحددة سلفاً أو لقدرة المصنع، وبحسب ما تم تحديده في **الشروط الخاصة للعقد؛**

(هـ) إذا نتج عن التغيير مدة إكمال أقل من المدة المحددة بحسب العقد دون أن يكون ذلك على حساب تدنّي المواصفات الفنية او نطاق التجهيز؛

لا يجوز البدء بتنفيذ أي تغيير ما لم يصدر تحريرياً عن جهة التعاقد.

39.1.1 بحسب الفقرة ٣٩,٢,٥ والفقرة ٣٩,٢,٧ من الشروط العامة للعقد، يحق لصاحب العمل اقتراح وبالتالي الطلب من مدير المشروع، أن يصدر أمراً إلى المقاول من وقت الى آخر خلال تنفيذ المشروع، لإجراء تغيير أو إضافة او إلغاء من، في، أو إلى المنشآت والمسمى هنا بـ"تغيير"، شرط أن يقع هذا التغيير ضمن النطاق العام للمنشآت وأن لا يتضمن أية أعمال غير مرتبطة، وأن تكون التغييرات مقبولة فنياً، آخذين بالاعتبار حالة سير العمل في المنشآت ومدى المطابقة الفنية للتغيير المتوخى مع طبيعة المنشآت بحسب ما هو محدد في العقد.

39.1.2 يحق للمقاول في أي وقت خلال تنفيذ العقد، أن يقترح على صاحب العمل تحريرياً مع إرسال نسخة الى مدير المشروع، أي تغيير يكون برأيه ضرورياً أو مفضلاً لتحسين نوعية العمل أو فعاليته او سلامة المنشآت. يكون لصاحب العمل وفقاً لتقديراته الموافقة أو رفض التغيير المقترح من المقاول، شرط أن تتم موافقة صاحب

العمل على التغيير المقترح بهدف الحفاظ على سلامة المنشآت.

39.1.3 لن يُعتمد أي تغيير يُفرض بسبب إخلال المقاول بأداء إلتزاماته التعاقدية ، ولن يؤدي هكذا تغيير الى أي تعديل في قيمة العقد أو في مدة الإكمال، وذلك من دون صرف النظر عن الفقرتين ٣٩,١,١ و ٣٩,١,٢ من الشروط العامة للعقد.

39.1.4 تحدّد الفقرتين ٣٩,٢ و٣٩,٣ من الشروط العامة للعقد الإجراءات والآليات الواجب إعتمادها في إحداث وتنفيذ التغييرات؛ كما ويوجد تفاصيل إضافية ونماذج ذات صلة في قسم "مستندات العقد" من وثائق العطاء.

39.2 التغييرات التي تنشأ عن صاحب العمل - Changes Originating from Employer

39.2.1 إذا اقترح صاحب العمل على المقاول تغييراً ما بموجب الفقرة ٣٩,١,١ من الشروط العامة للعقد، فسيرسل له "طلب إقتراح تغيير" (Request for Change Proposal) ، يطلب فيه من المقاول إعداد "اقتراح تغيير" (Change Proposal) وإرساله الى مدير المشروع في أسرع وقت ممكن عملياً؛ يجب أن يتضمن "إقتراح التغيير" ما يلي:

(أ) وصفاً موجز للتغيير؛

(ب) أثر التغيير على مدة الإكمال (إن وجد)؛

(ج) الكلفة التقديرية لهذا التغيير؛

(د) أثر التغيير على الضمانات أو الكفالات الوظيفية (Functional Guarantees) – إن وجد؛

(و)) أي أثر آخر على متطلبات العقد الأخرى.

39.2.2 قبل إعداد وتقديم "اقتراح التغيير"، على المقاول أن يقدم لمدير المشروع "الكلفة التقديرية لاقتراح التغيير- Estimate for Change Proposal " والتي تشكل الكلفة التقديرية لاعداد وتقديم "اقتراح التغيير".

عند استلام صاحب العمل "للكلفة التقديرية لاقتراح التغيير" المقدمة من المقاول، عليه القيام بأحد الأمور التالية:

(أ) القبول بتقدير المقاول، مع إعطائه التعليمات بالمباشرة باعداد اقتراح التغيير،

(ب) إعلام المقاول بعدم قبول جزء معيّن من اقتراح التغيير، طالباً منه مراجعة التقديرات المقدمة منه،

(ج) إعلام المقاول أنه لا نية له بالمضي قدماً بالتغيير.

39.2.3 عند استلام تعليمات صاحب العمل بالمباشرة باعداد اقتراح التغيير عملاً بالفقرة (أ)٣٩,٢,٢ ، يتوجب على المقاول وبأقصى سرعة ممكنة بإعداد اقتراح التغيير، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣٩,٢,١ من الشروط العامة للعقد.

39.2.4 بالقدر الذي يكون ذلك ممكناً، يتوجب إحتساب قيمة أي تغيير وفق المعدلات والأسعار المذكورة في العقد وبالتوافق مع شروط عقود الأشغال العامة في العراق (شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولات لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية المعتمدة من وزارة التخطيط المعمول بهـا داخل العراق) وذلك عندما يلزم. إذا كانت هذه المعدلات والأسعار غير منصفة، على اطراف العقد الاتفاق على معدلات محددة لتقدير قيمة التغيير. لا يجوز أن تتعدى الكلفة الناتجة عن كافة التغييرات السلطة المالية المسموح بها لجهة التعاقد، مع مراعاة القواعد والتعليمات المرتبطة بتنفيذ الموازنة الاتحادية العراقية.

39.2.5 إذا تبيّن للمقاول قبل أو أثناء إعداد إقتراح تغيير ما بأن الأثر التراكمي لتلبية كافة أوامر التغيير (Change Orders) المُلزِمَة للمقاول بموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد مضافاً اليه أثر طلب إقتراح التغيير هذا، سوف يؤدي الى إرتفاع أو إنخفاض في قيمة العقد الأساسية (أي وفق المادة ٢ من إتفاقية العقد) بما يفوق الـ ١٥%، فعندها يجوز للمقاول الاعتراض على طلب إقتراح التغيير هذا وإرسال إشعارٍ الى صاحب العمل بهذا الشأن قبل تقديم طلب التغيير. إذا قبل صاحب العمل إعتراض المقاول، عليه عندها سحب طلب التغيير المقترح وسيبلّغ المقاول تحريرياً بذلك.

في حال أخفق المقاول بالاعتراض على هذا التغيير، فهذا لا يؤثر على حقه بالاعتراض على أي مطالبات لاحقة بالتغيير أو أي أوامر بالتغيير، كما ولا يؤثر على حقه، وعند قيامه باعتراض لاحق، بأن يأخذ بنظر الاعتبار النسبة المساوية لأي تغيير لم يعترض عليه المقاول أو من ينوب عنه، من ضمن نسبة الزيادة أو النقصان في سعر العقد.

39.2.6 فور استلام صاحب العمل لاقتراح التغيير من المقاول، سيعى الطرفان للاتفاق على كافة بنوده. خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من الإتفاق على اقتراح التغيير، وإذا قررصاحب العمل المُضي قدماً بالتغيير، سيقوم بإصدار أمر تغيير (Change Order) الى المقاول. أما إذا كان صاحب العمل غير قادر على اتخاذ قرار ضمن هذه المدة المحددة أعلاه، سيقوم بإشعار المقاول بذلك، مع التفاصيل، بالمدة المتوقعة لاتخاذ مثل هذا القرار.

أما إذا قرر صاحب العمل، عدم المضي باقتراح التغيير مهما كانت الأسباب، عليه أن يبلغ المقاول بقراره خلال المدة المحددة أعلاه. في مثل هذه الظروف، يحق للمقاول المطالبة بسداد كافة التكاليف المنطقية التي تكبدها خلال إعداد اقتراح التغيير، شرط أن لا تتخطى هذه التكاليف المبلغ المحدد من المقاول في الكلفة التقديرية لاقتراح التغيير والمقدمة منه وفق الفقرة ٣٩,٢,٢ من الشروط العامة للعقد.

39.2.7

39.3 التغييرات التي تنشأ عن المقاول - Changes Originating from Contractor

39.3.1 إذا اقترح المقاول على صاحب العمل تغييراً ما بموجب الفقرة ٣٩,١,٢ من الشروط العامة للعقد، فسيقدم الى مدير المشروع "إستمارة إقتراح تغيير" (Application for Change Proposal) يحدّد فيها أسباب التغيير المُقترح إضافةً الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣٩,٢,١ من الشروط العامة للعقد.

بعد استلام صاحب العمل لإستمارة إقتراح تغيير، سيتبع الطرفان الإجراءات المنصوص عنها في الفقرتين ٣٩,٢,٦ و ٣٩,٢,٧ من الشروط العامة للعقد. ولكن، إذا اختار صاحب العمل عدم الأخذ باقتراح التغيير، لا يحق للمقاول استرداد تكاليف إعداد "طلب اقتراح التغيير" المقدم منه.

٤٠. تمديد مدة اكمال الأعمال

Extension of Time for Completion

40.1 يتوجب تمديد مدة(مدد) الإكمال المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** عملاً بالفقرة ٨,٢ من الشروط العامة للعقد إذا تعرقل المقاول أو جرى تأخيره في أداء أي من واجباته أو التزاماته بموجب العقد بسبب أي مما يلي:

(أ) أي تغيير في المنشأة بموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد (التغييرات في النظام)؛

(ب) صدور أمر تعليق الأعمال من صاحب العمل، بموجب المادة ٤١ من شروط العقد العامة، أو انخفاض نسب سير العمل عملاً بالفقرة ٤١,٢ من الشروط العامة للعقد، أو

(ج) حصول أي تقصير أو خرق للعقد من صاحب العمل، ويتضمن خاصة الفشل بتقديم البنود المنصوص عنها في ملحق اتفاقية العقد (نطاق الأشغال والتجهيز من قبل صاحب العمل)، او أي نشاط، أو فعل أو إهمال حاصل من صاحب العمل، أو مدير المشروع، أو غيرهم من المتعاقدين المستخدمين من صاحب العمل، أو

(د) أي تأخير من قبل المقاول الثانوي، شرط ان يكون هذا التأخير ناتج عن سبب يمنح المقاول نفسه حق تمديد المدة بموجب هذه المادة، أو

(هـ) التأخير المنسوب الى صاحب العمل او بسبب السلطات الكمركية، أو

(و) أي حالة أخرى منصوص عنها صراحة في العقد.

وذلك على أن يكون التمديد لفترة معقولة وعادلة في جميع الظروف، بحيث تعكس أثر التأخير أو العرقلة المترتب على المقاول بشكل عادل.

40.2 يتوجب على المقاول - إلّا إذا نصّ العقد صراحةً على عكس ذلك- تقديم إشعار بمطالبته لتمديد مدة الإكمال الى مدير المشروع، مرفقاً بكافة تفاصيل الظرف او الحدث التأخيري لتبرير هذا التمديد، وذلك بأسرع وقت عملي منطقياً على ألا تتعدى مدة إرسال الإشعار الــ ٣٠ يوماً من تاريخ بدء هذا الظرف أو الحدث.
بأسرع وقت معقول منطقياً بعد استلامه هذا الإشعار مرفقاً بالتفاصيل الداعمة وخلال مدة قصوى لا تتعدى الــ ٣٠ يوماً من تاريخ استلام هذا الإشعار، يتعين

على صاحب العمل الإجابة على هذه المطالبة. في حال عدم قبول المقاول لفترة التمديد العادلة والمعقولة التي يحتسبها صاحب العمل، فيحقّ له عندها الطعن بقرار صاحب العمل كما تنص عليه **الشروط الخاصة للعقد.** وفي حال لم يتم الأتفاق بعدها، يحق عندها للمقاول بإحالة الإختلاف حول هذا التقدير الى مجلس تسوية النزاعات عملاً بالفقرة ٤٦,١ من الشروط العامة للعقد.

يتعين على المقاول- وفي جميع الأوقات- بذل جهوده المعقولة للتقليص من أي تأخير في أداء التزاماته التعاقدية.

في جميع الأحوال، وحين يعطى المقاول إشعار للمطالبة بتمديد مدة الإكمال بموجب المادة ٤٠,٢ من الشروط العامة للعقد، على المقاول استشارة مدير المشروع بهدف تحديد الخطوات (إن وجدت) الواجب اعتمادها لتخطي أو لتقليل التأخير الفعلي أو المتوقع حصوله. وبالتالي، على المقاول أن يطبق جميع التعليمات المعقولة الموجهة اليه من مدير المشروع لتخفيض هذا التأخير. في حال رتّب تطبيق هذه التعليمات تكاليف إضافية على عاتق المقاول وكان يحق له بتمديد مدة العقد بموجب الفقرة ٤٠,١ من الشروط العامة للعقد، فإن قيمة التكاليف الإضافية يجب ان يأخذها صاحب العمل بنظر الإعتبار بما يتوافق مع القوانين العراقية النافذة.

٤١. تعليق العقد (إيقاف العمل)

Suspension

41.1 يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مدير المشروع، من خلال إشعار المقاول، أن يأمر هذا الأخير تعليق تنفيذ جزء أو كامل إلتزاماته بموجب العقد. يحدد هذا الإشعار الالتزامات المطلوب تعليق تنفيذها، تاريخ سريان مفعول تعليق الأعمال، والأسباب الموجبة لهذا التعليق. على هذا الأساس يعلق المقاول العمل بهذه الالتزامات، باستثناء الالتزامات الضرورية للعناية أو لوقاية المنشآت، وذلك حتى يأمره مدير المشروع تحريرياً بمعاودة تنفيذ الأعمال .

إذا تم تعليق الأعمال بأمر صادر عن مدير المشروع، ولأسباب غير مرتبطة بتقصير المقاول أو بخرقه للعقد، وامتد هذا التعليق لتنفيذ المقاول لأي من التزاماته لفترة واحدة (من دون انقطاع) تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً، عندها وفي أي وقت بعدها شرط أن يكون تعليق الأعمال ما زال نافذاً، يجوز للمقاول أشعار مدير المشروع خلال المدة المحددة في الشروط الخاصة ، أن يأمر استئناف الأعمال أو أن يطلب وبالتالي يأمر تغييراً وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد، يقضي باستبعاد/حذف تنفيذ الالتزامات المعلقة من العقد.

إذا أخفق صاحب العمل في تحقيق ما ورد أعلاه خلال المدة المذكورة، يجوز عندها للمقاول من خلال إشعار آخر لمدير المشروع، اختيار معالجة تعليق الأعمال، عندما يؤثر على جزء من المنشآت، بالغاء هذا الجزء بموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد أو، عندما يؤثر تعليق الأعمال على كامل المنشآت، بإنهاء العقد بموجب الفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد ووفق ما تنص عليه **الشروط الخاصة للعقد.**

41.2 إذا :

(أ) أخفق صاحب العمل بأن يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق بموجب العقد خلال المدة المحددة في العقد، أو أخفق في الموافقة على أي طلب دفع أو مستندات داعمة، دون سبب محق عملاً بملحق اتفاقية العقد بعنوان: "شروط وإجراءات الدفع"، أو إذا ارتكب أي خرق جوهري للعقد، يجوز للمقاول اشعار صاحب العمل والمطالبة بدفع هذا المبلغ المحدد، كما تنص عليه الفقرة ١٢,٣ من الشروط العامة للعقد، أو المطالبة بالموافقة على طلب الدفع هذا أو تلك المستندات الداعمة، أو تحديد الخرق الحاصل ومطالبة صاحب العمل بمعالجة

هذا الخرق وفق كل حالة. إذا أخفق صاحب العمل بدفع هذا المبلغ أو الموافقة على طلب الدفع هذا أو على تلك المستندات الداعمة، أو لم يبين أسبابه لحجب هذه الموافقة، أو إذا فشل بمعالجة الخرق أو اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الخرق خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من استلامه اشعار المقاول، أو

(ب) إذا كان المقاول غير قادر على القيام بالتزاماته بموجب العقد لأية أسباب عائدة الى صاحب العمل، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، فشل صاحب العمل بتقديم حيازة(استملاك) أو الدخول الى الموقع أو الأماكن الأخرى بالتوافق مع الفقرة ١٠,٢ من الشروط العامة للعقد، أو إذا أخفق بالاستحصال على أية رخصة رسمية من الدولة ضرورية لتنفيذ و/أو إكمال المنشآت،

عندها يجوز للمقاول، وخلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، إشعار صاحب العمل بتعليق الأعمال المرتبطة بجزء أو بكامل التزاماته بموجب العقد، أو بتدني نسب سير(تقدم) العمل.

41.3 إذا قام المقاول بتعليق العمل بالتزاماته أو قام بتخفيض نسب سير العمل، عملاً بالمادة ٤١ من الشروط العامة للعقد، عندها يجب تمديد مدة الإكمال بما يتوافق مع الفقرة ٤٠,١ من الشروط العامة للعقد، وعلى صاحب العمل الدفع إلى المقاول لأي أو جميع التكاليف أو النفقات المترتبة على عاتق المقاول نتيجة لهذا التعليق أو التدني في معدل الأعمال وذلك إضافة على سعر العقد كما هو منصوص عنه في **الشروط الخاصة للعقد**، إلا في الحالة التي يتم فيها الأمر بتعليق الأعمال أو تخفيض نسب سير العمل نتيجة لتقصير المقاول أو لخرقه العقد.

41.4 خلال فترة تعليق الأعمال، لا يجوز للمقاول إزالة أي مصنع أو أي جزء من المنشآت أو أي من معدات المقاول من الموقع، دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب العمل.

٤٢. إنهاء العقد
Termination

42.1 إنهاء العقد للملائمة (مصلحة الحكومة) - Termination for Employer's Convenience

42.1.1 يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد كليا أو جزئيا في أي وقت لمصلحة الحكومة، عبر إصداره اشعاراً بذلك الى المقاول يذكر فيه الفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد.

42.1.2 فور استلامه لهذا الإشعار بموجب الفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على المقاول إما فوراً أو في المدة المحددة في إشعار الإنهاء.

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال التي يطلب صاحب العمل في إشعار الإنهاء استكمالها، وذلك فقط بهدف حماية ذلك الجزء الذي تمّ تنفيذه من المنشآت أو أية أعمال مطلوبة لضمان نظافة وحماية الموقع؛

(ب) إنهاء كافة العقود الثانوية (بالباطن) باستثناء تلك التي يتعين على المقاول التنازل عنها لصاحب العمل بموجب المقطع (د)- (٢) أدناه؛

(ج) إخلاء الموقع من كافة معدات المقاول وترحيل موظفي المقاول والمقاولين الثانويين من الموقع وتنظيف الموقع من أي حطام أو نفايات أو أنقاض من

أي نوعٍ كانت؛ وترك الموقع بحالة نظيفة وسليمة؛ و

(د) إضافةً الى ما ورد، وبحسب الدفعة المنصوص عنها في الفقرة ٤٢,١,٣ من الشروط العامة للعقد، يتعين على المقاول:

(١) أن يسلِّم الى صاحب العمل كافة أجزاء المنشآت المنفذة منه حتى تاريخ الإنهاء؛

(٢) أن يتنازل- وفي الحدود القانونية الممكنة - لصاحب العمل عن أيِّ حقوق وألقاب تجارية وفوائد له (أي للمقاول) في المنشآت أو في المصنع وحتى تاريخ الإنهاء، كما وعن أية حقوق وألقاب وفوائد في أية عقود ثانوية مبرمة بين المقاول ومقاوليه الثانويين (بحسب طلب صاحب العمل)؛ و

(٣) أن يسلِّم الى صاحب العمل كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى غير مسجلة الملكية (nonproprietary) والتي أعدّها المقاول أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض المنشآت وحتى تاريخ الإنهاء.

42.1.3 عند إنهاء العقد بموجب الفقرة ٤٢,١,١ من الشروط العامة للعقد، سيقوم صاحب العمل بدفع المبالغ التالية المستحقة للمقاول:

(أ) تلك المبالغ من قيمة العقد، والتي تعود بشكل صحيح الى أجزاء المنشآت التي نفذها المقاول حتى تاريخ الإنهاء؛

(ب) التكاليف المعقولة التي يتكبدها المقاول نتيجة إخلاء الموقع من معداته وترحيل موظفيه وموظفي مقاوليه الثانويين ؛

(ج) أية مبالغ على المقاول تسديدها الى مقاوليه الثانويين نتيجة إنهاء العقود معهم، على أن تشمل هذه المبالغ رسوم الإلغاء عند اللزوم؛

(د) التكاليف التي يتكبدها المقاول في حماية المنشآت وفي تنظيف الموقع وضمان حمايته وأمنه لدى مغادرته، وذلك بموجب الفقرة 42.1.2 (أ) من الشروط العامة للعقد؛

(هـ) تكاليف تلبية جميع الالتزامات الأخرى والتعهدات والمطالبات التي قد يكون المقاول قد تعهد بها بحسن نية الى أي طرف ثالث فيما يتعلّق بالعقد، وغير المشمولة بالفقرات من (أ) الى (د) أعلاه من الفقرة ٤٢,١,٣ من الشروط العامة للعقد.

42.2 سحب العمل بسبب تقصير المقاول

42.2.1 يستطيع صاحب العمل، ودون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، أن يسحب العمل من المقاول في إي من الحالات التالية، وذلك من خلال إصدار إشعار تحريري لذلك للمقاول خلال (١٤) يوم يذكر فيه أسباب سحب العمل ومشيراً الى هذه الفقرة ٤٢,٢ من الشروط العامة للعقد:

(أ) إذا أصبح المقاول مفلساً او معسراً أو إذا تقدم بطلب لإشهار إفلاسه أو إعساره أو تعرض لتصفية موجوداته أو أجرى تسوية مع دائنيه وفقاً لأمر قضائي أوإذا عقد صلحا يقيه الإفلاس أو إذا وافق على تنفيذ العقد تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه- أو إذا كان المقاول عبارة عن شركة- تم اتخاذ قرار أو صدر أمر إداري بتصفيته (ما عدا التصفية

الطوعية لأغراض الدمج أو إعادة التكوين/الهيكلة) أو تم تعيين حارس قضائي على أي جزء من تعهداته أو ممتلكاته أو أصوله أو إذا قام المقاول بفعل أو تعرض لحدث له نفس التأثير لما ورد أعلاه نتيجةً للديون.

(ب) إذا أحال المقاول العقد أو تنازل عنه أو أحال أو تنازل عن أية حقوق أو فوائد في العقد بما يتعارض مع أحكام المادة ٤٣ من الشروط العامة للعقد.

(ج) إذا تورط المقاول، بحسب ما تبين لصاحب العمل، بممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر كما هو محدد في المادة ٦ شروط العقد العامة، خلال التنافس على أو في تنفيذ العقد.

42.2.2 إذا المقاول :

(أ) تخلّى عن العقد أو تنصّل منه،

(ب) فشل في المباشرة بالأعمال في المنشآت بالسرعة المناسبة، دون سبب مقنع، أو قام بتعليق الأعمال لأسباب غير تلك المذكورة في الفقرة ٤١,٢ من الشروط العامة للعقد، لمدة أكثر ثلاثون يوما (٣٠) يوماً بعد استلام التعليمات التحريرية من صاحب العمل باستئناف الأعمال،

(ج) فشل اكثر من مرة في التنفيذ وفق العقد، أو أهمل اكثر من مرة أداء واجباته والتزاماته التعاقدية من دون سبب مشروع ، أو أنه قد تعاقد من الباطن بخصوص أي جزء من العقد بشكل يضر بجودة العمل أو يخالف تعليمات المهندس،

(د) رفض، أو فشل في تقديم المواد اللازمة، أو الخدمات أو العمّال بشكل كافٍ لتنفيذ وإكمال المنشآت وفق برنامج العمل المقدم في الفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة للعقد في نسب تقدّم العمل تعطي صاحب العمل ضماناتٍ معقولة بأن المقاول سيتمكن من اكمال المنشآت في الوقت المحدد لذلك أساساً أو المُمَدّد بموجب العقد؛

لهذه الأسباب السابق ذكرها، يجوز لصاحب العمل عندها، ودون الإجحاف بأي من حقوقه الأخرى بموجب العقد، أن يرسل اشعاراً إلى المقاول ذاكراً فيه طبيعة التقصير الحاصل، وطالباً منه معالجة هذا التقصير. إذا أخفق المقاول بمعالجة أو في اتخاذ التدابير لمعالجة التقصير المذكور خلال فترة اربعةعشر (١٤) يوماً من استلام الاشعار المذكور، عندها يجوز لصاحب العمل سحب العمل عبر إعطاء المقاول إشعاراً بالسحب مشيراً الى الفقرة ٤٢,٢ من الشروط العامة للعقد، وبعد اتباع الاجراءات الملائمة لسحب العمل بحسب القوانين العراقية النافذة ووفقاً **للشروط الخاصة للعقد.**

42.2.3 لدى استلام اشعار سحب العمل وفق الفقرة ٤٢,٢,١ أو الفقرة ٤٢,٢,٢ من الشروط العامة للعقد وبحسب ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد،** على المقاول إنهاء الأعمال بالتاريخ المحدد في إشعار سحب العمل ووفق ما يلي:

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال التي يطلب صاحب العمل في إشعار سحب العمل استكمالها، وذلك فقط بهدف حماية ذلك الجزء من المنشآت الذي جرى تنفيذه أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وسلامة الموقع؛

(ب) إنهاء كافة العقود الثانوية باستثناء تلك التي يتعين على المقاول التنازل عنها لصالح صاحب العمل بموجب المقطع (د) أدناه؛

(ج) أن يسلِّم الى صاحب العمل كافة أجزاء المنشآت التي نفّذها المقاول حتى تاريخ سحب العمل؛

(د) أن يتنازل لصاحب العمل - وفي الحدود القانونية الممكنة - عن أيّ حقوق وألقاب وفوائد له (أي للمقاول) في المنشآت أو المصنع حتى تاريخ سحب العمل، كما وعن أية حقوق وألقاب وفوائد في أية عقود ثانوية بين المقاول ومقاوليه الثانويين (بحسب طلب صاحب العمل)؛

(هـ) أن يسلِّم إلى صاحب العمل كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى التي أعدّها هو أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض المنشآت وحتى تاريخ سحب العمل.

42.2.4 يجوز لصاحب العمل دخول الموقع وإقصاء المقاول ومتابعة إنجاز المنشآت بنفسه (حيث يحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية ووجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل تنفيذ التعاقدات الحكومية). أو عبر استخدام طرف ثالث. يجوز لصاحب العمل، مع استبعاد أي حق للمقاول في ذلك، تولّي الأعمال والمنشآت (الاستحواذ : take over) واستخدام المعدات مع دفع معدلات إيجار عادلة إلى المقاول، مع كل تكاليف الصيانة على حساب صاحب العمل ومع إخلاء من صاحب العمل لأي مسؤولية بهذا الشأن شاملة أي ضرر حاصل او إصابات للاشخاص العاملين والناتجة عن استخدام صاحب العمل لهذه المعدات أو لأي من معدات المقاول، مملوكة من المقاول وموجودة على الموقع لأغراض المنشآت لمدة من الوقت معقولة، بحسب ما يعتبرها صاحب العمل مناسبة لتقديم وتركيب المنشآت.

عند إكمال المنشآت، أو في وقت سابق (يراه صاحب العمل مناسباً)، على صاحب العمل إشعار المقاول، بأنه سيتم إعادة معدات المقاول اليه وذلك في الموقع أو بقرب الموقع ووفق هذا الإشعار. على المقاول عندها ودون أي تأخير وعلى نفقته إخلاء أو تدبير إخلاء(إزالة) معداته من الموقع.

42.2.5 بحسب الفقرة ٤٢,٢,٦ من الشروط العامة للعقد، يحق للمقاول تقاضي تلك المبالغ من قيمة العقد، والتي تعود الى أجزاء المنشآت التي نفّذها المقاول حتى تاريخ سحب العمل، قيمة المصنع في الموقع غير المستخدم او المستخدم جزئياً، كما والتكاليف (إذا وجدت) التي يتكبدها المقاول في حماية الموقع وفي تنظيفه وضمان أمانه وحمايته لدى مغادرته، وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٢,٢,٣ من الشروط العامة للعقد. ويتم إقتطاع أية مبالغ متراكمة حتى تاريخ سحب العمل والمستحقة لصاحب العمل من المقاول عبر اقتطاع قيمتها من أي مبالغ متبقية للدفع للمقاول بموجب العقد وبما فيها قيمة ضمان حسن الاداء.

42.2.6 إذا استكمل صاحب العمل المنشآت، فسيتم احتساب كلفة إكمال المنشآت كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد.**

إذا كان المبلغ المُستحقّ للدفع إلى المقاول بموجب الفقرة ٤٢,٢,٥ من الشروط العامة للعقد مضاف اليه الكلفة المعقولة التي تكبدها صاحب العمل في إكمال المنشآت، قد تخطى قيمة العقد، يكون عندها المقاول ملتزماً ومسؤولاً

عن هذه الزيادة.

إذا فاقت هذه الزيادة المبلغ المُستحقّ للمقاول بموجب الفقرة ٤٢,٢,٥ من الشروط العامة للعقد، فيتوجب عندها على المقاول تسديد الفرق. أما إذا كانت هذه الزيادة أقل من المبلغ المُستحقّ للمقاول بموجب الفقرة ٤٢,٢,٥ من الشروط العامة للعقد، فعندها لا يحق للمقاول مطالبة صاحب العمل بتسديد الفرق.

يجب أن يتم التوافق بين صاحب العمل والمقاول، تحريرياً، حول طريقة الاحتساب المذكورة أعلاه وحول كيفية دفع المبالغ المذكورة.

42.3 إنهاء العقد من قبل المقاول - Termination by the Contractor

42.3.1 إذا :

(أ) لم يسدد صاحب العمل أي مبلغ مستحقّ للمقاول بموجب العقد خلال المدة المحددة لذلك، أو إذا لم يصادق (يصدر موافقته) صاحب العمل على أي طلب دفع أو أي مستندات إثباتية من دون سبب عادل، بموجب ملحق إتفاقية العقد بعنوان: "شروط وإجراءات الدفع"، أو إذا ارتكب صاحب العمل إخلالاً فادحاً بالعقد، فعندها يجوز للمقاول ارسال إشعارٍ الى صاحب العمل يطلب فيه تسديد المبالغ المستحقة، أو يطلب فيه الموافقة على طلب الدفع أو أيٍ مستندات إثباتية ، أو أن يحدد فيه الخلل ويطلب من صاحب العمل معالجة هذا الخلل، وذلك بحسب الحالة المحددة.

خلال أربعة عشر (١٤) من تاريخ استلام إشعار المقاول، إذا فشل صاحب العمل، في تسديد المبلغ المذكور، أو إذا فشل في الموافقة على طلب الدفع أو أيٍ من مستنداته ولم يعطي سبباً منطقياً لحجب موافقته، أو فشل في معالجة أو اتخاذ التدابير لمعالجة الخلل الحاصل؛ أو

(ب) إذا تعذر على المقاول القيام بأي من التزاماته التعاقدية لأي سبب يعود الى صاحب العمل، على سبيل المثال لا الحصر، فشل صاحب العمل في الحصول على ملكية الموقع أو إمكانية الدخول اليه أو إلى أية أماكن أخرى متصلة أو فشل صاحب العمل في الحصول على أي رخص حكومية ضرورية لتنفيذ و/أو إكمال المنشآت،

وخلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلام إشعار المقاول، إذا فشل صاحب العمل في تسديد المبالغ المستحقة، أو إذا فشل في الموافقة على طلب الدفع أو أيٍ مستندات إثباتية ولم يحدد سبباً لذلك، أو فشل في إصلاح الخلل، أو إذا استمرَّ تعذّر المقاول إتمام التزاماته التعاقدية لأية أسباب تعود الى صاحب العمل، فعندها يعمل المقاول على تسوية هذا الوضع مع صاحب العمل أو يجوز للمقاول إنهاء العقد، عبر إرسال إشعار بذلك الى صاحب العمل يذكر فيه هذه الفقرة ٤٢,٣,١ من الشروط العامة للعقد.

42.3.2 يجوز للمقاول إنهاء العقد بعد اشعار صاحب العمل بهذا الإنهاء، مستنداً فيه الى الفقرة ٤٢,٣,٢ من الشروط العامة للعقد، وذلك إذا أصبح صاحب العمل مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو أجرى تسوية مع دائنيه وفقاً لأمر قضائي أو- إذا كان صاحب العمل عبارة عن شركة- تم اتخاذ قرار أو صدر أمر إداري بتصفيته (ما عدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج أو إعادة

التكوين) أو تم تعيين حارس قضائي على أي جزء من تعهداته أو ممتلكاته أو أصوله أو إذا قام المقاول بفعل أو تعرض لحدث له نفس التأثير لما ورد أعلاه نتيجةً للديون.

42.3.3 إذا تم إنهاء العقد بموجب المادة ٤٢,٣,١ والمادة ٤٢,٣,٢ من الشروط العامة للعقد، على المقاول فوراً:

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال الضرورية لحماية ذلك الجزء من المنشآت الذي جرى تنفيذه أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وامان الموقع؛

(ب) إنهاء كافة العقود الثانوية باستثناء تلك التي يتعين على المقاول التنازل عنها لمصلحة صاحب العمل بموجب الفقرة ٤٢,٣,٣ (2.د) من الشروط العامة للعقد؛

(ج) إخلاء الموقع من كافة معدات المقاول وترحيل موظفي المقاول والمقاولين الثانويين من الموقع؛

(د) إضافةً الى ما ورد، وبحسب الدفعة المنصوص عنها في الفقرة ٤٢,٣,٤ من الشروط العامة للعقد، يتعين على المقاول:

(١) أن يسلِّم الى صاحب العمل كافة أجزاء المنشآت التي نفذها حتى تاريخ الانهاء.

(٢) أن يتنازل- وفي الحدود القانونية الممكنة- لصاحب العمل عن أيّ حقوق وألقاب تجارية وفوائد له (أي للمقاول) في المنشآت وفي المصنع وحتى تاريخ الانهاء ، كما يتنازل عن أية حقوق وألقاب وفوائد في أية عقود ثانوية بين المقاول ومقاوليه الثانويين (بحسب طلب صاحب العمل)؛

(٣) أن يسلِّم الى صاحب العمل كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى التي أعدّها هو أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض المنشآت وحتى تاريخ الانهاء.

42.3.4 عند إنهاء العقد بموجب الفقرة ٤٢,٣,١ أو الفقرة ٤٢,٣,٢، سيقوم صاحب العمل بدفع كافة المبالغ المحددة في الفقرة ٤٢,١,٣ من الشروط العامة للعقد للمقاول. مضاف اليها أي تسوية معقولة للخسائر (باستثناء خسائر الربح) أو الأضرار التي قد يكون قد تكبدها المقاول نتيجة الإنهاء أو بسببه أو على صلة به.

42.3.5 يجوز للمقاول إنهاء العقد بموجب الفقرة ٤٢,٣ من الشروط العامة للعقد، وذلك دون الاجحاف بأية حقوق أو تسويات أو مكتسبات أخرى يمكن للمقاول المطالبة بها بدلاً من أو بالإضافةً الى تلك المحددة في هذه الفقرة ٤٢,٣ من الشروط العامة للعقد.

42.4 أينما ورد في المادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد، يقصد بالتعبير "الجزء المنفذ من المنشآت"، (أو أي تعبير مماثل يؤدي نفس المعنى)، كافة الأعمال المنفذة والخدمات المقدمة وكافة المصانع التي تم تسليمها (أو تمّ إعطاء تعهد مُلزِم قانونياً بشرائها) من المقاول وتم استخدامها فعلاً أو سوف يتم استخدامها لأغراض المنشآت، وذلك حتى تاريخ إنهاء العقد (ضمناً).

42.5 في هذه المادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد، وعند احتساب أية مبالغ مستحقة للمقاول من صاحب العمل، يجب الأخذ بنظر الاعتبار أية مبالغ قد تم تسديدها

سابقاً من صاحب العمل الى المقاول بموجب العقد، ومن ضمنها الدفعة المقدمة المسددة عملاً بملحق اتفاقية العقد بعنوان: "شروط وإجراءات الدفع".

٤٣. التنازل
Assignment

43.1 لا يحق للمقاول أن يتنازل عن العقد، الا إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك. في حال كان التنازل مسموحاً، لا يجوز للمقاول التنازل لطرف ثالث عن أي جزء من العقد أو التنازل سواء بشكل مطلق أو عبر تحويل ما استحق له أو سيستحق له من مبالغ بموجب العقد؛ إلا بعد نيل الموافقة المسبقة والتحريرية وبشكل صريح من صاحب العمل والتي لا يجوز لصاحب العمل حجبها إلا لأسباب منطقية.

٤٤. القيود على التصدير
Export Restrictions

44.1 بصرف النظر عن أي التزامات بموجب العقد لاستكمال اجراءات التصدير الرسمية المطلوبة، فإن أية قيود على التصدير المرتبطة بصاحب العمل او بالجمهورية العراقية، أو باستخدام المصنع او الخدمات المطلوب تقديمها، والتي قد تنشأ عن قوانين التجارة في البلد حيث يتم تصدير هذا المصنع او الخدمات، والتي تعيق بشكل جوهري قدرة المقاول على الإيفاء بالتزاماته بموجب العقد، سوف تعفي المقاول من التزاماته بالتوصيل/التسليم والخدمات التي يتم عادة تقديمها، وذلك شرط أن يبرهن المقاول وبرضى صاحب العمل أنه أتمّ جميع الإجراءات في الوقت المناسب، بما فيها طلبات التصاريح، والأذونات والرخص الضرورية لتصدير المصنع والخدمات المطلوبة بموجب العقد. إن انهاء العقد على هذا الأساس يجب أن يكون من صاحب العمل عملاً بالفقرة ٤٢,١ من الشروط العامة للعقد.

المطالبات/الاعتراضات والنزاعات والتحكيم - Claims, Disputes and Arbitration

٤٥. اعتراضات المقاول
Contractor's Claims

45.1 إذا اعتبر المقاول بأن له الحق بأي تمديد لمدة الإكمال، و/أو بدفعة إضافية بموجب أي من مواد هذه الشروط أو إذا كانت مرتبطة بالعقد، فعندها على المقاول تقديم إشعار لمدير المشروع واصفاً الأحداث أو الظروف التي أدت إلى هذه المطالبة، وذلك في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتخطى مدة الثماني وعشرون (٢٨) يوماً من تاريخ علمه (أو توجب علمه) بهذه الأحداث والظروف.

إذا أخفق المقاول بإرسال الاشعار خلال مدة الثماني وعشرون (٢٨) يوماً المذكورة، لا يجوز عندها تمديد مدة الإكمال، ولا يحق للمقاول بدفعة إضافية، وعندها يتم إخلاء جميع مسؤوليات والتزامات صاحب العمل المرتبطة بهذه المطالبات. فيما عدا ذلك، يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة.

على المقاول، تقديم أي إشعارات أخرى مطلوبة بموجب العقد مع المستندات الداعمة لهذه المطالبات، والمرتبطة جميعها بهذه الأحداث أو الظروف.

على المقاول الاحتفاظ بالسجلات المحدثة الضرورية لدعم أي مطالبة، إما في موقع الأعمال أو في أي موقع آخر مقبول من مدير المشروع. يجوز لمدير المشروع، ودون الاعتراف بمسؤولية صاحب العمل تجاه هذه المطالبات، وبعد استلامه أي إشعار بموجب هذه الفقرة، معاينة السجلات و/أو توجيه التعليمات إلى المقاول بالمحافظة على السجلات المحدّثة. وعلى المقاول السماح لمدير المشروع بمعاينة جميع هذه السجلات كما وعليه تقديم نسخة عن هذه السجلات الى مدير المشروع

في حال طلب ذلك.

خلال (٤٢) يوماً من تاريخ علم المقاول (أو توجب علمه) بهذه الأحداث أو الظروف التي أدت إلى تقديم المطالبة، أو خلال أية فترة زمنية أخرى يتم اقتراحها من المقاول والموافقة عليها من مدير المشروع، على المقاول أن يرسل لمدير المشروع مطالبة كاملة تتضمّن التفاصيل والخصائص الكاملة لأسس هذه المطالبة أو لطلب التمديد و/أو لأية دفعات إضافية مطلوبة. إذا كانت الأحداث أو الظروف التي أدت إلى هذه المطالبة لديها تأثيرات مستمرة:

(أ) تعتبر هذه المطالبة التفصيلية الكاملة كمطالبة مرحلية (interim)؛

(ب) يجب أن يرسل المقاول طلبات إضافية مرحلية على أساس شهري، مبيناً التأخيرات المتراكمة و/أو الدفعات المطالب بها، وأية تفاصيل أخرى مشابهة معقولة قد يطلبها مدير المشروع؛

(ج) على المقاول إرسال مطالبة أخيرة خلال فترة (٢٨) يوماً من انتهاء التأثيرات الناتجة عن هذه الأحداث أو الظروف، أو خلال اي مدة أخرى مقترحة من المقاول والموافق عليها من مدير المشروع.

خلال (٤٢) يوماً من تاريخ استلام هذه المطالبة أو أي تفاصيل إضافية داعمة للمطالبة السابقة، أو خلال أي مدة أخرى مقترحة من مدير المشروع ومقبولة من المقاول، على مدير المشروع أن يجيب بالموافقة، أو بعدم الموافقة على هذه المطالبة مع إعطاء الملاحظات المفصّلة حولها. وقد يطلب مدير المشروع تفاصيل أخرى ضرورية، ولكن يجب أن يعطي جوابه على أسس هذه المطالبة خلال المدة المحددة.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع المبالغ المحددة في المطالبة والتي تم إثبات استحقاقها بشكل معقول بموجب الاحكام ذات الصلة في العقد. يحق للمقاول، ولحين تقديم التفاصيل الكافية لإثبات المطالبة بكاملها، بالدفعات فقط للأجزاء من المطالبة التي تمكن من إثبات استحقاقها وذلك من مجمل المبلغ المذكور في المطالبة.

على مدير المشروع إما لن يوافق على مطالبة المقاول أو أن يقدّر التالي: (١) تمديد مدة الإكمال (في حال المطالبة بها) (قبل أو بعد انتهاء المدة) بالتوافق مع المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد، و/أو (٢) تسديد الدفعة الإضافية (في حال تقديمها) والتي تحق للمقاول بموجب العقد.

إن متطلبات هذه الفقرة تضاف على متطلبات أي من الفقرات الأخرى الممكن أن تعتمد للمطالبات. إذا اخفق المقاول بالامتثال لأحكام هذه الفقرة أو سواها من الفقرات المرتبطة بأية مطالبة، او بأي طلب لتمديد المدة، و/أو أية دفعة إضافية، سيتم الأخذ بالاعتبار إلى الحد- extent (إن وجد) الذي حال/منع أو حرَف فيه إخفاق المقاول من إجراء التحقيق اللازم المرتبط بالمطالبة، ما لم يتم استبعاد هذه المطالبة بموجب المقطع الثاني من هذه الفقرة.

في حال لم يتمكن المقاول وصاحب العمل من الاتفاق على أي من الأمور المرتبطة بهذه المطالبات، يجوز لأي من الطرفين تحويل الأمر إلى "مجلس تسوية النزاعات" عملاً بالمادة ٤٦ من الشروط العامة للعقد.

٤٦. النزاعات والتحكيم 46.1 تعيين "مجلس تسوية النزاعات"

Disputes and Arbitration

يجب أن تحال النزاعات الى "مجلس تسوية النزاعات" بما يتوافق مع الفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد. يعيّن الأطراف "مجلس تسوية النزاعات" خلال المدة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد.**

يجب أن يشمل "مجلس تسوية النزاعات"، كما هو وارد في **الشروط الخاصة للعقد،** شخص واحد أو ثلاثة أشخاص كفوئين بشكل مناسب (يدعون "الأعضاء")، ويجب أن يتمتع أي من الأعضاء بطلاقة في لغة التواصل المحددة في العقد، وعليه أن يكون ذو خبرة ومتمرس(محترف) بنوع النشاطات التي تنفذ بموجب العقد كما، كما ويجب أن يتمتع بالخبرة اللازمة لتفسير وثائق/مستندات العقد. إذا كان عدد الأعضاء غير محدد ولم يتفق الأطراف على العدد اللازم، عندها يتألف "مجلس تسوية النزاعات" من ثلاثة أشخاص، ويشغل أحدهم منصب الرئيس.

إذا لم يتمكن الأطراف بالتضامن من تعيين "مجلس تسوية النزاعات" قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد،** والذي يشمل ثلاثة أعضاء، عندها يتعيّن على كل طرف تعيين عضو واحد لتتم الموافقة عليه من الطرف الآخر. يقوم العضوين المعيّنين باقتراح شخص ثالث للمجلس وعلى طرفي النزاع الموافقة بحيث يشغل الشخص الثالث منصب رئيس "مجلس تسوية النزاعات".

ولكن في حال تضمنت **الشروط الخاصة للعقد** قائمة بالأعضاء المقترحين، عندها يجب اختيار أعضاء "مجلس تسوية النزاعات" من هذه القائمة، غير أي من الأشخاص الذي يكون غير قادر أو غير راغب للقبول بالتعيين في "مجلس تسوية النزاعات".

إن الاتفاق بين أطراف النزاع وبين سواء العضو الوحيد أو كل من أعضاء المجلس، وبالاستناد الى الشروط العامة للعقد المرتبطة "بمجلس تسوية النزاعات" والواردة في ملحق الشروط العامة، يجب أن يتضمن التعديلات بحسب المتفق عليه فيما بينهم.

إن أحكام تعويضات (بدلات أتعاب) سواء كل من العضو الوحيد أو أعضاء "مجلس تسوية النزاعات"، بما فيها تعويضات الخبراء الذين يستشيرهم المجلس، يجب أن يتوافق عليها أطراف العقد وذلك عند الاتفاق على احكام تعيين اعضاء المجلس او الخبراء (بحسب كل حالة). ويكون كل فريق مسؤولاً عن دفع نصف هذه التعويضات.

إذا أمتنع أي عضو عن أو كان غير قادر على العمل بسب الوفاة، أو الإعاقة الجسدية، أو الاستقالة، أو فسخ/إنهاء التعيين، يجب تعيين بديل له بنفس الطريقة التي كان فيها العضو المستبدل مطلوباً أو بالتوافق عليه، كما هو مفصل في هذه الفقرة.

يجوز فسخ/إنهاء تعيين أي عضو، بالاتفاق المتبادل بين طرفي العقد، دون التفرد بقرار من صاحب العمل أو المقاول. إذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين، فإن تعيين "مجلس تسوية النزاعات" (وكل من أعضاءه) ينتهي نفاذه مع إصدار شهادة الاستلام الأولي وفقاً لأحكام الفقرة ٢٥,٣ من الشروط العامة للعقد.

46.2 الإخفاق في تشكيل "مجلس تسوية النزاعات"

عند تحقق أي من الحالات التالية وخاصة:

(أ) إخفاق الاطراف بالتوافق على تعيين العضو الوحيد "لمجلس تسوية النزاعات" خلال المدة المحددة في المقطع الأول من الفقرة ٤٦,١ من الشروط العامة للعقد،

(ب) إخفاق أحد الطرفين بتعيين عضواً "لمجلس تسوية النزاعات" من أصل ثلاثة أعضاء خلال المدة المحددة (لتتم الموافقة عليه من الطرف الآخر)،

(ج) إخفاق الأطراف بتعيين العضو الثالث (ليشغل منصب رئيس) "لمجلس تسوية النزاعات" خلال المدة المحددة، أو

(د) فشل الاطراف بالاتفاق على تعيين بديل خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تمنّع أي عضو أو عدم قدرته على العمل بسب الوفاة، أو الإعاقة الجسدية، أو الاستقالة، أو فسخ/إنهاء التعيين،

عندها على الجهة أو المسؤول المخول(ة) بالتعيين بموجب **الشروط الخاصة للعقد**، وبطلب من أحد أطراف العقد أو الطرفين معاً، أن، وبالتشاور مع الطرفين، تعيّن هذا العضو "لمجلس تسوية النزاعات". ويكون هذا التعيين نهائياً وحاسماً، ويدفع كل طرف من اطراف العقد نصف قيمة التعويضات المتوجبة للجهة أو المسؤول المخول(ة) بالتعيين.

46.3 الاستحصال على قرار "مجلس تسوية النزاعات"

إذا نشأ نزاع (مهما كان نوعه) بين الأطراف المتصلة بتنفيذ العقد، بما فيه أي نزاع مرتبط بأي من الشهادات، أو القرارات، أو التعليمات، أو الآراء أو تقييم مدير المشروع، يجوز عندها، لأي طرف إحالة النزاع تحريرياً الى "مجلس تسوية النزاعات" لأخذ قراره، مع إرسال نسخ عن الإحالة الى الطرف الآخر وإلى مدير المشروع، ويجب أن تشير هذه الإحالة الى هذه الفقرة كمرجع.

يعتبر كل عضو من أعضاء "مجلس تسوية النزاعات" قد تلقى هذه الإحالة بتاريخ استلامها من رئيس "مجلس تسوية النزاعات" (أو العضو الوحيد).

على كلا الطرفين أن يقدموا "المجلس تسوية النزاعات" فوراً، جميع المعلومات الإضافية، وإمكانية الدخول الى الموقع، و المنشآت المناسبة، بحسب ما قد يطلب المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأن هذا النزاع. ولا يجوز أن يتصرّف "مجلس تسوية النزاعات" كمجلس تحكيمي أو هيئة تحكيم .

خلال (٨٤) يوماً من تاريخ استلام هذه الإحالة، أو خلال مدة أخرى مقترحة من "مجلس تسوية النزاعات" وموافق عليها من الطرفين، على المجلس إتخاذ قرار بشأن النزاع الحاصل، بحيث يكون منطقياً(مبرراً) وينص على أنه اتُخذ بموجب هذه الفقرة. ويكون القرار ملزماً للطرفين، بحيث يعتبر نافذاً فور صدوره، إلا في حال (وحتى تاريخ) تمت إحالته للتسوية الودية أو للقرار التحكيمي، كما هو مفصل أدناه.

ما لم يتم إهمال العقد، اوالتنصل منه أو إنهاؤه، على المقاول الاستمرار في تأدية التزاماته في المنشآت وفق ما ينص عليه العقد.

في حال لم يُرضي قرار "مجلس تسوية النزاعات" أحد الطرفين، عندها

يجوز لأي من الطرفين، خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام قرار المجلس، إشعار الطرف الآخر بعدم رضاه عن القرار وبرغبته في المباشرة بالتحكيم. إذا أخفق "مجلس تسوية النزاعات" باتخاذ قرار خلال (٨٤) يوماً (أو بحسب المدة المتفق عليها خلافاً لذلك) من تاريخ استلام الإحالة، عندها يجوز لأي من الطرفين، خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام قرار المجلس، إشعار الطرف الآخر بعدم رضاه عن القرار وبرغبته في المباشرة بالتحكيم.

في كلا الحالتين، فإن الاشعار بعدم الرضى يجب أن ينص أنه صدر بموجب هذه الفقرة، وأن يحدد المسائل المتنازع عليها واسباب عدم رضاه. إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ٤٦,٦ و٤٦,٧، لا يحق لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم إلا بعد إرسال إشعار تحريري بعدم الرضى عن القرار وفقاً لأحكام هذه الفقة.

إذا كان "مجلس تسوية النزاعات" قد اتخذ قراره في النزاع الناشئ بين الطرفين، ولم يعلن أحد الأطراف عدم رضاه عن القرار خلال (٢٨) يوماً من استلام قرار المجلس، يعتبر عندها قرار المجلس نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

46.4 تسوية النزاع ودياً - Amicable Settlement

عندما يتم إعطاء إشعار بعدم الرضى بموجب الفقرة ٤٦,٣ أعلاه من الشروط العامة للعقد، على كلا الطرفين محاولة تسوية النزاع ودياً قبل البدء بالتحكيم. ولكن عندما يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يمكن أن يبدأ التحكيم عند او بعد اليوم (٥٦) من تاريخ إرسال الإشعار بعدم الرضى وبالرغبة للمباشرة بالتحكيم، حتى لو من دون القيام بمحاولة تسوية النزاع ودياً.

46.5 التحكيم – Arbitration

ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك، إن أي نزاع لم تتم تسويته ودياً، والذي لم يصبح قرار "مجلس تسوية النزاعات" (إن وجد) بشأنه نهائي وملزم، يتم تسويته في النهاية عبر التحكيم. ما لم يتم الاتفاق الطرفين على خلاف ذلك، ويجب أن يتم التحكيم بحسب التالي:

(أ) للعقود الموقعة مع مقاولين أجانب:

(١) يطبق التحكيم الدولي وفق الإجراءات المعتمدة التي تديرها مؤسسات التحكيم الدولية والمعيّنة في **الشروط الخاصة للعقد،** ووفقاً لإجراءات التحكيم الخاصة بالمؤسسة المحددة لهذا التحكيم؛

(٢) يجب أن يكون مكان التحكيم، المدينة حيث المقر الأساسي لمؤسسة التحكيم المعيّنة، أو أي مكان آخر يتم اختياره بالتوافق مع قوانين التحكيم النافذة وذات الصلة؛ و

(٣) يتم التحكيم بلغة التواصل المحددة في الفقرة ٥,٣ من الشروط العامة للعقد؛ و

(ب) للعقود الموقعة مع مقاولين المحليين:

يتم التحكيم بحسب الإجراءات المعتمدة بموجب قوانين جمهورية

العراق النافذة.

يتمتع المحكم بصلاحية فتح/الاطلاع على ومراجعة وتنقيح أية شهادة، أو تقرير، أو تعليمات، أو آراء أو تقييم عائد لمدير المشروع، أو أي قرار صادر عن "مجلس تسوية النزاعات" إذا كان مرتبطاً بالنزاع الحالي. لا يجوز، ولأي سبب كان، أن يتم تجريد مدير المشروع من اهليته للإدلاء بشهادته أو من تقديم الأدلة أمام المحكم(ين) مهما كان نوعها والمتعلقة بالنزاع موضوع التحكيم.

أثناء إجراءات التحكيم، لا يجوز أن تقتصر الأدلة والدفاعات المقدمة من أي من الأطراف إلى المحكم (ين)، على تلك الموضوعة سابقاً بتصرف "مجلس تسوية النزاعات" لإصدار قراره، كما لا يجوز أن تقتصر على الأسباب المذكورة بإشعار عدم الرضى الذي قاد الى التحكيم. يكون القرار الصادر عن "مجلس تسوية النزاعات" مقبولاً كدليل في التحكيم.

يمكن البدء بالتحكيم قبل أو بعد إكمال الأعمال. ولا يجوز تغيير التزامات الأطراف، أو مدير المشروع، أو "مجلس تسوية النزاعات"، بسبب أي إجراء تحكيم يتم خلال سير الأعمال.

46.6 عدم الامتثال لقرارات "مجلس تسوية النزاعات"

في حال أخفق أحد الاطراف بالامتثال لقرار "مجلس تسوية النزاعات" الذي بات نهائياً وملزماً، يمكن عندها للطرف الثاني، دون الاجحاف بأية حقوق أخرى قد تحق له، أن يحيل عدم إخفاق الطرف الأول الى التحكيم بموجب الفقرة ٤٦,٥ ، أما الفقرة ٤٦,٣ والفقرة ٤٦,٤ من الشروط العامة للعقد فلا يؤخذ بهما كمرجع في هذه الحالة.

46.7 إنتهاء مدة تعيين "مجلس تسوية النزاعات"

إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدين وكان على صلة بتنفيذ العقد، في وقت لم يكن "مجلس تسوية النزاعات" موجوداً/قائماً إما بسبب انتهاء نفاذ تعيينه أو لسبب آخر:

(أ) لا تعتمد الفقرة ٤٦,٣ والفقرة ٤٦,٤ من الشروط العامة للعقد، و

(ب) يمكن إحالة النزاع مباشرة الى التحكيم بموجب الفقرة ٤٦,٥ من الشروط العامة للعقد.

ملحق أ: الشروط العامة لاتفاقية " مجلس تسوية النزاعات"

١. تعريفات

إن "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات" هي إتفاقية ثلاثية الأطراف تتألف من وفيما بين:

"صاحب العمل"؛ و

"المقاول"؛ و

"عضواً" يكون محدداً في اتفاقية " تسوية النزاعات" على أنه:

(١) العضو الوحيد في "مجلس تسوية النزاعات"، وبحسب الحالة، لا تعتمد كل الإشارات إلى "باقي الأعضاء"، أو

(٢) شخص من أصل ثلاثة أشخاص يتم تسميتهم متضامنين بـ "مجلس تسوية النزاعات"، وبحسب الحالة، يتم تسمية الشخصين الآخرين بـ "الأعضاء الآخرين".

أبرم صاحب العمل والمقاول عقدً (أو عقدا النية على إبرام عقدٍ)، يسمى هنا "العقد" والمحدد في "إتفاقية تسوية النزاعات"، والمتضمنة هذا الملحق. إن الكلمات والتعابير الواردة في "إتفاقية تسوية النزاعات"، التي لا تملك تعريفات محددة، تأخذ المعاني نفسها المحددة في العقد.

٢. أحكام عامة

ما لم تنص "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات" على خلاف ذلك، تكون الإتفاقية نافذة وفق أحدث تاريخ من التواريخ التالية:

(أ) تاريخ بدء التنفيذ المحدد في العقد،

(ب) عند توقيع "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات" من كل من صاحب العمل والمقاول والعضو،أو

(ج) عندما يوقّع كل من صاحب العمل والمقاول وكل من الأعضاء الآخرين (إن وجد)، على التوالي "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات".

إن تعيين أعضاء " مجلس تسوية النزاعات"، هو تعيين شخصي. ويجوز في أي وقت، لأي عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إشعار بالاستقالة ، إلى صاحب العمل والمقاول معاً، خلال فترة لا تقل عن (٧٠) يوماً. وبالتالي تنتهي نفاذية "إتفاقية تسوية النزاعات" بانتهاء هذه المدة.

٣. الضمانات/التعهدات

يتعهد عضو " مجلس تسوية النزاعات" ويوافق على أن يكون محايداً ومستقلاً عن صاحب العمل وعن المقاول وعن مدير المشروع. عليه أن يكشف لكل منهم ولباقي الأعضاء (إن وجدوا) وعلى وجه السرعة، أية وقائع أو ظروف قد تظهر التضارب مع تعهده هذا ومع موافقته على مبدأ الحياد والاستقلالية.

عند تعيين عضو "مجلس تسوية النزاعات"، يعتمد صاحب العمل والمقاول عند التفويض بتمثيله أي منهما، لأن:

(أ) يكون من ذوي الخبرة اللازمة في الاعمال التي يؤديها المقاول بموجب العقد،

(ب) يكون من ذوي الخبرة اللازمة في تفسير وثائق العقد، و

(ج) يتمتع بالطلاقة (سهولة التواصل) في ما يتعلق بلغة التواصل المحددة بالعقد.

٤. الإلتزامات/الموجبات العامة لأعضاء "مجلس تسوية النزاعات"

يتعين على عضو المجلس:

(أ) أن لا يكون لديه مصالح مالية أو خلاف ذلك مع صاحب العمل أو المقاول أو مدير المشروع أو أية مصالح مالية في العقد، باستثناء مستحقات الدفع العائدة له بموجب "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات"،

(ب) لم يسبق وتم استخدامه كمستشار أو خلاف ذلك من صاحب العمل أو المقاول أو مدير المشروع، باستثناء الظروف التي جرى الكشف عنها تحريرياً لصاحب العمل والمقاول قبل توقيع "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات"،

(ج) أن يكشف لصاحب العمل والمقاول ولباقي الأعضاء (إن وجدوا)، تحريرياً وقبل توقيع "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات"، وعلى حد علمه ووفق أفضل ما يمكن تذكره، عن وجود أية علاقات مهنية او شخصية سابقة مع اي من مدراء أو مسؤولي أو موظفي صاحب العمل أو المقاول او مدير المشروع، وسواها من نشاطات/مشاركات سابقة بمجمل المشروع الذي يشكل العقد جزءاً منه.

(د) أن لا يكون خلال مدة تعيينه في "مجلس تسوية النزاعات"، موظفاً استشارياً أو سواه لدى صاحب العمل أو المقاول أو مدير المشروع، الا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك تحريرياً مع صاحب العمل والمقاول وباقي الأعضاء (إن وجدوا)؛

(هـ) أن يتبع قواعد الإجراءات الملحقة وفقاً للفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد؛

(و) عدم إعطاء النصح لصاحب العمل أو المقاول أو موظفي صاحب العمل أو المقاول، فيما يتعلّق بإدارة العقد، باستثناء ما تنص عليه قواعد الإجراءت الملحقة؛

(ز) خلال عضويته، لا يجوز أن يجري نقاشات أو أن يعقد أي اتفاق مع صاحب العمل أو المقاول أو مدير المشروع في ما يتعلق بتوظيفه من أي منهم سواء كإستشاري أو خلافه، لمرحلة ما بعد انتهاءه عن العمل كعضو في "مجلس تسوية النزاعات"؛

(ح) أن يضمن جاهزيته/وجوده خلال جميع الزيارات للموقع، وجلسات الاستماع بحسب الضرورة؛

(ط) أن يصبح ملماً بالعقد وبسير العمل في المنشآت (وبأي جزء آخر من المشروع الذي يشكل العقد جزءاً منه) وذلك من خلال دراسة كافة المستندات المقدمة والتي يجب الاحتفاظ بها بملفات العمل الحالية؛

(ي) أن يتعامل مع ويتناول تفاصيل العقد ونشاطات "مجلس تسوية النزاعات" وجلسات الإستماع على أنها خاصة وبمنتهى السرية، وأن لا ينشر أو يكشف عن هذه التفاصيل والأعمال دون موافقة مسبقة وتحريرية من صاحب العمل ومن المقاول ومن باقي الأعضاء (إن وجدوا)؛ و

(ك) أن يكون حاضراً لإعطاء النصح والمشورة، في المسائل المتعلقة بالعقد، وذلك عند طلب كل من صاحب العمل والمقاول مجموعين، على أن يتم الموافقة على هذا الأمر من باقي الأعضاء (إن وجدوا).

٥. الموجبات العامة لصاحب العمل والمقاول

على صاحب العمل، والمقاول وموظفيهم، عدم طلب النصح أو المشورة من اعضاء " مجلس تسوية النزاعات" في ما يتعلق بالعقد إلا في السياق العادي لنشاطات المجلس وفق ما ينص عليه العقد وبموجب "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات". يكون صاحب العمل، والمقاول، مسؤولين عن الامتثال لهذه الأحكام منهم ومن موظفيهم على التوالي.

يتعهد صاحب العمل والمقاول لبعضهم ولباقي الأعضاء، على أن لا يجوز لعضو المجلس، دون الموافقة التحريرية لكل من صاحب العمل والمقاول وعضو "مجلس تسوية النزاعات" وباقي الأعضاء (إن وجدوا) على التالي:

(أ) أن يتم تعيينه كمحكّم في أي تحكيم بموجب العقد؛

(ب) أن يتم استدعاؤه كشاهد لتقديم أدلة مرتبطة بأي نزاع أمام محكّم (محكمين) معين للتحكيم في النزاع القائم بموجب العقد؛ أو

(ج) أن يكون ملتزماً/مسؤولاً عن أية مطالبة تجاه أي فعل أو الامتناع عن الفعل المرتبط بصرف الأعضاء او تفريغ مهام الأعضاء، ما لم يتمّ التثبّت من أن هذا التفريغ قد تم بسوء نيّة.

على صاحب العمل والمقاول، بالتكافل والتضامن، حماية وإخلاء مسؤولية عضو المجلس من ومقابل الضرر الحاصل نتيجة المطالبات التي تم اعفاءه منها بموجب المقطع السابق أعلاه.

في أي وقت، وعند تحويل أي نزاع من صاحب العمل أو المقاول إلى "مجلس تسوية النزاعات" بموجب الفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تتطلب من عضو المجلس القيام بزيارات ميدانية للموقع وحضور جلسات الاستماع، على كل من صاحب العمل والمقاول حماية وضمان أمن لعضو المجلس بشكل مناسب، لقاء مبلغ يعادل النفقات المنطقية التي تم تكبدها من عضو المجلس. ولا يجوز الأخذ بالاعتبار أي دفعات أخرى استحقت أو دفعت لعضو "مجلس تسوية النزاعات".

٦. الدفعات

يجب أن يتم الدفع لعضو " مجلس تسوية النزاعات"، بالعملة المحددة في "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات" كالتالي:

(أ)أتعاب إرتباط (**retainer fee**) شهرية، وتعتبر دفعة كاملة لقاء:

(١) جاهزيته/وجوده في غضون مدة (٢٨) يوماً من الإشعار للقيام بجميع الزيارات الميدانية وجلسات الاستماع؛

(٢) إلمامه ومتابعته بجميع تطورات المشروع والمحافظة على الملفات المتصلة؛

(٣) جميع النفقات المكتبية والعامة، بما فيها الخدمات السكرتيرية، والتصوير، واللوازم المكتبية، التي تكبدها عضوالمجلس، والمرتبطة بالمهام الموكلة اليه؛ و

(٤) جميع الخدمات المنفّذة باستثناء تلك المحددة في المقطعين (ب) و (ج) من هذه المادة.

يجب أن يتم دفع أتعاب الإرتباط، ويسري مفعولها بحسب اليوم الأخير من الشهر التي وضعت فيه "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات" موضع التنفيذ، وحتى اليوم الأخير من الشهر الذي تصدر فيه شهادة التملك على كامل الأعمال (**taking over certificate**).

اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اصدار شهادة التملك على كامل الأعمال، تخفّض أتعاب الإرتباط بنسبة الثلث. تدفع هذه الأتعاب المخفضة حتى اليوم الأول من الشهر الذي يقدم فيه العضو استقالته من " مجلس تسوية النزاعات" أو حتى يتم فسخ الاتفاقية.

(ب)رسوم يومية تعتبر دفعة كاملة لقاء:

(١) جزء من اليوم أو يوم كامل وبحد أقصى لمدة يومين سفر لكل اتجاه من الرحلة ما بين موطن عضو المجلس والموقع، أو غيره من مواقع الاجتماع مع باقي الأعضاء (إن وجدوا)؛

(٢) كل يوم عمل خلال الزيارات الميدانية للموقع، وجلسات الاستماع أو التحضير للقرارات؛ أو

(٣) كل يوم يمضي في التحضير وقراءة ما تقدم من مستندات لجلسات الاستماع.

(ج) جميع النفقات المعقولة، بما فيها نفقات السفر الضرورية (السفر جواً في درجة أقل من الدرجة الأولى، نفقات الإقامة في الفندق وسواها من النفقات المرتبطة بالسفر مباشرة)، والتي تكبدها العضو خلال قيامه بمهامه، بالإضافة الى تكاليف الهاتف، ورسوم البريد، والفاكس والتلكس: يجب تقديم إيصال عن كل بند تزيد قيمته عن الخمسة بالمئة من الرسوم المحددة يومياً والمشار اليها في المقطع (ب) أعلاه من هذه المادة؛

(د) الضرائب المفروضة بطريقة رسمية في البلد حيث يتم الدفع لعضو المجلس (ما لم يكن حاملاً للجنسية أو مقيماً دائماً في البلد) بموجب المادة ٦ من هذا الملحق.

تحدد أتعاب الإرتباط والرسوم اليومية في "اتفاقية مجلس تسوية النزاعات". ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، تبقى هذه الرسوم ثابتة لا تتغير على مدى الأربعة وعشرون شهراً (٢٤) الأولى، على أن تعدّل الاتفاقية فيما بعد بموجب إتفاق بين صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، ويكون التعديل سنوياً بتاريخ سريان مفعول الاتفاقية المذكورة. إذا أخفق الأطراف بالاتفاق على قيمة أتعاب الإرتباط أو الرسوم اليومية، عندها على السلطة المحددة في **الشروط الخاصة** للعقد أن تحدد مبلغ الرسوم الواجب اعتماده.

على عضو المجلس أن يقدم طلب دفع مسبق عن الاتعاب الإرتباط الشهرية وعن تذاكر الطيران، وذلك بشكل فصلي. يجب أن تقدّم طلبات الدفع المرتبطة بالنفقات الأخرى والرسوم اليومية، بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية للموقع

والانتهاء من جلسات الاستماع. ويجب أن تقترن طلبات الدفع جميعها بوصف ملخص عن النشاطات التي تم القيام بها خلال الفترة ذات الصلة، على أن تكون موجهة للمقاول.

على المقاول أن يدفع لأي عضو من المجلس كامل طلب الدفع المقدم وخلال (٥٦) يوماً من استلام طلب الدفع هذا، وتطبق نفس المدة على صاحب العمل، (بموجب بيانات العقد) لسداد نصف المبالغ المحدد في طلبات الدفع هذه. وعلى صاحب العمل عندها ان يدفع للمقاول بما يتوافق مع شروط العقد.

إذا أخفق المقاول بالدفع لعضو المجلس المبلغ المستحق له/لها بموجب "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات"، عندها يدفع صاحب العمل المبلغ المستحق لعضو المجلس وغيره من المبالغ المطلوبة للحفاظ على سير اعمال "مجلس تسوية النزاعات" ودون الاجحاف بحقوق صاحب العمل أو المعالجة المعتمدة في هذا الشأن. بالإضافة الى باقي الحقوق الناتجة عن إهمال المقاول هذا، يحق لصاحب العمل استرداد المبالغ التي دفعها والتي تزيد عن نصف المبلغ المطلوب منه تسديده الى المقاول، بالإضافة إلى جميع تكاليف استرداد هذه المبالغ والتعرفات المالية المعتمدة للتمويل والتي تحتسب بالمعدل المحدد وفق حكام الفقرة ١٢,٣ من الشروط العامة للعقد.

إذا لم يتلقى عضو المجلس المبلغ المستحق خلال *[٧٠ يوماً]* من تاريخ تقديم طلب دفع صحيح ونافذ، عندها يجوز لعضو المجلس (١) تعليق خدماته/ها (دون إشعار) حتى استلام المبلغ المستحق، و أو (٢) الاستقالة من تعيينه/ها عبر تقديم إشعار بموجب المادة (٧) من هذا الملحق.

٧. الفسخ

في أي وقت: (١) يمكن لصاحب العمل والمقاول بالتضامن فسخ "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات" من خلال منح إشعار لمدة (٤٢) يوماً لعضو المجلس؛ أو (٢) يمكن لعضو المجلس تقديم استقالته كما هو وارد في المادة الثانية من هذا الملحق.

إذا أخفق عضو المجلس بالالتزام بـ "لإتفاقية مجلس تسوية النزاعات"، يجوز لصاحب العمل والمقاول، ودون الاجحاف بحقوقهم الأخرى، فسخ الاتفاقية من خلال إشعار عضو المجلس بالفسخ. ويصبح الاشعار نافذاً من تاريخ تسلمه من عضو المجلس.

إذا أخفق صاحب العمل والمقاول بالالتزام بـ "إتفاقية مجلس تسوية النزاعات"، يجوز لعضو المجلس ودون الاجحاف بحقوقه الأخرى، فسخ الاتفاقية من خلال إشعار صاحب العمل والمقاول بالفسخ. ويصبح الاشعار نافذا من تاريخ تسلمه من صاحب العمل والمقاول معاً.

أي إشعار من هذا القبيل، سواء كان استقالة أم فسخ، يجب أن يكون نهائياً وملزماً لصاحب العمل والمقاول وعضو المجلس. ولكن، إذا كان الاشعار صادر عن صاحب العمل وحده او المقاول وحده، وليس متضامنين، لا يكون ملزماً بصفة نهائية.

٨. الإخلال من عضو المجلس

إذا أخفق عضو المجلس بتأدية أي من التزاماته بموجب المادة (٤) من هذا الملحق والمتعلقة بالحياد والسرية والاستقلالية عن صاحب العمل والمقاول، عندها لا يحق له/لها بأية مستحقات أو نفقات، وعليه/عليها، دون الاجحاف بحقوق صاحب العمل والمقاول، إعادة المبالغ المدفوعة من كل من صاحب العمل والمقاول إلى كل منهما، والتي استحقت عن كل رسم او نفقة تم استيفاؤها من عضو المجلس أو أي من الأعضاء الآخرين (إن وجد) لقاء الإجراءات والقرارات للمجلس (في حال حصولها) والتي أصبحت باطلة وغير نافذة نتيجة الاخفاق المذكور بتأدية الالتزامات المطلوبة من عضو المجلس.

٩. النزاعات

إن أي نزاع او مطالبة تنشأ عن/او المرتبطة "بمجلس تسوية النزاعات"، أو الناتجة عن خرق أو فسخ أو بطلان الاتفاقية، يجب تسويتها عبر التحكيم المؤسسي. إذا لم التوافق على أي مؤسسة أخرى التحكيم، يجب أن يتم التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها لدى غرفة التجارة الدولية ومن محكم واحد يعين بموجب قواعد التحكيم المذكورة.

مرفق: المبادئ التوجيهية "لمجلس تسوية النزاعات"

١. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين صاحب العمل والمقاول، على "مجلس تسوية النزاعات" زيارة الموقع خلال فترات لا تتجاوز الـ (١٤٠) يوماً بما فيها فترات البناء الحرجة/الهامة، إما بطلب من صاحب العمل او من المقاول. ما لم يتم الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول و"مجلس تسوية النزاعات" على خلاف ذلك، لا يجوز أن تقل الفترة بين كل زيارة ميدانية وأخرى عن السبعين (٧٠) يوماً، ما لم يطلب عقد جلسة استماع كما هو مفصّل أدناه.

٢. يكون توقيت وبرنامج كل زيارة ميدانية، كما هو متفق عليه بين "مجلس تسوية النزاعات" وبين صاحب العمل والمقاول متضامنين؛ وفي حال انعدام الاتفاق، يتخذ "مجلس تسوية النزاعات" القرار بخصوص هذه الزيارات. ويكون الهدف من الزيارات الميدانية تمكين "مجلس تسوية النزاعات" من الاطلاع والمحافظة على اطلاعهم على سير العمل وعلى أية مشاكل فعلية أو محتمل حصولها أو أية مطالبات؛ كما وتهدف بقدر الإمكان الى تلافي/تجنب تحول المشاكل المحتملة أو المطالبات إلى نزاعات.

٣. يجب أن تكون الزيارات الميدانية بحضور صاحب العمل، والمقاول ومدير المشروع، ويجب أن تتم بالتنسيق مع صاحب العمل وبالتعاون مع المقاول. وعلى صاحب العمل التأكد من تقديم التسهيلات اللازمة (ومنشآت) للاجتماعات وشؤون السكرتاريا وخدمات التصوير. بنهاية كل زيارة ميدانية وقبل مغادرة الموقع، يعدّ "مجلس تسوية النزاعات" تقريراً عن نشاطاته خلال الزيارة الميدانية المذكورة ويرسل نسخاً عن التقرير لصاحب العمل والمقاول معاً.

٤. يجب أن يزود كل من صاحب العمل والمقاول "مجلس تسوية النزاعات" بنسخة واحدة عن جميع المستندات التي يمكن ان يطلبها المجلس بما فيها وثائق/مستندات العقد، تقارير سير العمل، التعليمات بخصوص التغييرات، الشهادات وسواها من المستندات المتعلقة بتنفيذ بالعقد. يجب أن ترسل نسخة عن جميع المراسلات بين "مجلس تسوية النزاعات" وبين صاحب العمل أو المقاول الى باقي الأطراف. إذا كان "مجلس تسوية النزاعات" يتضمن ثلاثة أشخاص فعلى صاحب العمل والمقاول إرسال نسخ عن هذه المراسلات والإتصالات إلى كل عضو من أعضاء المجلس.

٥. إذا تم تحويل أي نزاع الى "مجلس تسوية النزاعات" وفق الفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد، عندها على "مجلس تسوية النزاعات" العمل بموجب الفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد وبموجب هذه التوجيهات العامة. بحسب الوقت المسموح لإعطاء اشعار بأي قرار وبباقي العناصر ذات الصلة، على "مجلس تسوية النزاعات" القيام بالتالي :

(أ) التصرف بعدل وبعدم انحياز(الحياد) فيما بين صاحب العمل والمقاول، وأن يعطي كل منهما الفرصة المنطقية لعرض حالته والاجابة على الحالة الأخرى، و

(ب) ان يتبنى الاجراءات المناسبة لمعاجة النزاع، متلافياً التأخير أو التكاليف غير الضرورين.

٦. يجوز "لمجلس تسوية النزاعات" أن يعقد جلسة استماع حول النزاع القائم، ويتم تحديد وقت ومكان جلسة الاستماع وفق كل حدث. كما ويجوز أن يطلب المجلس أن يتم تقديم المستندات التحريرية والحجج والبراهين من صاحب العمل والمقاول، ليتم تقديمها قبل موعد جلسة الاستماع أو خلالها.

٧. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تحريرياً بين صاحب العمل والمقاول، يكون لـ "مجلس تسوية النزاعات" السلطة لإعتماد إجراءات التحقيق، رفض السماح بحضور جلسات الاستماع من الجمهور أو من أي شخص سوى ممثلي صاحب العمل والمقاول ومدير المشروع، كما يكون له السلطة لاستكمال جلسة الاستماع بغياب أي طرف إذا ارتضى المجلس بأن هذا الطرف استلم الإشعار بجلسة الاستماع؛ ولكن سوف يكون له حرية الإختيار متى ولأي مدى سوف يتم ممارسة هذه السلطة.

٨. يفوض كل من صاحب العمل والمقاول "مجلس تسوية النزاعات" بالأمور التالية:

(أ) وضع الاجراءات المعتمدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بأي نزاع قائم،

(ب) اتخاذ القرارات المرتبطة بالتشريعات الخاصة "بمجلس تسوية النزاعات"، بالإضافة الى نطاق أي نزاع يتم إحالته إلى المجلس،

(ج) إجراء جلسة استماع وفق ما يراه مناسباً، دون الالتزام بأية أحكام أو إجراءات سوى تلك المتضمنة بالعقد وبهذه التوجيهات العامة،

(د) أخذ المبادرة للتحقق في الوقائع والمسائل المطلوبة لاتخاذ القرار،

(هـ) الاستفادة من الخبرات الخاصة بأعضاءه، إن وجدت،

(و) اتخاذ القرار في ما خص دفع رسوم التمويل بما يتوافق مع العقد،

(ز) اتخاذ القرار المرتبط بأي مساعدة احترازية كالتدابير المرحليّة أو المناسبة،

(ح) الاطلاع على، ومراجعة وتنقيح أية شهادة، أو تقرير، أو تعليمات، أو آراء أو تقييم عائد لمدير المشروع، على صلة بالنزاع القائم،

(ط) في حال اعتبر "مجلس تسوية النزاعات" ذلك ضرورياً، وبعد موافقة الأطراف، يقوم "مجلس تسوية النزاعات" بتعيين خبير مناسب وعلى نفقة الأطراف لتقديم الأستشارات في مسائل خاصة مرتبطة بالنزاع القائم.

٩. لا يجوز "لمجلس تسوية النزاعات"، أن يعبر عن أي من آرائه خلال أي جلسات الاجتماع فيما يتعلق بتفضيله لأي من الحجج المقدمة من الأطراف. وبالتالي، على المجلس اتخاذ قراره بالتوافق مع احكام الفقرة ٤٦,٣ من الشروط العامة للعقد أو بحسب ما تم الإتفاق عليه تحريرياً بين صاحب العمل والمقاول. إذا تضمن مجلس تسوية النزاعات ثلاثة أشخاص:

(أ) يجب أن يلتئم سراً بعد جلسة الاستماع، لمناقشة وتحضير القرار،

(ب) يسعى للتوصل الى قرار بالإجماع: إذا كان من المستحيل التوصل الى قرار بالاجماع، فإن القرار المعتمد يجب أن يتم اتخاذه بأكثرية الأعضاء، وقد يتطلب هذا الأمر أن تحضّر الأقلية تقرير تحريري لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول، و

(ج) إذا أخفق أي عضو بحضور الاجتماعات أو جلسات الاستماع، أو أخفق بتأدية أي من المهام المطلوبة منه، على العضوين الباقيين استكمال الاجراءات لاتخاذ القرار المناسب، إلا في حال:

(١) رفض صاحب العمل أو المقاول، استكمال الاجراءات بهذا الشكل،

(٢) إذا كان العضو الغائب هو رئيس "مجلس تسوية النزاعات" وأعطى توجيهاته الى باقي الأعضاء بعدم استكمال الاجراءات.

القسم الثامن - الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمّل او تعدّل الشروط العامة للعقد المذكورة في القسم السابع. وفي حال كان هناك تناقض بين الإثنين، تعتمد الأحكام الواردة في الشروط الخاصة.

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد (ش.خ) التالية تُكمِّل أو تُعدِّل الشروط العامة للعقد (ش.ع). وفي حال كان هناك تناقض بين الإثنين، تُعتمد الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. إن أرقام مواد الشروط الخاصة هي نفس أرقام مواد الشروط العامة.

ش.خ. ١: التعريفات

صاحب العمل هو: *[أدخل إسم صاحب العمل/جهة التعاقد وإسم سلطة التعاقد]*

مدير المشروع هو: *[أدخل الإسم]*

بلد المنشأ: جميع الدول والأراضي/الأقاليم المحددة في القسم الخامس من وثائق العطاء، الدول المؤهلة.

ش.خ. ٥: القانون الحاكم ولغة العقد

ش.خ. ٥,١:

كما ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة و القرارات الحكومية المرتبطة بحماية البيئة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في هذا العقد.

ش.خ. ٥,٢: إن اللغة المعتمدة (لغة العقد) هي: *[أدخل اللغة]*

ش.خ. ٥,٣: لغة المراسلات هي: [أدخل اللغة]

ش.خ. ٢,٦,٣: التنازل عن الحقوق او السلطات او التعويضات منن قبل اي طرف ادخل [ينطبق او لاتنطبق]

ش.خ. ٧: نطاق المنشآت : *[قطع الغيار]*

ش.خ. ٧,٣: يوافق المقاول على تقديم قطع الغيار للمنشآت على مدى السنوات التالية :

أدخل عدد السنوات المنطقية بالأرقام والأحرف]

{عند الاقتضاء، أضف الأحكام التالية على شروط المادة ٧,٣ من الشروط الخاصة للعقد:

على المقاول ان يتولى تقديم مخزونٍ كافٍ، وبالتالي التأكد من توفر مخزون إضافي لديه (ex-stock) من قطع الغيار للمصنع. أما باقي قطع الغيار والمكونات المطلوبة يجب تقديمها بالسرعة الممكنة، على أن لا تتخطى الحد الأقصى المسموح به، أي (٦) أشهر من تاريخ أمر الطلبية وفتح الاعتماد المستندي. بالإضافة الى ذلك، وفي حال توقف انتاج قطع الغيار المرتبطة بالعقد، يجب توجيه إشعار مسبق إلى صاحب العمل حول توقف الانتاج المذكور المرتقب مع إعطاء الوقت اللازم

لصاحب العمل لتوريد قطع الغيار المطلوبة. بعد انهاء انتاج قطع الغيار، سيقوم المقاول بتزويد صاحب العمل الى الحد الممكن ودون أية كلفة إضافية على صاحب العمل بمخططات ورسومات ومواصفات قطع الغيار، بحسب طلب صاحب العمل.}

ش.خ. ٨: تاريخ المباشرة بالعمل وموعد الاكمال

ش.خ. ٨,١: يباشر المقاول بالعمل في المنشآت خلال ***[أدخل عدد الأيام بالأرقام والأحرف]*** من تاريخ نفاذ العقد لتحديد موعد الإكمال كما هو وارد في إتفاقية العقد.

ش.خ. ٨,٢: إن مدة الإكمال لكافة المنشآت هي ***[أدخل عدد الأيام بالأرقام والأحرف]*** من تاريخ نفاذ العقد المحدد في إتفاقية العقد.

{عند الاقتضاء، أضف الأحكام التالية على شروط المادة ٨,٢ :

"إن مدة الإكمال لجزء من المنشآت هو *[أدخل عدد الأيام بالأرقام والأحرف]* من تاريخ نفاذ العقد المحدد في إتفاقية العقد."

وعند الانطباق

"إن مدة الإكمال لجزء من المنشآت:

الوصف الزمني لمدة الإكمال."

تحدد هنا، أجزاء المنشآت التي يعتمد لها مدة إكمال خاصة، مع وصف موجز لها، كما وتحدد المدة المطلوبة للاكمال بعدد الأيام بالأرقام والأحرف. }

ش.خ. ١١: قيمة العقد

{يتم إدخال هذا الشرط، فقط في حال كان سعر العقد خاضعاً للتغيير

ش.خ. ١١,٢: يعدّل سعر العقد بما يتوافق مع شروط الملحق ٢ من اتفاقية العقد بعنوان تعديل الأسعار. }

ش.خ. ١٢: شروط الدفع

ش.خ. ١٢,٣: من الحلول الممكنة [إبطاء سير الأعمال *أو* تمديد مدة التنفيذ *أو لا ينطبق أو* .]

ش.خ. ١٣: الضمانات

ش.خ. ١٣,٢,١: تطبّق الأحكام الخاصة بقانون الموازنة العامة الإتحادية العراقية. لا يجوز الموافقة على جميع الدفعات المقدمة قبل تقديم الضمانات البنكية المرتبطة بها.

(تعفى ، لا تعفى) شركات القطاع العام من تقديم الضمانات البنكية على الدفعة المقدمة.

ش.خ. ١٣,٣,١: إن قيمة ضمان حسن الاداء، كنسبة من قيمة العقد للمنشأة أو للجزء من المنشأة المخصص له مدة منفصلة للإكمال، تكون بنسبة ٥ بالمئة (٥) % من قيمة العقد.

ش.خ. ١٣,٣,٢: يكون ضمان حسن الاداء بشكل [أدخل العملة...]

مرفقاً بالقسم التاسع، مستندات العقد، ويجب الاستحصال عليه من مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

ش.خ. ١٣,٣,٣: لا يجوز إطلاق ضمان حسن الاداء الى المقاول حتى تاريخ إصدار الشهادة النهائية ، و اتمام إجراءات الدفعة الأخيرة (تصفية الحسابات النهائية).

لا يجوز تخفيض قيمة ضمان حسن الاداء بتاريخ الاستلام الأولي.

ش.خ. ١٣,٣,٣: {**إرشادية فقط**} تخفض قيمة ضمان حسن الاداء إلى نسبة خمسة بالمئة (٥%) من قيمة المكونات المشمولة بضمان العيوب الممدد بحيث تشمل موجبات المقاول المتعلقة بضمان العيوب وفقاً لأحكام الشروط الخاصة، وعملاً بالفقرة ٢٧,١٠ من الشروط العامة للعقد.

ش.خ. ١٤: الضرائب والرسوم

ش.خ. ١٤,١: تتم جباية الديون الحكومية بموجب القانون العراقي النافذ لجباية الديون الحكومية رقم ٥٦ الصادر عام ١٩٧٧.

(يعفى لا يعفى) المقاولون الأجانب من الضريبة على الدخل، ومن ضريبة إعادة إعمار العراق، ومن باقي الضرائب المعتمدة إذا كان العقد مرتبط بمشاريع إنمائية وإذا كان يندرج فقط ضمن برنامج التنمية. وفقاً للتشريعات النافذة في حال تم السماح بذلك.

[أدخل شرح الضريبة والمصدر الرسمي الذي أصدر الإعفاء عن هذه الضريبة].

ش.خ. ١٤,٢: يتحمل صاحب العمل مسؤولية وتكاليف مامنصوص عليه في الفقرات(أ) و (ب) (ادخل يتحمل او لا يتحمل)

ش.خ.احكام الفقرة ١٤,٤ (تنطبق او لاتنطبق)

ش.خ. ١٩: التعاقد الثانوي/التعاقد من الباطن

ش.خ. ١٩,١: لايجوز لشركات القطاع العام التعاقد ثانوياً دون الحصول على موافقة جهة التعاقد التحريرية المسبقة ووفقاً للشروط المحددة في القوانين العراقية النافذة. بالإضافة إلى ذلك،

لا يجوز لشركات وزارة الصناعة والمعادن أن تلزم الأعمال الموكلة اليها الى مقاولين ثانويين.

ش.خ. ٢٠: التصاميم والهندسة

ش.خ. ٢٠,٣,٢ : إن المدة هي: **[*يفضل أن تكون* أربعة عشر (١٤) يوماً *أو وصولاً الى ٦٠ يوماً* وفي اقرب وقت ممكن، وفقاً للاجراءات الإدارية العراقية.]**

ش.خ. ٢١: التعاقد

ش.خ. ٢١,١: للسلع والمصانع التي يكون مصدرها دولاً أعضاء في السوق العربية المشتركة، يجب تقديم شهادات المنشأ والوثائق التجارية ذات العلاقة، غير أنه يكفي أن تكون مصدّقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ(تراعى التشريعات النافذة في(الصدوروالتصديق).

ش.خ. ٢٢: التركيب

ش.خ. ٢٢,٢,١: يتعهد المقاول بان يستخدم العمال بنسبة لا تقل عن ٥٠% من مجموع العمال والموظفين المعينين بموجب هذا العقد، وذلك من خلال تقديم طلبات الى مراكز التشغيل في بغداد وباقي المحافظات، ما لم يصدر اشعار تحريري عن مركز التشغيل وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام طلب المقاول، ينص على عدم قدرة المركز على القيام بهذا التشغيل، مع مراعاة التشريعات العراقية السارية في هذا الشأن.

ش.خ. ٢٢,٢,٥: ساعات العمل

ساعات العمل المعتادة هي: [*أدخل ساعات العمل المعتادة*]

ش.خ. ٢٢,٢,٨: ترتيبات الجنازات

ترتيبات الجنازات [*أدخل أي ترتيبات أخرى خاصة*]

ش.خ. ٢٤: إكمال المنشآت

ش.خ. ٢٤,٢: المدة هي: *يفضل أن تكون سبعة (٧) أيام أو وصولاً الى ٦٠ يوماً وفي أقرب وقت ممكن ووفقاً للاجراءات الإدارية العراقية.]*

ش.خ. ٢٤,٥: المدة هي: *[ينصح بأن تكون أربعة عشر (١٤) يوماً أو وصولاً الى ٦٠ يوماً وفي أقرب وقت ممكن ووفقاً للاجراءات الإدارية العراقية.]*

المدة هي: *[ينصح بأن تكون سبعة (٧) أيام أو وصولاً الى ٦٠ يوماً وفي أقرب وقت ممكن ووفقاً للاجراءات الإدارية العراقية.]*

ش.خ. ٢٥: التشغيل والاستلام الأولي

ش.خ. ٢٥,٢,٢: يجب أن يتم انجاز اختبار الضمان للمنشآت بنجاح خلال ***[أدخل عدد الأيام بالأرقام والأحرف]*** ابتداءً من تاريخ الإكمال.

ش.خ. ٢٥,٣,٣: المدة هي: *[ينصح بأن تكون سبعة (٧) أيام أو وصولاً الى ٦٠ يوماً وفي أقرب وقت ممكن ووفقاً للاجراءات الإدارية العراقية.]*

ش.خ. ٢٦: تعهّد إكمال الأعمال ضمن المدة المحددة

ش.خ. ٢٦,٢: إن المعدل المعتمد للغرامات التأخيرية ***[أدخل النسبة بالأرقام.*** يجب أن يكون المعدل باليوم:
(قيمة العقد) / (مدة إكمال العقد) x (%)

{ لا يجوز أن يتخطى المعدل المعتمد النصف بالمئة (٠,٥%) خلال أسبوع }

إن المعدل المحدد أعلاه يعتمد لسعر الجزء من المنشأة (كما هو محدد في جدول الأسعار) الذي أخفق المقاول بإكماله خلال المدة المحددة ويجب ان تراعى التشريعات النافذة في فرض الغرامات التاخيرية من حيث المعادلة والنسب) ..

إن الحد الأقصى لإستقطاعات الغرامات التأخيرية هو: **[أدخل النسبة. لا يجوز أن يتخطى الحد الأقصى العشرة بالمئة (%) من قيمة العقد].**

يحق لصاحب العمل خفض الغرامات التأخيرية بحسب معدل إكمال الأعمال المقبولة وفق المتطلبات وبموجب برنامج العمل المعتمد وحسب التشريعات النافذة.

ش.خ. ٢٦,٣: (المبلغ أو المعدل) المعتمد للعلاوة نتيجة إكمال الأعمال المبكر:

الحد الأقصى للعلاوة

لا تعطى أية علاوة للاكمال المبكر للمنشآت أو لأي جزء منها.

ش.خ. ٢٧: ضمان العيوب

{ يتم تحديد مدة ضمان العيوب استناداً الى الفقرة ٢٧,٢ من الشروط العامة للعقد ما لم تحدد مدة اخرى بخلاف ذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة العقد بهذا الشأن.} في حال تم تحديل مدة ضمان العيوب، أدخل ما يلي:

فترة ضمان العيوب (فترة الصيانة) المعدلة [تحدد من قبل جهة التعاقد]

ش.خ. ٢٧,٨.: المدة هي:[*لا يجوز ومهما كانت الظروف اعتبارها اقل من خمسة عشر (١٥) يوماً.]*

ش.خ. ٢٧,١١: إن مكونات المنشآت الجوهرية والتي تشملها المدة الممددة لضمان العيوب هي : ***[يجب ذكر هذه المكونات هنا أو يتم الإشارة الى المقطع في القسم السادس بعنوان (متطلبات صاحب العمل)]، ويجب أن تكون المدة [عدد السنوات، دون أن تتخطى الخمس (٥) سنوات].***

ش.خ. ٣٠: الحد من المسؤولية

ش.خ. (b) 30.1 : إن العدد المضاعف لقيمة العقد هو: واحد (١) (ينطبق ، لا ينطبق)

ش.خ. ٣٦ : تغير القوانين والانظمة

ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)

ش.خ. ٣٧: القوة القاهرة

ش.خ. ٣٧,٢: المدة هي: *[يفضل أن تكون أربعة عشر (١٤) يوماً أو .]*

ش.خ. ٣٩: أوامر الغيار

ش.خ. ٣٩,١ : *[تبلغ حدودالتغييرات المسموح بها في عقود التجهيز ٢٠% من قيمة العقد الأساسية ووفقاً لتوفر الموازنة اللازمة لدى صاحب العمل].*

[يملك صاحب العمل الصلاحية لرفع حد المبالغ المؤقتة في عقود الأشغال إلى ٢٥% من قيمة العقد الأساسية وبحسب توفر الموازنة اللازمة لدى صاحب العمل وبعد إعلام وزارة التخطيط بهذا الأمر].

ش.خ. 39.1(د): لا يجوز أن يؤثر تعديل أو تغيير بلد المنشأ للمصنع (أو للمواد أو للآليات، وغيرها)، على فعالية أو قدرة المصنع، ويمكن لصاحب العمل الموافقة على هذه التعديلات/التغييرات على ضوء القوانين الصادرة عن وزارة التخطيط .

ش.خ. ٣٩,٢,٦: المدة هي: *[يفضل أن تكون أربعة عشر (١٤) يوماً أو .]*

ش.خ. ٤٠: تمديد مدة الإكمال

ش.خ. ٤٠,٢: يجب أن يتسلّم صاحب العمل الطعن الصادر عن المقاول (عبر اللجنة (ادخل اسم اللجنة) خلال ( ) أيام من صدور قرار صاحب العمل بالتمديد. يجب أن ترد اللجنة المذكورة خلال ( ) يوماً، وإلا، يعتبر الطعن مرفوضاً.

ش.خ. ٤١: تعليق العقد

ش.خ. ٤١,١: على المقاول وبالتشاور مع صاحب العمل العمل على إيجاد جميع البدائل والوسائل الممكنة لاستئناف الأعمال أو لاعتماد نمط جديد في الأعمال.

(ادخل اي قيود في سقف المدد التي يجب مراعاتها)

ش.خ ٤١,١ (ادخل المدة المحددة)

ش.خ. ٤١,٢: المدة هي: *[يفضل أن تكون أربعة عشر (١٤) يوماً أو لا تنطبق أو .]*

ش.خ. ٤١,٣: على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل وخلال مدة [ ] من تاريخ تعليق العقد، مطالبة تحريرية بهذا الخصوص واصفاً جميع التفاصيل ذات الصلة.

ش.خ. ٤٢: إنهاء العقد

ش.خ. ٤٢,٢,٢: إذا بلغ المجموع الإجمالي للغرامات التأخيرية الناتجة الحد الأقصى الذي يساوي (%) من قيمة العقد، يجوز لصاحب العمل إشعار المقاول بسحب العمل. يحق للمقاول تقديم طلب إلغاء قرار سحب العمل خلال ( ) يوماً من تبلغه بالاشعار المذكور في الوقت نفسه الذي يقدم فيه التزاماً جديداً لاكمال الأعمال غير المنجزة بموجب اقتراح خطة عمل جديدة وحسب التشريعات النافذة . ، يمكن للجنة المركزية (ادخل اسم اللجنة) أن تلغي قرار سحب العمل الصادر، ويمكن عندها للمقاول متابعة الأعما بعد تقديم تمديد لمدة ضمان حسن تنفيذ، ومع ذلك، تبقى الغرامات التأخيرية سارية على المقاول للمدة المتبقية وبسقف يحسب كنسبة مئوية من قيمة الأعمال المتبقية.

ش.خ. ٤٢,٢,٣: إذا تمّ تنفيذ القرار بسحب العمل بموجب القوانين العراقية النافذة، تدخل إجراءات سحب العمل حيّز التنفيذ خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار بسحب العمل، ويقوم صاحب العمل بـ(الاحتفاظ) بقيمة خطاب ضمان حسن الاداء وله الصلاحية في مصادرة كامل قيمة الضمان أو جزء منه وحسب ما يراه مناسبا. ويجوز لصاحب العمل، مع الإحتفاظ بحقه في التنفيذ على حساب المقاول بأي من اساليب العقود، تشكيّل لجنة إسراع للعقود وتشمل ممثلاً عن المقاول المخل violating Contractor. إذا رفض المقاول المخل المشاركة باللجنة، يتم الاستحصال على قرار قضائي من المحكمة المختصة لمتابعة الأعمال من صاحب العمل وعلى حساب المقاول المخل في حين يتم الحجز على كامل المصنع مع جدول بالمخزون للمواد والتجهيزات والآليات التي يملكها المقاول المخل وذلك بهدف تسوية الحسابات. وتُتخذ بحق المقاول المخل المزيد من الإجراءات بما فيها تعليق عمله، ووضعه على القائمة السوداء وفقاً لطبيعة الإخلال بالعقد وبحسب إجراءات وزارة التخطيط وبموجب القوانين العراقية النافذة.

ش.خ. ٤٢,٢,٦: إذا قام صاحب العمل بإكمال الأعمال بنفسه أو عبر توظيف طرف ثالث، يجب عندها أن يحدد معدل الرسوم الإدارية المطلوبة للاكمال، بنسبة لا تزيد عن٢٠% من القيمة الفعلية لهذه الأعمال.

ش .خ . ٤٢,٣ ادخل (تنطبق ، لا تنطبق)

ش.خ. ٤٢,٣,٢: تطبق هذه الفقرة فقط في حال كان صاحب العمل جهة غير سيادية (مثل شركة عامة حكومية أو مختلطة).

ش.خ. ٤٣: التنازل

[بناءً على الموافقة المسبقة لصاحب العمل، يجوز للمقاول التنازل لأي طرف ثالث عن الأموال المستحقة للدفع أو التي ستستحق الدفع بموجب العقد*أو* لا يجوز التنازل بموجب القوانين العراقية النافذة.]

ش.خ. ٤٥: المطالبات /الاعتراضات والنزاعات والتحكيم

ش.خ. ٤٥,١ : (ادخل اي تغيير في المدد القانونية الواجب مراعاتها لتطبيق هذه الفقرة)

ش.خ. ٤٦: النزاعات والتحكيم

ش.خ. ٤٦,١: يجب ان يتم تشكيل مجلس تسوية النزاعات خلال *[ينصح بأن تكون* (٢٨) يوما *او*] بعد تاريخ نفاذ العقد.

ش.خ. ٤٦,١: يجب أن يكون مجلس تسوية النزاعات كالتالي:

*[*_____

أو

[

ش.خ. ٤٦,١: قائمة بأعضاء مجلس تسوية النزاعات المحتملين: _____*]*

ش.خ. ٤٦,٢: إذا لم يتم الاتفاق على أعضاء مجلس تسوية النزاعات، يتمّ تعيينهم عبر: _____/

ش.خ. ٤٦,٥: الإجراءات المعتمدة لتسوية النزاعات والمتعلقة بقرارات المجلس: _____/

(أ) مؤسسة التحكيم الدولية المعنية بتسوية النزاع: _____/

القسم التاسع – مستندات العقد

{تستعمل هذه النماذج خلال ترسية وتنفيذ العقد}

جدول المستندات

الإشعاربالترسية – كتاب القبول ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
اتفاقية العقد ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ١. أحكام وإجراءات الدفع..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٢. تعديل الأسعار..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٣. متطلبات التأمين ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٤. المنهاج الزمني..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٥. قائمة بأبرز بنود المصنع والخدمات وقائمة بالمقاولين الثانويين المقبولين**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٦. نطاق الأشغال والتجهيزات المحدد من قبل صاحب العمل ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٧. قائمة بالمستندات للموافقة او المراجعة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ملحق ٨. الضمانات الوظيفية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
نموذج ضمان حسن الاداء – كتاب الضمان البنكي ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
نموذج كتاب الضمان البنكي للدفعة المقدمة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
نموذج شهادة الإكمال..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
نموذج شهادة الاستلام الأولي ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
نماذج واجراءات طلب التعديل..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإشعار بقرار الترسية – كتاب القبول

التاريخ *[_____]*

الى: *[_____]*

نبلغكم أن العطاء المقدم من قبلكم بتاريخ [_____] لتنفيذ [_____] بقيمة عقد اجمالية [_____] ، مصححة ومعدلة وفقاً لتعليمات مقدمي العطاءات قد تم قبوله من قبل إدارتنا.

يُطلب منكم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال أربعة عشرة يوماً وفقاً لشروط العقد، وذلك باستخدام واحد من نماذج ضمان حسن الاداء الموجودة في القسم التاسع، - مستندات العقد، من وثيقة العطاء.

المفوض بالتوقيع: *[_____]*

اسم ومنصب :_*[ادخال اسم سلطة التعاقد* _____ *]* __

اسم الإدارة: _*[ادخال اسم جهة التعاقد* _____ *]*__

مرفق: اتفاقية العقد

اتفاقية العقد

عقد هذا الاتفاق في اليوم [_____] ،من شهر [_____]،[_____] بين

أ. [_____]، شركة مدرجة ضمن قوانين [_____] وعنوانها الرئيسي في [ادخل العنوان الكامل] (ويدعى "صاحب العمل")، و
ب. [_____]، شركة مدرجة ضمن قوانين [_____] وعنوانها الرئيسي في [ادخل العنوان الكامل] (ويدعى "المقاول").

لمّا كان صاحب العمل قد قرر التعاقد مع المقاول لتصميم، تصنيع، اختبار، توصيل، تركيب، اكمال وتشغيل بعض المنشآت، أي *[_____] ("المنشآت")*، وحيث ان المقاول قد وافق على هذا الالتزام وفقاً للأحكام والشروط التالية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١. مستندات العقد

١,١ مستندات العقد (استناداً الى المادة ٢ من الشروط العامة للعقد)

إن الوثائق المدرجة ادناه تشكل العقد بين صاحب العمل والمقاول، يُقرأ ويُفسر كلٌ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه والملاحق المرفقة

(ب) استمارة تقديم العطاء وجداول الأسعار المقدمة من المقاول

(ج) الشروط الخاصة

(د) الشروط العامة

(هـ) المواصفات

(و) المخططات/الرسومات

(س) مستندات العطاء الاخرى المكتملة والمقدمة مع العطاء

(ح) مستندات اخرى تشكل جزءاً من متطلبات صاحب العمل

(ط) [*يضاف هنا: أي وثائق أخرى*]

1.2 أسبقية الوثائق (استناداً الى المادة ٢ من الشروط العامة للعقد)

في حال أي غموض أو تضارب في الوثائق المدرجة أعلاه، ستكون أسبقية الوثائق بحسب التسلسل الذي ترد فيه في المادة ١,١ (مستندات العقد) من إتفاقية العقد.

1.3 التعاريف (استناداً الى المادة ١ من الشروط العامة للعقد)

إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.

المادة ٢. قيمة العقد وشروط الدفع

2.1 قيمة العقد (استناداً الى المادة ١١ من الشروط العامة للعقد)

بموجب هذه الوثيقة، يتعهد صاحب العمل بدفع قيمة العقد للمقاول

مقابل تنفيذ الأخير لإلتزاماته التعاقدية. قيمة العقد الاجمالية هي *[_____]، [_____] كما هو محدد في جدول الأسعار رقم ٥ (موجز الأسعار)، [_____]، [_____]، اوأي مبالغ اخرى محددة وفقاً لأحكام وشروط العقد.*

2.2 شروط الدفع (استناداً الى المادة ١٢ من الشروط العامة للعقد)

يسدّد صاحب العمل المبالغ المتوجبة للمقاول وفقاً لأحكام وإجراءات الدفع الموجودة في الملحق (شروط وإجراءات الدفع).

يُعلم صاحب العمل البنك المعتمد من قبله بإصدار اعتماد مستندي غير قابل للنقض وغير مثبت لصالح المقاول في مصرف موجود في بلد المقاول. تكون قيمة الاعتماد [_____] ، ويكون الاعتماد خاضعاً للطبعة النهائية من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits) (منشورات غرفة التجارة الدولية).

في حال تعديل المبلغ الواجب دفعه ضمن جدول رقم ١ وفقاً للفقرة ١١,٢ من الشروط العامة للعقد او لأي من الشروط الأخرى في العقد، على صاحب العمل العمل على تعديل الاعتماد المستندي وفقاً لذلك.

المادة ٣. تاريخ نفاذ العقد

3.1 تاريخ نفاذ العقد (استناداً الى المادة ١ من الشروط العامة)

إن تاريخ نفاذ العقد الذي يبدأ فيه احتساب مدة الإكمال هو تاريخ استكمال كافة الشروط التالية:

(أ) ابرام اتفاقية العقد هذه بالكامل بالنيابة عن ولصالح كل من صاحب العمل والمقاول.

(ب)تقديم المقاول الى صاحب العمل ضمان حسن الاداء وضمان الدفعة المقدمة.

(ج) تسديد صاحب العمل الدفعة المقدمة للمقاول.

(د) اعلام المقاول بأنه تم اصدار الاعتماد المستندي المشار اليه في الفقرة ٢,٢ أعلاه لصالحه.

يتعهد كل طرف ببذل أفضل جهوده لإتمام الشروط المذكورة أعلاه والمتوجبة على كل منهما، وبالسرعة الممكنة.

3.2 إذا لم يتم استكمال الشروط المذكورة في الفقرة ٣,١ من اتفاقية العقد خلال شهرين من تاريخ هذه الاتفاقية، وكان ذلك لأسباب لا علاقة للمقاول بها، سيناقش الطرفان ويتفقان على *تعديل منصف لقيمة العقد* ولمدة الإكمال و/أو لشروط أخرى من العقد ذات صلة.

المادة ٤. التواصل

٤,١ عنوان صاحب العمل لغرض الإشعارات، وفقاً للشروط العامة ٤,١ هو: *[ ]*

٤,٢ عنوان المقاول لغرض الإشعارات، وفقاً للشروط العامة ٤,١ هو: *[ ]*

المادة ٥. الملاحق

٥,١ إن الملاحق المدرجة أدناه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية العقد هذه.

٥,٢ إن أي إشارة في العقد الى أي ملحق، سوف يُقصد بها المرفقة باتفاقية العقد، هذا ويُقرأ ويُفسر العقد على هذا الأساس.

وإثباتاً لذلك، قام صاحب العمل والمقاول بإبرام هذه الاتفاقية عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهلّ هذه الاتفاقية.

التوقيع باسم، لصالح وبالنيابة عن صاحب العمل

صاحب العمل: [*ادخل اسم جهة التعاقد/صاحب العمل]*

سلطة التعاقد: *[ادخل اسم الوزير او المدير العام او رئيس البلدية او رئيس المنطقة...المخوّل للتوقيع عن صاحب العمل]*

الصفة: [ادخل منصب سلطة التعاقد: وزير او مدير عام أو رئيس بلدية او رئيس منطقة...]

التوقيع:

بحضور _____

التوقيع باسم، لصالح وبالنيابة عن المقاول

[ادخل اسم المقاول] _____

[*ادخل اسم الشخص المخوّل للتوقيع عن المقاول*]

_____

[*ادخل منصب الشخص المفوّض]*

[التفويض بالتوقيع وفقاً للتوكيل المرفق الذي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر]

بحضور *[_____]*

الملاحق

ملحق ١. شروط واجراءات الدفع

وفقاً لأحكام الشروط العامة المادة ١٢ (أحكام الدفع)، يدفع صاحب العمل للمقاول بالطريقة التالية وبالأوقات التالية، على أساس تفصيل الأسعار المقدّم في القسم الخاص بجداول الأسعار. تتم الدفعات بالعملات المحددة من قبل مقدم العطاء، شرط ان تكون هذه العملة (العملات) مدرجة ضمن قائمة العملات التي يحدّد البنك المركزي العراقي سعر صرفها مقابل الدينار العراقي، إلّا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.
إن طلبات الدفع المتعلقة بتسليم أجزاء يمكن أن يتم تقديمها من قبل المقاول مع تقدّم العمل.

أحكام الدفع

جدول رقم ١. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من خارج العراق

في ما يخص المصنع والمعدات المستوردة من خارج العراق، {يسترشد بما يلي}:

عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة الCIP الاجمالية كدفعة مقدمة لقاء استلام فاتورة(طلب دفع) وضمان دفعة مقدمة بموجب خطاب ضمان بنفس العملة والمبلغ ولصالح صاحب العمل. يمكن تخفيض قيمة ضمان الدفعة المقدمة بما يتناسب مع قيمة المصنع والمعدات التي تم تسليمها على الموقع، بحسب ما يتم إثباته بمستندات الشحن والتوصيل.

عشرون في المائة (٢٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للCIP وفقاً "لانكوترمز CIP"، عند التوصيل الى (شركة الشحن/الناقل) خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام المستندات.

خمسون في المائة (٥٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للCIP عند اصدار شهادة الإكمال، خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للCIP عند اصدار شهادة الاستلام الاولي (قبول التشغيل) مؤيدة من قبل الجهة المستفيدة، خلال [٤٥ (مستحسن) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.
عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية أو التناسبية للCIP عند إنتهاء فترة الضمان وإصدار شهادة الإستلام النهائي، خلال [٤٥ (مستحسن) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

جدول رقم ٢. المصنع (وقطع الغيار الالزاميةً) المقدم من داخل العراق

في ما يخص المصنع والمعدات المقدمة من داخل العراق، {يسترشد بما يلي}:

عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة الEXW الاجمالية كدفعة مقدمة لقاء استلام فاتورة وضمان دفعة مقدمة بموجب خطاب ضمان بنفس العملة والمبلغ ولصالح صاحب العمل. يمكن أن تُخفض قيمة ضمان الدفعة المقدمة بما يتناسب مع قيمة المصنع والمعدات التي تم تسليمها على الموقع، وبحسب ما يتم إثباته بمستندات الشحن والتوصيل.

عشرون في المائة (٢٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للEXW وفقاً "لانكوترمز EXW"، عند التوصيل الى الناقل خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] بعد استلام الفاتورة والمستندات.

خمسون في المائة (٥٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للEXW عند اصدار شهادة الإكمال، خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للEXW عند اصدار شهادة الاستلام الاولي، [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية أو التناسبية للEXW عند إنتهاء فترة الضمان وإصدار شهادة الإستلام النهائي، خلال [٤٥ (مستحسن) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

جدول رقم ٣. خدمات التصميم

في ما يتعلق بخدمات التصميم وللمبالغ بالعملتين الاجنبية والمحلية، {يسترشد بما يلي}:

عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية لخدمات التصميم كدفعة مقدمة لقاء استلام فاتورة، وضمان الدفعة المقدمة بموجب خطاب ضمان بنفس العملة والمبلغ ولصالح صاحب العمل.

تسعون بالمائة (٩٠%) من القيمة الاجمالية او التناسبية لخدمات التصميم عند قبول التصميم من قبل مدير المشروع وفقاً للمادة ٢٠ من الشروط العامة للعقد خلال [٤٥ (مستحسن) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] بعد استلام فاتورة.

جدول رقم ٤. الأشغال المدنية والتركيب وخدمات أخرى

في ما يتعلق بالأشغال المدنية، التركيب والخدمات الأخرى وللمبالغ بالعملتين الاجنبية والمحلية، {يسترشد بما يلي}:

عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الاجمالية للأشغال المدنية، التركيب والخدمات الأخرى كدفعة مقدمة لقاء استلام فاتورة، وضمان الدفعة المقدمة بموجب خطاب ضمان بنفس العملة والمبلغ ولصالح صاحب العمل. تُخفض قيمة ضمان الدفعة المقدمة بما يتناسب مع قيمة الأعمال المنفذّة من قبل المقاول، كما تم إثباته من فواتير الأشغال المدنية، التركيب والخدمات اخرى.

ثمانون في المائة (٨٠%) من القيمة المحتسبة للأعمال المنفذّة من قبل المقاول، كما تم تحديدها في برنامج العمل للشهر السابق، بحسب ما تم إثباته في قبول صاحب العمل لطلب المقاول، يتم دفعها خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] بعد استلام الفاتورة.

خمسة في المائة (٥%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للأشغال المدنية، التركيب والخدمات الأخرى المنفّذة من قبل المقاول، بحسب ما تم إثباته في قبول صاحب العمل لطلبات المقاول الشهرية، عند اصدار شهادة الإكمال، خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

خمسة في المائة (٥%) من القيمة الاجمالية او التناسبية للأشغال المدنية، التركيب والخدمات الأخرى المنفّذة من قبل المقاول، بحسب ما تم إثباته في قبول صاحب العمل لطلبات المقاول الشهرية، عند اصدار شهادة الاستلام الأولي، خلال [٤٥ (يفضل) او ٦٠ يوماً وفي اقرب وقت ممكن بحسب الاجراءات الادارية العراقية] يوماً بعد استلام فاتورة.

ملحق ٢. تعديل الأسعار (فقط عند إعتماده في التشريعات العراقية النافذة)

{عندما تتخطى مدة العقد (دون مدة فترة ضمان العيوب) الثمانية عشرة (١٨) شهراً، يصبح الاجراء طبيعي لتعديل الأسعار المستحقة للدفع للمقاول خلال تنفيذ العقد لإظهار التغييرات الحاصلة في كلفة اليد العاملة ومكونات المواد. في هذه الحالات، يجب على وثائق المناقصة ان تتضمن في الملحق رقم ٢ الصيغة العامة التالية، عملاً بالفقرة ١١,٢ من الشروط العامة للعقد.

عندما تكون مدة العقود أقصر من ثمانية عشرة (١٨) شهراً او في الحالات حيث لا يوجد تعديل في الأسعار، لا يجب ادخال هذا البند. بدلاً عنها، يجب أن يحدد في الملحق رقم ٢ أن الأسعار يجب ان تبقى حسب ما هي و ثابتة خلال مدة تنفيذ العقد.

في أي حال، يتوجب مراجعة الإجراءات والضوابط الخاصة بالنظر في طلبات التعويض للمقاولين الناجمة عن زيادة الأسعار والصادرة عن وزارة التخطيط في هذا الشأن }

نموذج عن صيغة تعديل الأسعار

الدفعات المستحقة للمقاول، بحسب العقد، تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد لتعكس التغييرات في كلفة اليد العاملة ومكونات المواد، وفقاً للصيغة التالي:

$$P1 = P0 \times (a + b\frac{L1}{L0} + c\frac{M1}{M0}) - P0$$

حيث أن:

P1= المبلغ المعدّل المستحق للمقاول

P0= قيمة العقد (السعر الأساسي)

a= النسبة المئوية من العنصر الثابت في قيمة العقد (a = ___%)

b = النسبة المئوية من عنصر اليد العاملة في قيمة العقد (b = ___%)

c= النسبة المئوية من عنصر المواد والمعدات في قيمة العقد (c = _____%)

L_0, L_1 = مؤشرات اليد العاملة التي تنطبق على الصناعة المناسبة في بلد المنشأ في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل على التوالي.

M_0, M_1 = مؤشرات المواد والمعدات في بلد المنشأ في التاريخ الأساسي وتاريخ التعديل على التوالي.

ملاحظة: a+b+c = ١٠٠%

الشروط المطبّقة على تعديل الأسعار

على مقدم العطاء تحديد مصدر مؤشرات اليد العاملة والمواد ومؤشرات التاريخ الأساسي في عطائه.

البند	مصدر المؤشرات	مؤشرات التاريخ الأساسي

التاريخ الأساسي يكون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

تاريخ التعديل هو نقطة الوسط من مدة التصنيع او تركيب/تسليم العناصر او المصنع.

يجب تطبيق الشروط التالية:

(أ) لا يُسمح بأي زيادة في الأسعار بعد مدة التسليم الأساسية إلا في حال تغطيتها بفترة تمديد للوقت تمّ منحها من صاحب العمل بحسب أحكام العقد. كما لا يُسمح بأي زيادة في الأسعار خلال مدة التأخير التي يتحمل مسؤوليتها المقاول. غير أنه يحق لصاحب العمل أي تخفيض للأسعار حاصل خلال فترات التأخير هذه.

(ب) إذا كانت العملة المستعملة في قيمة العقد، P_0، تختلف عن عملة بلد المنشأ لليد العاملة و/أو مؤشرات المواد، يسوف يعتمدُ عامل التصحيح لتفادي التعديلات الخاطئة على قيمة العقد. يجب ان يتوافق عامل التصحيح مع نسبة سعر الصرف بين العملتين وفقاً للتاريخ الأساسي وتاريخ التعديل كما حُدّد سابقاً.

(ج) لا يتم دفع أي تعديل في السعر، كالدفعة المقدمة، على جزء من قيمة العقد تم دفعه للمقاول سابقاً.

ملحق ٣. متطلبات التأمين

التأمينات التي يجب على المقاول استصدارها

وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من الشروط العامة للعقد، يتعين على المقاول، على نفقته الخاصة، الحصول بنفسه أو التسبب في الحصول عبر طرف آخر على الغطاء التأميني المحدد أدناه والمحافظة على هذا الغطاء نافذاً خلال فترة تنفيذ العقد، بالمبالغ والإستقطاعات والشروط الأخرى المحددة أدناه. يتوجب على المقاول الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة على هوية جهة التأمين ونموذج بوليصة التأمين، هذا ولن يمتنع أو يتأخر صاحب العمل عن إصدار هكذا موافقات دون مبرر معقول.

(أ) تأمين السلع(لبضائع) أثناء الشحن (Cargo insurance)
يغطي الخسارة او الضرر الحاصل للمنشآت (قطع الغيار ضمناً)، ولمعدات البناء التي سيقدمها المقاول او المقاولون الثانويون، خلال عملية الشحن من مكان عمل او مخازن المجهز او المصنّع حتى الوصول الى موقع المشروع.

المبلغ	الاستقطاعات لكل حادث	الجهات التأمينية	من	الى

(ب)تأمين كافة مخاطر التركيب
يغطي الخسارة او الضرر المادي الحاصل للمنشآت على الموقع، قبل إكمالها، مع تمديد لفترة الصيانة في ما يخص مسؤولية المقاول في أي خسارة او ضرر يحصل خلال فترة ضمان العيوب عندما يكون المقاول في الموقع بهدف تنفيذ التزاماته خلال هذه الفترة.

المبلغ	الاستقطاعات لكل حادث	الجهات التأمينية	من	الى

(ج) التأمين ضد الطرف الثالث (ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات)
يغطي أي اصابة جسدية او وفاة أي طرف ثالث (شاملة موظفي صاحب العمل) والخسائر والاضرار في الممتلكات (شاملة ممتلكات صاحب العمل او أية أجزاء من المنشآت تم استلامها من قبل صاحب العمل) والتي قد تحصل نتيجة تسليم وتركيب المنشآت.

المبلغ	الاستقطاعات لكل حادث	الجهات التأمينية	من	الى

(د) تأمين مسؤولية المركبات
وفقا للمتطلبات القانونية السائدة في العراق، ولتغطية استخدام المقاول أو مقاوليه الثانويين لكافة المركبات المتصلة بتسليم وتركيب المنشآت، أكانت هذه المركبات مملوكة من قبلهم أم لا.

(هـ) تعويضات العاملين
وفقاً للمتطلبات القانونية النافذة في أي بلد يتم فيه تنفيذ المنشآت او أي جزء منها.

(و) مسؤولية صاحب العمل
وفقاً للمتطلبات القانونية النافذة في أي بلد يتم فيه تنفيذ المنشآت او أي جزء منها.

(ز) تأمينات أخرى
يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة الحصول على الغطاء التأميني والمحافظة على هذا الغطاء نافذاً للتأمينات التالية:

تفاصيل:

المبلغ الاستقطاعات لكل حادث الجهات التأمينية من الى

يجب أن يُسمّى صاحب العمل في كافة بوالص التأمين التي يستحصل عليها المقاول بموجب الفقرة ٣٤,١ من الشروط العامة للعقد، كشريك في التغطية والتعويض (أي أن يكون التأمين مشتركاً للطرفين مجتمعين)، باستثناء التأمينات ضد الطرف الثالث، تعويضات العاملين، ومسؤولية صاحب العمل. ويجب أن يُسمّى مقاولي المقاول الثانويين في كافة بوالص التأمين التي يستحصل عليها المقاول بموجب الفقرة ٣٤,١ من الشروط العامة للعقد، كشريك في التغطية والتعويض (أي أن يكون التأمين مشتركاً للطرفين مجتمعين)، باستثناء تأمينات الشحن، تعويضات العاملين ومسؤولية صاحب العمل. بموجب هذه البوالص، تتنازل جهة (أو جهات) التأمين عن كافة حقوقها في إحلال شخص مكان آخر (rights of subrogation) ضد هؤلاء المشتركين في التأمين للتعويض عن أي خسارة أو مطالبات ناجمة عن تنفيذ العقد.

التأمينات التي يجب على صاحب العمل استصدارها

يتعين على صاحب العمل، على نفقته الخاصة، الحصول بنفسه على الغطاء التأميني المحدد أدناه والمحافظة على هذا الغطاء نافذا خلال فترة تنفيذ العقد.

التفاصيل:

المبلغ	الاستقطاعات لكل حادث	الجهات التأمينية	من	الى

ملحق ٤. المنهاج الزمني

{فيما عدا الظروف الاستثنائية، يجب على المنهاج الزمني تحديد مدة الوقت (على سبيل المثال، الأسابيع او الأشهر) وليس تحديد التواريخ. يجب اظهار جميع الفترات من تاريخ نفاذ العقد.

اذا كان من الضروري تعديل المنهاج الزمني لاظهار الاتفاقيات المعقودة مع مقدم العطاء الفائز قبل ترسية العقد، يحل المنهاج الزمني المعدّل مكان المنهاج الزمني الأساسي قبل توقيع اتفاقية العقد.

اذا كانت وثائق العطاء لا تحتوي على منهاج زمني، ينبغي على مقدم العطاء تقديم برنامج مفصل ضمن عطائه، عادةً في صيغة منهاج زمني مفصّل(bar chart)، يُظهر كيف سيتم تنفيذ العقد والنظام الذي سيعتمد في ذلك، ويظهر الأحداث الرئيسية التي تتطلب التحرك(فعل) او اتخاذ قرار من قبل صاحب العمل. عند اعداد هذا البرنامج، ينبغي على مقدم العطاء التقيّد بمدة التنفيذ المحددة في **ورقة بيانات العطاء** او تقديم الأسباب في حال لم يتقيّد بذلك. يتم ارفاق المنهاج الزمني المسلّم من قبل مقدم العطاء الفائز والمعدّل عند الضرورة قبل ترسية العقد، كملحق لاتفاقية العقد قبل توقيع العقد.}

ملحق ٥. قائمة بالبنود الأساسية للمصنع والخدمات وقائمة بالمقاولين الثانويين المقبولين

{قبل اصدار وثيقة العطاء، تضع جهة التعاقد قائمة بالبنود الأساسية للمصنع والخدمات التي تتطلب موافقة صاحب العمل. قبل ترسية العقد، يجب استكمال التفاصيل عن المقاول الثانوي المقبول، بما فيه الشركات المصنّعة، مع الاشارة الى المقاولين الثانويين المقترحين من قبل مقدم العطاء في الملحق المناسب ضمن العطاء والموافق عليهم من صاحب العمل للالتزام مع المقاول خلال تنفيذ العقد.}

قائمة بالبنود الأساسية للمصنع والخدمات مدرجة ادناه.

في ما يلي المقاولون الثانويون و/أو شركات التصنيع الموافق عليها لتنفيذ بنود المنشآت المحددة ادناه. في حال أُدرِج أكثر من مقاول ثانوي للبند عينه، فعندها يجوز للمقاول أن يختار من بينهم من يشاء شرط إشعار صاحب العمل بقراره مسبقاً قبل مدة من تعيين المقاول الثانوي الذي تم اختياره. وفقاً للفقرة ١٩,١ من الشروط العامة للعقد، يجوز للمقاول من وقت لآخر تقديم مقترحاته بخصوص المقاولين الثانويين لبنود إضافية. يُمنع التعاقد مع أي مقاول ثانوي لأي بندٍ إضافي قبل الحصول على موافقة صاحب العمل التحريرية وإدراج إسم هذا المقاول في لائحة المقاولين الثانويين المقبولين هذه.

البنود الأساسية للمصنع والخدمات	المقاولون الثانويون/المصنّعون المقبولون	الجنسية

ملحق ٦. نطاق الأشغال والتجهيز المحدد من صاحب العمل

{قبل اصدار وثائق العطاء، على جهة التعاقد أن تحدد في هذا الملحق التفاصيل عن كل العاملين والمنشآت التي ستقدمها للمقاول وأن تحدد، حيث لزم، الأعباء المتوجبة بحكم استخدامها.

كما يجب على جهة التعاقد تحديد الجزء او الاجزاء من المنشآت التي تنوي تنفيذها بنفسها (او عبر مقاولين آخرين)، او أي مصنع، معدات، او مواد تقترح شراءها بنفسها وتسليمها الى المقاول لدمجها في المنشآت، مع الاشارة، حيث يلزم، الى الأعباء المتوجبة لذلك.}

سيتم تقديم/تسليم العاملين، المنشآت، الأعمال والتجهيزات التالية من قبل صاحب العمل، وتعتمد أحكام البنود ١٠، ٢١ و٢٤ من الشروط العامة بحسب ما هو مناسب.

سوف يقدّم صاحب العمل جميع العاملين، المنشآت، الأعمال والتجهيزات في الوقت المناسب لعدم تأخير المقاول في التنفيذ، وفقاً للمنهاج الزمني وبرنامج العمل الموافق عليه عملاً بالفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة للعقد.

ما لم يُذكر خلاف ذلك، سيتم تقديم جميع العاملين، المنشآت، الأعمال والتجهيزات الى المقاول مجاناً.

العاملون	الكلفة على المقاول (ان وجدت)
المنشآت	الكلفة على المقاول (ان وجدت)
الأعمال	الكلفة على المقاول (ان وجدت)
التجهيزات	الكلفة على المقاول (ان وجدت)

ملحق ٧. قائمة بالمستندات للموافقة او المراجعة

عملاً بالفقرة ٢٠,٣,١ من الشروط العامة للعقد، ينبغي على المقاول إعداد، او الطلب من مقاوله الثانوي إعداد، وتقديم المستندات المدرجة ادناه لمدير الشروع، وفقاً لمتطلبات الفقرة ١٨,٢ من الشروط العامة (برنامج العمل/التنفيذ)، وذلك لـ:

أ. الموافقة

١.
٢.
٣.

ب. المراجعة:

١.
٢.
٣.

ملحق ٨. الضمانات الوظيفية

١. عام

يعرض هذا الملحق

(أ) الضمانات الوظيفية المشار اليها في المادة ٢٨ من الشروط العامة (الضمانات الوظيفية)
(ب) الشروط المسبقة لنفاذ الضمانات الوظيفية المبينة ادناه، سواء في الانتاج و/أو في الاستهلاك
(ج) الحدّ الدنى للضمانات الوظيفية
(د) المعادلة الحسابية للغرامات التأخيرية بسبب الفشل في تحقيق الضمانات الوظيفية

٢. الشروط المسبقة

يقدم المقاول الضمانات الوظيفية (المحددة هنا) للمنشآت بحسب تلبية الشروط المسبقة التالية

[_____]

٣. الضمانات الوظيفية

بحسب مطابقة الشروط المسبقة المذكورة اعلاه، يضمن المقاول التالي:

٣,١ قدرة الانتاج

[_____]

و/أو

٣,٢ المواد الأولية واستهلاك المرافق

[_____]

٤. الفشل في الضمانات والغرامات التأخيرية

٤,١ الفشل في تحقيق قدرة انتاجية مضمونة

اذا كانت القدرة الانتاجية للمنشآت المحققة في اختبار الضمان، عملاً بالفقرة ٢٥,٢ من الشروط العامة، أقلّ من الرقم المضمون المحدد في المقطع ٣,١ أعلاه، لكن القدرة الانتاجية الحالية المحققة في اختبار الضمان لا تقلّ عن الحدّ الأدنى المحدد في المقطع ٤,٣ ادناه، وحيث يختار المقاول ان يدفع الغرامات التأخيرية لصاحب العمل بدل القيام بتغييرات، تعديلات، و/أو اضافات على المنشآت، عملاً بالفقرة ٢٨,٣ من الشروط العامة للعقد، يدفع المقاول عندها الغرامات التأخيرية بمعدل [_____] لكل واحد بالمائة (١%) مكتملة من الخلل في القدرة الانتاجية للمنشآت، او بمعدل مخفّض نسبياً لكل خلل، او جزء منه، أقل من واحد بالمائة (١%) مكتملة.

٤,٢ المواد الأولية واستهلاك المرافق بما يزيد عن المستوى المضمون

[_____/

اذا كان قياس الرقم الحالي للمواد الأولية المحددة والمرافق المستهلكة بالوحدة (او معدل الكلفة الاجمالية للاستهلاك) يتخطى الرقم المضمون المحدّد في المقطع ٣,٢ اعلاه (او المعدل المحدد للكلفة الاجمالية للاستهلاك)، لكن الاستهلاك الفعلي المحقّق في اختبار الضمان، عملاً بالفقرة ٢٥,٢ من الشروط العامة، لا يتخطى الحدّ الأقصى المحدّد في المقطع ٣,٢ أدناه، وحيث يختار المقاول ان يدفع الغرامات التأخيرية لصاحب العمل بدل القيام بتغييرات، تعديلات، و/أو اضافات على المنشآت، عملاً بالفقرة ٢٨,٣ من الشروط العامة للعقد، يدفع المقاول عندها الغرامات التأخيرية بمعدل [*المبلغ بعملة العقد*] لكل واحد بالمائة (١%) مكتملة من الخلل في القدرة الأستهلاكية للمنشآت، او بمعدل مخفّض نسبياً لكل خلل، او جزء منه، أقل من واحد بالمائة (١%).

٤,٣ مستويات الحدّ الأدنى

من دون استثناء أحكام هذا المقطع، اذا كانت مستويات الحدّ الأدنى التالية للضمانات الوظيفية (وضمانات الاستهلاك) غير محققة من قبل المقاول نتيجةً لاختبار (اختبارات) الضمان، ينبغي على المقاول تصحيح اي خلل على نفقته الخاصة الى أن تبلغ المنشآت أي من مستويات الحدّ الأدنى للأداء، عملاً بالفقرة ٢٨,٢ من الشروط العامة للعقد:

(أ) القدرة الانتاجية للمنشآت المحقّقة في اختبار الضمان: خمسة وتسعون بالمائة (٩٥%) من القدرة الانتاجية المضمونة (القيمة المقدمة من قبل المقاول في عطائه للضمانات الوظيفية تمثل ١٠٠%).

و/أو

(ب) معدّل الكلفة الاجمالية للاستهلاك لجميع المواد الأولية وخدمات/مرافق المنشآت: مائة وخمسة بالمائة (١٠٥%) من الأرقام المضمونة (الأرقام المقدمة للضمانات الوظيفية في عطاء المقاول تمثل ١٠٠%).

٤,٤ تحديد المسؤولية

مع مراعاة أحكام المقطع ٤,٣ اعلاه، لا يجب ان تتجاوز مسؤولية المقاول الاجمالية لدفع الغرامات التأخيرية بسبب الفشل في تحقيق الضمانات الوظيفية *[_____]* بالمائة *([_____]%)* من سعر العقد.

نموذج الضمان البنكي لحسن الاداء

يفضل إستخدام نموذج البنك المركزي العراقي

_____

المستفيد:

التاريخ: _____

ضمان حسن الاداء **رقم:** _____

تم إبلاغنا بأنه تم ابرام العقد رقم _____ بتاريخ _____، بينكم وبين _____(يسمى فيما يلي "المقاول") لتنفيذ _____ (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا ندرك، وفق شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوب.

بطلب من المقاول، نحن _____ نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ _____ (____)[٧]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المقاول قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب العقد وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأسس لطلبكم هذا او المبلغ المحدّد فيه.

تُخفّض قيمة هذا الضمان الى النصف بعد استلامنا:

(أ) نسخة عن شهادة الاستلام الأولي (شهادة قبول التشغيل)؛ أو
(ب) رسالة مصدّقة من المقاول (١) مرفق بها نسخة عن الاشعار الذي يطلب فيه اصدار شهادة الاستلام الأولي و (٢) تفيد بأن مدير المشروع لم يصدر شهادة كهذه ضمن المدة المطلوبة او لم يقدم تحريرياً الأسباب التبريرية لعدم اصدار هذه الشهادة، بحيث تم اعتبار ان الاستلام الأولي قد حصل.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في موعد لا يتجاوز[٨]:

(أ) اثنا عشر شهراً بعد استلامنا (أ) او (ب) أعلاه؛ أو
(ب) ثمانية عشر شهراً بعد استلامنا:
١) نسخة عن شهادة الإكمال؛ أو
٢) رسالة مصدّقة من المقاول، يرفق بها نسخة عن الإشعار لمدير المشروع بأن المنشآت جاهزة للتشغيل، وتفيد بأن [*كما هو محدد في الشروط العامة ٢٤,٦*] قد انقضت منذ استلام هذا الاشعار [*او الاشعار المكرر*] ولم يصدر مدير المشروع شهادة الإكمال او يُعلم المقاول تحريرياً بأي خلل او عيب؛ أو

[٧] يدخل الكفيل(البنك) مبلغا يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد إما بعملة (عملات) العقد او عملة قابلة للتحويل مقبولة من صاحب العمل.

[٨] {يجب مراجعة هذا النص بحسب ما هو ضرورياً وحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار (ا) الاستلام الجزئي للمرافق وفقاً للفقرة ٢٥,٤ من الشروط العامة للعقد؛ و (٢) تمديد ضمان التنفيذ عندما يكون المقاول مسؤولاً عن تمديد التزام ضمان العيوب عملاً بالفقرة ٢٧,١٠ من الشروط العامة للعقد (مع انه في الحالة الاخيرة قد يرغب صاحب العمل بتمديد فترة ضمان العيوب بدلاً من تمديد ضمان حسن التنفيذ)}

٣) رسالة مصدّقة من المقاول تفيد انه لم يتم اصدار اي شهادة اكمال لكن صاحب العمل يستخدم المنشآت؛ أو

(ج) اليوم _____ من شهر _____، [٩] _____2.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المقطع الفرعي (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) التي تم حذفها هنا.

_____

[التوقيع (التواقيع)]

[٩] {أدخل التاريخ لثماني وعشرين يوما بعد تاريخ الانتهاء المتوقع لفترة ضمان العيوب. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يجد صاحب العمل أنه من الضروري إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية المقطع ما قبل الأخير: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء نفاذ هذا الضمان."}

نموذج الضمان البنكي للدفعة المقدمة

يفضل إستخدام نموذج البنك المركزي العراقي

المستفيد: _____

التاريخ: _____

ضمان الدفعة المقدمة رقم: _____

تم إبلاغنا بأبرام العقد رقم_____ بتاريخ _____ في ما بينكم وبين _____ (يسمى فيما يلي "المقاول") لتنفيذ _____ (يسمى فيما يلي "العقد").

اضافة الى ذلك، اننا ندرك انه، وفقاً لشروط العقد، يجب تسديد دفعة مقدمة بقيمة _____(_____) مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المقاول، نحن _____ نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ _____ (_____) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مرفق ببيان تحريري ينص على أن المقاول أخل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض مختلفة عن تلك الخاصة بتنفيذ الأشغال.

لدفع أية مطالبة أو دفعة بموجب هذا الضمان يُشترط أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه _____ في _____.

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان تدريجياً بمقدار قيمة كل جزء من شحنة او جزء من تسليم المصنع والمعدات الى الموقع، كما تشير لها نسخ مستندات الشحن والتوصيل التي يتوجب تقديمها لنا. تنتهي نفاذية هذا الضمان، كحد أقصى، فور استلامنا للوثائق التي تشير الى إعادة تسديد المقاول الدفعة الكاملة من قيمة الدفعة المقدمة ، أو في اليوم _____من شهر _____، _____٢٠،٢[١] أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع بموجب هذا الضمان يجب أن نستلمها في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨.

_____

[توقيع (تواقيع) اسم البنك او المؤسسة المالية]

[١] {أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء مدة الإكمال. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليه في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يجد صاحب العمل مناسباً إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية المقطع ما قبل الأخير: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء نفاذ هذا الضمان."}

شهادة الإكمال

التاريخ: _____
كتاب الدعوة رقم: _____

_____

الى: _____

حضرة السيد/السيدة،

عملاً بالمادة ٢٤ (إكمال المنشآت) من الشروط العامة للعقد المبرم بينكم وبين صاحب العمل بتاريخ _____، التابع لـ_____، نبلغكم بموجبه ان الجزء (الأجزاء) التالية من المنشآت قد أُنجز(ت) في التاريخ المحدّد أدناه، وأنّه، وفقاً لأحكام العقد، يتسلّم بموجبه صاحب العمل الجزء (الأجزاء) المذكورة، مع مسؤولية العناية والرعاية وخطر الخسارة وذلك في التاريخ المذكور ادناه.

١. وصف للمنشآت او جزء منها: _____

٢. تاريخ الإكمال: _____

ولكن، يطلب منكم اكمال البنود العالقة المدرجة في الملحق في أسرع وقت ممكن عملياً.

لا يعفيكم هذا الكتاب من مسؤوليات إكمال تنفيذ المنشآت المتبقية وفق العقد، كما ولا يعفيكم من مسؤولياتكم خلال فترة ضمان العيوب.

_____
المنصب
(مدير مشروع)

نموذج شهادة الاستلام الأولي

التاريخ: _____
كتاب الدعوة رقم: _____

الى: _____

حضرة السيد/السيدة،

عملاً بالفقرة ٢٥,٣ (الاستلام الاولي) من الشروط العامة للعقد المبرم بينكم وبين صاحب العمل بتاريخ _____، والمتعلق بـ_____، نبلغكم بموجبه ان الضمانات الوظيفية للجزء (الأجزاء) التالي (ة) من المنشآت قد تم تحقيقها بشكل مرضي في التاريخ المحدّد أدناه.

١. وصف للمنشآت او جزء منها: _____

٢. تاريخ الاستلام الأولي: _____

لا يعفيكم هذا الكتاب من مسؤوليات إكمال تنفيذ المنشآت المتبقية وفق العقد، كما ولا يعفيكم من مسؤولياتكم خلال فترة ضمان العيوب.

_____
المنصب
(مدير مشروع)

اجراءات ونماذج أمر التغيير

التاريخ: _____
كتاب الدعوة رقم: _____

المحتويات

١. عام
٢. سجل أوامر التغيير
٣. مراجع التغييرات

الملاحق

ملحق ١ طلب اقتراح تغيير
ملحق ٢ تقدير كلفة اقتراح التغيير
ملحق ٣ قبول تقدير الكلفة
ملحق ٤ اقتراح تغيير
ملحق ٥ امر تغيير
ملحق ٦ إتفاق مبدئي بانتظار صدور أمر التغيير
ملحق ٧ استمارة اقتراح تغيير

اجراءات امر التغيير

١. عام

يتضمن هذا القسم نماذج لإجراءات وصيغ للقيام بتغييرات أو تعديلات على المنشآت خلال تنفيذ العقد وفقاً للمادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد (أوامر الغيار).

٢. سجلّ اوامر التغيير

يتوجب على المقاول إعداد وتحديث سجل لأوامر التغيير يبين الوضع الحالي لطلبات التغيير وأوامر التغيير النافذة وتلك قيد الدرس، كما ورد في الملحق ٨. يجب إدراج التغييرات بشكل منتظم الى السجل لكي يكون هذا السجل محدثاً. على المقاول أن يرفق بتقريره الشهري (تقدم العمل) الذي يقدمه الى صاحب العمل، نسخة حديثة عن سجل أوامر التغيير.

٣. مراجع التغييرات

(١) طلب التغيير كما اشير اليه في المادة ٣٩ من الشروط العامة يعطى الرقم التسلسلي **CR-X-nnn**

(٢) تقديركلفة اقتراح التغيير كما اشير اليه في المادة ٣٩ من الشروط العامة يُعطى الرقم التسلسلي **CN-X-nnn**

(٣) قبول تقدير الكلفة كما اشير اليه في المادة ٣٩ من الشروط العامة يُعطى الرقم التسلسلي **CA-X-nnn**

(٤) اقتراح التغيير كما اشير اليه في المادة ٣٩ من الشروط العامة يُعطى الرقم التسلسلي **CP-X-nnn**

(٥) امر التغيير كما اشير اليه في المادة ٣٩ من الشروط العامة يُعطى الرقم التسلسلي **CO-X-nnn**

ملاحظة:

(**a**) طلبات التغيير الصادرة من المكتب الرئيسي لصاحب العمل والممثلين الميدانيين (على الموقع) عن صاحب العمل تُعطى لها المراجع التالية:

المكتب الرئيسي CR-H-nnn
الموقع CR-S-nnn

(**b**) يكون الرقم "**nnn**" اعلاه هو نفسه لطلب التغيير، تقدير اقتراح التغيير، قبول التقدير المقترح، اقتراح التغيير وامر التغيير.

ملحق ١. طلب اقتراح تغيير

(رسالة صاحب العمل الرسمية)

الى: _____ التاريخ:_____

انتباه: _____

اسم العقد: _____

رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

إستناداً الى العقد المنوه عنه أعلاه، يطلب منكم إعداد وتقديم إُقتراح تغيير يعود الى التغيير المنوه عنه أدناه ووفق التعليمات التالية، وذلك خلال مدة _____ايام *من تاريخ هذا الكتاب*.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب تغيير رقم: _____

٣. صاحب اقتراح التغيير: صاحب العمل: _____
المقاول (بواسطة استمارة اقتراح تغيير رقم _____:

٤. وصف موجز للتغير: _____

٥. المنشآت و/أو رقم بند المعدات المتعلقة بالتغيير المطلوب: _____

٦. المخططات و/أو المستندات الفنية المتعلقة بطلب التغيير:

رقم المستند أو المخطط	الوصف

٧. الشروط التفصيلية او المتطلبات الخاصة العائدة لطلب التغيير: _____

٨. الأحكام والشروط العامة:

أ. يجب أن يشير إقتراح التغيير الى أي تأثير للتغيير المطلوب على قيمة العقد.

ب. يجب أن يتضمن إقتراح التغيير مطالبتكم بالوقت الاضافي، إن وجد، الذي تحتاجونه لإكمال التغيير المطلوب.

ج. اذا كان لديكم اي رأي سلبي بخصوص اعتماد التغيير المطلوب في ما يتعلق بمطابقته للأحكام الأخرى من العقد او سلامة المصنع او المنشآت، الرجاء اعلامنا برأيكم في اقتراحكم عن الأحكام التي تمت مراجعتها.

هـ. يجب تقدير اي زيادة او نقصان في عمل المقاول المتعلق بالخدمات المقدمة من العاملين لديه.

و. يمنع المباشرة بتنفيذ الأعمال أو النشاطات موضوع هذا التغيير حتى نوافق تحريرياً عليه والتأكيد على قيمة وطبيعة التغيير.

_____

(اسم صاحب العمل)

_____

(التوقيع)

_____

(اسم الموقّع)

_____

(منصب الموقّع)

ملحق ٢. تقدير كلفة اقتراح التغيير

(رسالة المقاول الرسمية)

الى: _____ التاريخ: _____

انتباه: _____

اسم العقد: _____

رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

بالاشارة الى طلب اقتراح التغيير المقدم من قبلكم، يسرّنا تبليغكم بالكلفة التقريبية لإعداد اقتراح التغيير المشار اليه ادناه وفقاً للفقرة ٣٩,٢,١ من الشروط العامة للعقد. نقرّ بأن موافقتكم على كلفة اعداد اقتراح التغيير ، وفقاً للفقرة ٣٩,٢,٢ من الشروط العامة للعقد مطلوبة قبل القيام بتقدير كلفة اعمال التغيير.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب تغيير رقم: _____

٣. وصف موجز للتغيير: _____

٤. التأثير المرتقب للتغيير: _____

٥. كلفة إعداد اقتراح التغيير: _____[١١]

(أ) هندسة (المبلغ)

(١) مهندس _____ ساعة x _____ الكلفة/ساعة = _____
(٢) رسام _____ ساعة x _____ الكلفة/ساعة = _____
المجموع _____ ساعة _____

الكلفة الاجمالية للهندسة _____

(ب) تكاليف اخرى _____

الكلفة الاجمالية (أ) + (ب)

_____

_____
(اسم المقاول)

[١١] يجب ان تكون التكاليف بالعملات المحددة في العقد

_____

(التوقيع)

_____

(اسم الموقّع)

_____

(منصب الموقّع)

ملحق ٣. قبول تقدير الكلفة

(رسالة صاحب العمل الرسمية)

الى: _____ التاريخ:_____

انتباه: _____

اسم العقد: _____

رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

نوافق في ما يلي على تقديركم لكلفة اقتراح التغيير ونوافق أنه يتوجب عليكم المباشرة في الإعداد لاقتراح التغيير.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب تغيير رقم/الاصدار: _____

٣. تقدير كلفة اقتراح التغيير رقم/الاصدار: _____

٤. قبول تقدير الكلفة رقم/الاصدار: _____

٥. وصف موجز للتغيير: _____

٦. أحكام وشروط اخرى: في حال قررنا عدم تنفيذ التغيير الذي تم قبوله، يحق لكم الحصول على تعويض عن كلفة إعداد اقتراح التغيير المحدد في تقدير كلفة اقتراح التغيير المقدم من قبلكم والمذكور في المقطع الثالث اعلاه وفقاً للمادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد.

_____

(اسم صاحب العمل)

_____

(التوقيع)

_____

(اسم ومنصب الموقّع)

ملحق ٤. اقتراح التغيير

(رسالة المقاول الرسمية)

الى: _____ التاريخ: _____

انتباه: _____

اسم العقد: _____

رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

جواباً على طلب اقتراح التغيير رقم _____ ، نقدم لكم اقتراحنا على الشكل التالي:

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب تغيير رقم/الاصدار: _____

٣. صاحب التغيير: صاحب العمل: _____
المقاول: _____

٤. وصف موجز للتغيير: _____

٥. الأسباب الموجبة للتغيير: _____

٦. المنشآت و/أو رقم بند المعدات المتعلقة بالتغيير المطلوب: _____

٧. المخططات و/أو المستندات الفنية المتعلقة بالتغيير المطلوب:

رقم المستند أو المخطط	الوصف

٨. القيمة التقديرية للزياد أو النقصان في قيمة العقد نتيجةً لاقتراح التغيير:[١٢]

(المبلغ)

(أ) المواد المباشرة _____

(ب) أبرز معدات البناء _____

(ج) اليد العاملة المباشرة في الميدان(الموقع) _____

(د) العقود الثانوية _____

(ه) المواد واليد العاملة غير المباشرة _____

[١٢] يجب ان تكون التكاليف بالعملات المحددة في العقد

(و) الاشراف الميداني (على الموقع) _____

(س) رواتب العاملين التقنيين في المكتب الرئيسي

مهندس إجراءات	_____	ساعات	ب _____	نسبة/ساعة	_____
مهندس مشروع	_____	ساعات	ب _____	نسبة/ساعة	_____
مهندس معدات	_____	ساعات	ب _____	نسبة/ساعة	_____
توريد	_____	ساعات	ب _____	نسبة/ساعة	_____
رسام	_____	ساعات	ب _____	نسبة/ساعة	_____
مجموع	_____	ساعات			_____

(ح) تكاليف استثنائية (حاسوب آلي، سفر، الخ...) _____

(ط) رسم للأعمال الادارية العامة، _____% من البنود _____

(ي) ضرائب ورسوم كمركية _____

الكلفة الاجمالية لاقتراح التغيير (مجموع البنود (أ) الى (ي)) _____

كلفة إعداد تقدير اقتراح التغيير (يُدفع المبلغ اذا لم يتم قبول التغيير) _____

٩. الوقت الاضافي المطلوب لاكمال الاعمال نتيجة لاقتراح التغيير

١٠. التأثير على الضمانات الوظيفية

١١. التأثير على أحكام وشروط اخرى في العقد

١٢. فترة نفاذ الاقتراح: خلال [عدد] ايام تلي استلام صاحب العمل لهذا الاقتراح.

١٣. أحكام وشروط اخرى لاقتراح التغيير هذا:

أ. يرجى إشعارنا بقبولكم لإقتراح التغيير المفصّل هذا أو ملاحظاتكم عليه أو رفضكم له خلال _____ يوماً تلي استلامكم لهذا الإقتراح.

ب. سيتم الأخذ بأي زيادة على أو نقصان من قيمة العقد عبر تغيير قيمة هذا العقد.

ج. كلفة المقاول لإعداد اقتراح التغيير هذا:[١٣]

_____

(اسم المقاول)

[١٣] حدّد عند الضرورة

(التوقيع)

(اسم الموقّع)

(منصب الموقّع)

ملحق ٥. امر التغيير

(رسالة صاحب العمل الرسمية)

الى: _____ التاريخ:_____

انتباه: _____

اسم العقد: _____

رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

نوافق على امر التغيير العائد للأعمال المحددة في اقتراح التغيير (رقم:_____)، ونوافق على تغيير قيمة العقد، مدة التنفيذ و/أو الشروط الاخرى للعقد وفقاً للمادة ٣٩ من الشروط العامة.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب تغيير رقم/الاصدار: _____

٣. امر تغيير رقم/الاصدار: _____

٤. صاحب التغيير: صاحب العمل: _____
المقاول:_____

٥. القيمة المقبولة للتغيير:

رقم المرجع: _____ التاريخ: _____
حصة العملة الاجنبية _____ زائد حصة العملة المحلية_____

٦. تغيير مدة التنفيذ

لا يوجد زيادة _____ايام نقصان_____ايام

٧. تأثيرات اخرى، ان وجدت

مصدّق من قبل: _____ التاريخ: _____
(صاحب العمل)

موافق عليه من قبل:_____ التاريخ: _____
(المقاول)

ملحق ٦. اتفاقية امر التغيير قيد الدرس

(رسالة صاحب العمل الرسمية)

الى: _____ التاريخ:_____

انتباه: _____
اسم العقد: _____رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

نعطي تعليماتنا لكم بتنفيذ الأعمال المدرجة في امر التغيير المفصّل ادناه وفقاً للمادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب اقتراح التغيير من صاحب العمل رقم/الاصدار: _____ تاريخ:_____

٣. اقتراح التغيير الصادر عن المقاول رقم/: _____ تاريخ: _____

٤. وصف موجز للتغيير: _____

٥. المنشآت و/أو رقم بند المعدات المتعلقة بالتغيير المطلوب: _____

٦. المخططات و/أو المستندات الفنية المتعلقة بالتغيير المطلوب:

رقم المستند أو المخطط	الوصف

٧. التغيير مدة التنفيذ:

٨. تعديل آخر في احكام العقد:

٩. احكام وشروط اخرى:

_____
(اسم صاحب العمل)

_____
(التوقيع)

_____
(اسم الموقّع)

_____
(منصب الموقّع)

ملحق ٧. استمارة اقتراح تغيير

(رسالة المقاول الرسمية)

الى: _____ التاريخ:_____

انتباه: _____

اسم العقد: _____
رقم العقد: _____

حضرة السيد/السيدة:

نقترح في ما يلي اعتبار الأعمال المذكورة ادناه بمثابة تغيير في المنشآت.

١. عنوان التغيير: _____

٢. طلب اقتراح تغيير رقم/الاصدار: _____ تاريخ:_____

٣. وصف موجز تغيير: _____

٤. الأسباب الموجبة للتغيير:

٥. القيمة التقريبية (order of magnitude estimation) (بعملات العقد):

٦. التأثير المرتقب التغيير:

٧. التأثير على الضمانات الوظيفية، إن وجد:

٨. ملحق:

_____
(اسم المقاول)

_____
(التوقيع)

_____
(اسم الموقّع)

_____
(منصب الموقّع)